طبعة خيرية

الصفحة الرسمية لفضيلة الشيخ عادل السيد
The official page of Sheikh Adel Elsayd

الدورة العلمية السنوية لعام ١٤٤٤هـ

شرح خمسة عشر حديثاً من جوامع الكلم من كتاب:

جامع العلوم والحكم

تصنيف

الإمام الحافظ الفقيه

ابن رجب الحنبلي

رحمه الله

لفضيلة الشيخ

عادل السيد

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبي هُريرة رَضي اللهُ عَنْهُ، عَن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَليهِ في الدُّنْيا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِماً، سَتَره اللهُ في الـدُّنيا والآخرة، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْد ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخيهِ، ومَنْ سَلَكَ طَريقاً يَلتَمِسُ فِيهِ عِلماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجَنَّةِ، وما جَلَس قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتدارَسُونَه بَينَهُم، إلَّا نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكينَةُ، وغَشِيتْهُمُ الـرَّحمَةُ، وحَفَّتْهُم المَلائكَةُ، وذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لم يُسرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواهُ مسلمٌ[1].

هٰذا الحـديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعتـرض عليه غيرُ واحـدٍ مِنَ الحفَّاظ في تخريجه، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإنَّ أسباط بن محمَّدٍ رواه عن الأعمَش؛ قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح[2]، فتبيَّن أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه به عنه، ورجَّح التِّرمذي وغيره هٰذه الرواية، وزاد بعضُ أصحاب الأعمش في

---

(١) برقم (٢٦٩٩). ورواه أيضـاً أحمـد ٢/٢٥٢ و٤٠٧، وأبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٦٤٦) و(٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٨/٧٢٩، والدارمي ١/٩٩، والبغوي (١٢٧)، و(١٣٠)، وصححه ابن حبان (٨٤) و(٥٣٤) و(٥٠٤٥) و(٥٠٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠).

متن الحديث: «ومن أقال مسلماً أقال الله عثرتَه يومَ القيامة»[1].

وخرجا في «الصحيحين» من حديث ابن عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمُه، ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم، فرَّج الله عنه كُربةً مِنْ كُرَب يومِ القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[2].

وخرَّج الطبراني[3] من حديث كعب بن عُجرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نفَّس عن مؤمنٍ كُربةً مِنْ كُرَبِهِ، نفَّس اللهُ عنهُ كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورته، ستر الله عورتَه، ومن فرَّج عن مؤمن كُربةً، فرَّج الله عنه كُربته».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مُخلَّدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله في الدُّنيا والآخرة، ومن نجَّى مَكروباً، فكَّ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»[4].

فقوله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدُّنيا، نفَّس الله عنه كُربة من كرب يوم القيامة» هٰذا يرجعُ إلى أنَّ الجزاءَ من جنس العمل، وقد تكاثرت النُّصوصُ بهٰذا المعنى، كقوله ﷺ: «إنَّما يرحمُ الله من عِبادِهِ الرُّحماء»[5]،

---

(١) رواه أحمد ٢/١٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، والحاكم ٢/٤٥، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأحمد ٢/٩١، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٣).

(٣) في «الكبير» ١٩/(٣٥٠)، وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف، وشعيب الأنماطي، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٩٣: مجهول.

(٤) رواه أحمد ٤/١٠٤، وفيه عنعنة ابن جريج، وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٣٤، و«الرحلة في طلب الحديث» ص١١٨-١٢٤.

(٥) رواه من حديث أسامة بن زيد البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، =

وقوله: «إنَّ الله يعذِّب الَّذين يُعذِّبونَ النَّاس في الدُّنيا»[1].

والكُربة: هي الشِّدَّةُ العظيمة التي تُوقِعُ صاحبَها في الكَرب، وتنفيسُها أن يُخفَّفَ عنه منها، مأخودٌ مِنْ تنفيس الخناق، كأنه يُرخى له الخناق حتَّى يأخذ نفساً، والتفريجُ أعظمُ منْ ذٰلك، وهو أن يُزيلَ عنه الكُربةَ، فتنفرج عنه كربتُه، ويزول همُّه وغمُّه، فجزاءُ التَّنفيسِ التَّنفيسُ، وجزاءُ التَّفريجِ التفريجُ، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمعَ بينهما في حديثِ كعبِ بنِ عُجرة.

وخرَّج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أيما مُؤْمِنٍ أطعمَ مؤمناً على جُوعٍ، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله يومَ القيامة من الرَّحيق المختوم، وأيما مؤمنٍ كسا مؤمناً على عُري، كساه الله من خضر الجنة». وخرَّجه الإمام أحمد بالشكِّ في رفعه، وقيل: إن الصحيح وقفه[2].

= والنسائي ٤/٢٢، وابن ماجه (١٥٨٨).

(١) رواه من حديث هشام بن حكيم بن حزام مسلم (٢٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٦١٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٩)، وأحمد ٣/١٣-١٤، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب (أي: ضعيف)، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح.

ورواه أبو داود (١٦٨٢) من طريق آخر، وفي سنده أبو خالد الدالاني وهو كثير الخطأ.

وقوله: «من الرحيق المختوم» الرحيق: الشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم: الذي يختم من أوانيها، وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها.

وقوله: «من خُضْر الجنة»: هو بضم الخاء وسكون الضاد، جمعُ أخضر، أي: من ثيابها الخضر، فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف.

وروى ابن أبي الدنيا [1] بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحشر الناسُ يوم القيامة أعرى ما كانوا قطُّ، وأجوعَ ما كانوا قطُّ، وأظمأَ ما كانوا قطُّ، وأنصبَ ما كانوا قط، فمن كسا للهِ عز وجل، كساه الله، ومن أطعم لله عزّ وجل، أطعمه الله، ومن سقى لله عز وجل، سقاه الله، ومن عفا لله عز وجل، أعفاه الله».

وخرَّج البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «أن رجلاً من أهل الجنةِ يُشرف يومَ القيامة على أهلِ النَّارِ، فيُناديه رجلٌ من أهلِ النَّار: يا فلان، هل تعرفني؟ فيقول: لا والله ما أعرفُك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررتَ بي في دار الدُّنيا، فاستسقيتني شَربةً من ماءٍ، فسقيتُك، قال: قد عرفتُ، قال: فاشفع لي بها عند ربِّك، قال: فيسأل الله عز وجل، ويقول: شفِّعني فيه، فيأمر به، فيُخرجه من النار»[2].

وقوله: «كُربة من كُرَبِ يوم القيامة»، ولم يقل: «من كُرب الدُّنيا والآخرة» كما قال في التَّيسير والسَّتر، وقد قيل في مناسبة ذٰلك: إنَّ الكُرَبَ هي الشَّدائدُ العظيمة، وليس كلّ أحد يحصُلُ له ذٰلك في الدُّنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإنَّ أحداً لا يكادُ يخلو في الدُّنيا من ذٰلك، ولو بتعسُّر بعض الحاجات المهمَّة. وقيل: لأنَّ كُرَبَ الدُّنيا بالنِّسبة إلى كُرَبِ الآخرة كلا شيءٍ، فادَّخر الله جزاءَ تنفيسِ الكُرَبِ عندَه، لينفِّسَ به كُرَبَ الآخرة، ويدلُّ على ذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «يجمع الله الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ، فيسمَعُهُم الدَّاعي، وينفُذُهُم البصر، وتدنو الشَّمسُ منهم، فيبلُغُ النَّاسُ من الغمِّ

---

(١) في كتاب «اصطناع المعروف» كما في «الترغيب والترهيب» ٢/٦٦.

(٢) ورواه أبو يعلى (٣٤٩٠) وفي سنده علي بن أبي سارة، قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٢: متروك.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨٥) بنحوه، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي.

والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول النَّاسُ بعضُهم لبعض: ألا ترونَ ما قد بلغكُم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربِّكم؟»، وذكر حديثَ الشفاعة، خرَّجاه بمعناه من حديث أبي هريرة[1].

وخرَّجا من حديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «تُحشرون حُفاةً عُراةً غُرْلاً»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، الرِّجال والنِّساءُ ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ؟ قال: «الأمرُ أشدُّ من أن يُهِمَّهم ذٰلك»[2].

وخرَّجا من حديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمين﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقومُ أحدُهم في الرَّشح إلى أنصاف أذنيه»[3].

وخرَّجا من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حتَّى يذهب عرَقُهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجِمُهُم حتَّى يبلغَ آذانهم» ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إنَّ العرق ليذهبُ في الأرض سبعين باعاً، وإنَّه ليبلغ إلى أفواهِ النَّاس، أو إلى آذانهم»[4].

وخرَّج مسلم[5] من حديث المقداد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تدنُو الشَّمسُ مِنَ العبـاد حتَّى تكـون قدرَ ميلٍ أو ميلين، فتصهرُهم الشَّمسُ، فيكونون في

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٩٤)، وأحمد ٢/٤٣٥-٤٣٦.

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي ٤/١١٤.

(٣) رواه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢).

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

(٥) هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ الترمذي (٢٤٢١)، ولفظ مسلم (٢٨٦٤): عن عبد الرحمن بن جابر، حدثني سُليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل».

العَـرَقِ كقـدر أعمـالهم، فمنهم مَنْ يأخذُه إلى عَقِبَيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حَقْوَيْهِ، ومنهم من يُلجمه إلجاماً».

وقال ابن مسعود: الأرضُ كلُّها يومَ القيامةِ نارٌ، والجنَّةُ من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرَقُ الرَّجلُ حتَّى يرشَح عرقُه في الأرض قدرَ قامةٍ، ثمَّ يرتفعُ حتَّى يبلغَ أنفه، وما مسَّه الحسابُ، قال: فمم ذاك يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: ممَّا يرى النَّاس يُصنَعُ بهم[1].

وقال أبو موسى: الشَّمسُ فوق رؤوسِ النَّاس يومَ القيامة، وأعمالهم تُظِلُّهم أو تُضحِيهم[2].

وفي «المسند»[2] من حديث عُقبة بن عامرٍ مرفوعاً: «كلُّ امرىءٍ في ظلِّ صدقته حتَّى يُفصَلَ بينَ النَّاسِ».

قوله ﷺ: «ومن يسَّر على مُعسِرٍ، يسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة». هٰذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الإعسار قد يحصُل في الآخرة، وقد وصف الله يومَ القيامة بأنَّه يومٌ عسير وأنَّه على الكافرين غيرُ يسير، فدلَّ على أنَّه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وكَانَ يَوْمَاً عَلى الكَافِرِينَ عَسيراً﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتيسير على المعسـر في الـدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إمّا بإنظاره إلى الميسرة، وذٰلك واجبٌ، كما قال تعالى: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلَّا، فبإعطائه ما يزولُ به إعسارُه، وكلاهما له فضل عظيم.

---

(١) رواه الـطبـراني في «البعث»، وقـوى إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/٣٩٤، ومعنى «تُضحيهم»: تظهرهم وتبرزهم، من قولهم: ضحيت للشمس، أي: برزت لها.

(٢) ٤/١٤٧ـ١٤٨، وصححه ابن حبان (٣٣١٠).

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «كان ناجرٌ يُداينُ النَّاسَ، فإذا رأى معسراً، قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوز الله عنه»[1].

وفيهما عن حُذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النَّبيَّ ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له، فقال: كنتُ أبايعُ النَّاس، فأتجاوزُ عَن المُوسِر، وأُخَفِّفُ عنِ المُعسِرِ» وفي رواية، قال: كنتُ أُنظِرُ المعسِرَ، وأتجوَّزُ في السِّكَّة، أو قال: في النَّقد، فغُفِرَ له»[2]. وخرَّجه مسلم[3] من حديث أبي مسعود عن النبيِّ ﷺ. وفي حديثه: «فقال الله: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».

وخرَّج أيضاً من حديث أبي قتادةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «من سرَّه أن يُنجيَه الله مِنْ كُرَب يومِ القيامة، فلينفِّس عن مُعسرٍ، أو يضعْ عنه»[4].

وخرَّج أيضاً من حديث أبي اليَسَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظلَّه الله في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظلُّه»[5].

وفي «المسند»[6] عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أراد أن تُستجاب

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٨) و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي ٣١٨/٧، وصححه ابن حبان (٥٠٤١) و(٥٠٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٧) و(٢٣٩١) و(٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠).

(٣) برقم (١٥٦١).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٦)، وجملة: «يوم لا ظل إلا ظله» لم ترد فيه، وإنما هي عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٧٢) و(٣٧٩) و(٣٨٠)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٦٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ٢/١٩-٢٠، والحديث مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٠٤٤).

(٦) ٢/٢٣ من طريق زيد العمي عن ابن عمر، وزيد العمي على ضعفه لم يسمع من ابن =

دعوته، وتُكشفَ كُربَتُه، فليفرِّجْ عن مُعسِرٍ».

وقوله ﷺ: «ومن ستَرَ مُسلماً، ستره الله في الدُّنيا والآخرة». هٰذا مما تَكاثرتِ النُّصوص بمعناه. وخرَّج ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ستر عورةَ أخيه المسلم، ستر الله عورته يومَ القيامة، ومن كشفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتَّى يفضحه بها في بيته».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النَّبي ﷺ، يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورةٍ، ستره الله عز وجل يوم القيامة»[2].

وقد روي عن بعض السَّلف أنه قال: أدركتُ قوماً لم يكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ الناس، فذكر الناسُ لهم عيوباً، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عُيوبِ الناس، فنُسِيَت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهد هٰذا حديث أبي بَرْزَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «يا معشرَ من آمن بلسانه، ولم يدخُلِ الإيمانُ في قلبه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتبعُوا عوراتهم، فإنَّه منِ اتَّبَع عوراتهم، تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته، يفضحه في بيته»

= عمر.

(١) برقم (٢٥٤٦)، وحسن إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٣٩، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٦٣: هو إسناد فيه مقال، محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، قلت: فالحديث صحيح.

(٢) رواه أحمد ٤/١٥٩، وفي سنده انقطاع، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٤، وانظر «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب (٣٤) و(٣٥).

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود [1]، وخرَّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر [2].

واعلم أن النَّاس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفُها، ولا هتكُها، ولا التَّحدُّث بها، لأنَّ ذٰلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وهٰذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ، وفي ذٰلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. والمراد: إشاعةُ الفاحشةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ به وهو بريء منه، كما في قصَّة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمرُ بالمعروف: اجتهد أن تستُرَ العُصَاةَ، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هٰذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدٍّ، ولم يفسِّرْهُ، لم يُستفسر، بل يُؤمَر بأنْ يرجع ويستُر نفسه، كما أمر النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية[3]، وكما لم يُستفسرِ الذي قال: «أصبتُ حدّاً، فأقمه عليَّ»[4]. ومثلُ هٰذا لو أخذَ بجريمته، ولم يبلغِ الإمامَ، فإنه يُشفع له حتَّى لايبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». خرَّجه أبو داود والنسائي مِن حديث عائشة [5].

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد ٤/ ٤٢٠-٤٢١ و٤٢٤، وأبو داود (٤٨٥٩) وسنده حسن في الشواهد، وهٰذا منها.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٢)، وقال: حسن غريب، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٥٧٦٣)، وهو شاهد لما قبله، وفي الباب عن البراء بن عازب عند أبي يعلى (١٦٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو ماعز، وقد تقدم حديثه.

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤١٣، وأحمد ٦/ ١٨١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وصححه ابن=

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له فهٰذا هو الفاجرُ المُعلِنُ، وليس له غيبة، كما نصَّ على ذٰلك الحسنُ البصريُّ وغيره، ومثلُ هٰذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِتُقامَ عليه الحدودُ. صرَّح بذٰلك بعضُ أصحابنا، واستدلّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هٰذا، فإن اعترفت، فارجُمها»[1]. ومثلُ هٰذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطان، بل يُترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدعَ به أمثالُه. قال مالك: من لم يُعرَفْ منه أذى للنَّاس، وإنما كانت منه زلَّةٌ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأمَّا من عُرفَ بشرٍّ أو فسادٍ، فلا أحبُّ أن [2]يَشفعَ له أحدٌ، ولٰكن يترك حتى يُقام عليه الحدُّ، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفعَ الفسَّاق إلى السلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه، لأنهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهها، ولهٰذا قال: إنْ علمتَ أنَّه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً، فمات: يعني لم يكن قتلهُ جائزاً.

ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرب الأوَّل، كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويستر على نفسه.

وأما الضربُ الثاني، فقيل: إنه كذٰلك، وقيل: بلِ الأولى له أن يأتيَ الإمامَ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجِبُ الحدَّ حتى يطهِّرَه.

قوله: «والله في عونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيه» وفي حديث ابنِ عمر: «ومن كان في حاجةِ أخيه، كان الله في حاجته». وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعي

= حبان (٩٤).

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٣٧).

(٢) في (أ): «أن لا»، وهو خطأ.

فيها. وخرَّج الطبراني[1] من حديث عمر مرفوعاً: «أفضلُ الأعمال إدخالُ السُّرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جَوْعَتُه، أو قضيت له حاجة».

وبعث الحسنُ البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجةِ أخيك المسلم خير لك مِنْ حجة بعد حَجَّةٍ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرَّج الإمام أحمد[2] من حديث ابنةٍ لخبَّاب بن الأرت، قالت: خرج خبَّاب في سريَّةٍ، فكان النبيُّ ﷺ يتعاهدُنا حتى يحلُب عنزةً لنا في جَفْنَةٍ لنا، فتمتلىء حتَّى تفيضَ، فلمَّا قدم خبَّابٌ حلبَها، فعادَ حِلابها إلى ما كان.

---

(١) في «الأوسط» كما في الورقة ٢/٦٩ من «مجمع البحرين» نسخة الحرم المكي، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٣٠، وفي سنده محمد بن بشير الكندي وكثير النواء، وهما ضعيفان.

قلت: ويتقوى بحديث أبي هريرة، رفعه «أفضل الأعمال أن تُدخل على أخيك المؤمن المسلم سروراً، أو تَقضي له ديناً، أو تطعمه خبزاً» رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجة (١١٢)، عن أحمد بن جميل، عن عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن.

وروى ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٤)، أخبرنا هشام بن الغاز، عن رجل، عن أبي شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «مِن أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المسلم، أو أن تفرج عنه همّاً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه من جوعٍ».

(٢) في «المسند» ٦/٣٧٢، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٣١٢، وزاد نسبته إلى الطبراني: ورجالهما رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن زيد الفائشي، وهو ثقة.

قلت: في «التعجيل» ص٢٥٠: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان، وقال: قتل بالجماجم، وقد قيل: إن اسم أبيه يزيد، بزيادة ياء في أوله.

وكان أبو بكر الصدِّيق يحلبُ للحيِّ أغنامهم، فلمَّا استخلف، قالت جاريةٌ منهم: الآن لا يحلُبُها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعلُه، أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحِلاب، لأن العربَ كانت لا تَحلُبُ النِّساءُ منهم، وكانوا يستقبحونَ ذٰلك، فكان الرجالُ إذا غابوا، احتاج النساءُ إلى من يحْلُبُ لهنَّ. وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال لقوم: «لا تسقوني حَلَبَ امرأةٍ»[1].

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنّ الماءَ باللَّيل، ورآه طلحةُ بالليل يدخلُ بيتَ امرأةٍ، فدخلَ إليها طلحةُ نهاراً، فإذا هي عجوزٌ عمياءُ مقعدةٌ، فسألها: ما يصنعُ هٰذا الرَّجلُ عندك؟ قالت: هٰذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يُصلِحُني، ويخرج عنِّي الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمُّكَ طلحةُ، عثراتِ عمر تتبع؟[2]

وكان أبو وائل يطوفُ على نساء الحيِّ وعجائزهم كلَّ يوم، فيشتري لهنَّ حوائجهنّ وما يُصلِحُهُنَّ.

وقال مجاهد: صحبتُ ابنَ عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدُمُني[3].

وكان كثيرٌ من الصَّالِحين يشترطُ على أصحابه في السفر أن يخدُمَهم.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٤٣، والبزار (٢٩٠٣) من طريق امرىء القيس المحازلي، عن عاصم بن بجر، عن ابن أبي شيخ مرفوعاً.

وامرؤ القيس، قال الأزدي فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ١/٢٧٥: حدث عن عاصم بن بجير بخبر منكر لا يصح، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٣، وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٤٨.

(٣) «الحلية» ٣/٢٨٥-٢٨٦.

وصحب رجلٌ قوماً في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدُمَهم، فكان إذا أرادَ أحدٌ منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجرَّدوهُ للغسل، فرأَوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابةٌ بين الجلد واللحم.

وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السَّفر، فمنَّا الصَّائم، ومنَّا المفطرُ، قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، أكثرنا ظلاًّ صاحبُ الكساءِ، ومنَّا من يتَّقي الشَّمسَ بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، وضربُوا الأبنية، وسَقوا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرونَ اليومَ بالأجرِ»[1].

ويُروى عن رجلٍ من أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بطعامٍ في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابُهُ، وقبض الأسلميُّ يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: إنِّي صائمٌ، قال: «فما حملَك على ذٰلك؟» قال: معي ابناي يرحلان لي ويخدُماني، فقال: «ما زال لهُمُ الفضلُ عليك بعدُ».

وفي «مراسيل أبي داود»[2] عن أبي قِلابة أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدِموا يُثنونَ على صاحبٍ لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثلَ فلانٍ قطُّ، ما كان في مسيرٍ إلاَّ كان في قراءةٍ، ولا نزلنا منزلاً إلاَّ كان في صلاةٍ، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلِف جمله أو دابَّته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلُّكم خيرٌ منه».

قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي ٤/١٨٢، وصححه ابن حبان (٣٥٥٨).

(٢) رقم (٣٠٦) بتحقيقنا، ورجاله ثقات، والضيعة: الحاجة.

الجنة»، وقد روى هٰذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبيِّ ﷺ[1]، وسلوكُ الطَّريقِ لالتماس العلم يدخُلُ فيه سلوكُ الطَّريق الحقيقيِّ، وهو المشيُ بالأقدام إلى مجالسِ العلماء، ويدخلُ فيه سلوكُ الطُّرُق المعنويَّة المؤدِّية إلى حُصولِ العلمِ، مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهُّم له، ونحو ذٰلك مِنَ الطُّرق المعنوية التي يُتوصَّل بها إلى العلم.

وقوله: «سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة»، قد يُراد بذٰلك أنَّ الله يسهِّلُ له العلمَ الذي طلبَه، وسلك طريقه، وييسِّرُه عليه، فإنَّ العلمَ طريق موصلٌ إلى الجنة، وهٰذا كقوله تعالى: ﴿ولَقَد يَسَّرْنا القُرآنَ لِلذِّكْرِ فهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قال بعض السلف[2]: هل من طالبِ علمٍ فيعانَ عليه؟

وقد يُراد أيضاً: أنَّ الله يُيسِّرُ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجهَ الله الانتفاعَ به والعملَ بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته ولدخولِ الجنَّة بذٰلك.

وقد يُيَسِّرُ الله لطالب العلم علوماً أُخَرَ ينتفع بها، وتكونُ موصلة له إلى الجنَّة، كما قيل: من عَمِلَ بما علِمَ، أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: ثوابُ الحسنة الحسنةُ بعدَها، وقد دلَّ على ذٰلك قولُه تعالى: ﴿وَيَزِيدُ الله الَّذينَ اهْتَدَوا هُدىً﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله: ﴿والَّذينَ اهتَدَوا زَادَهُم هُدىً وآتاهُم تَقواهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذٰلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنَّة الحِسيِّ يومَ القيامة ـ وهو الصِّراط ـ وما قبله وما بعدَه من الأهوال، فييسر ذٰلك على طالب العلم للانتفاع

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٨) وهو حسن في الشواهد.

(٢) هو مطر الوراق، رواه عنه الطبري في «جامع البيان» ٢٧/٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٧٦.

به، فإنَّ العلم يدلُّ على الله مِنْ أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقَه، ولم يُعرِّجْ عنه، وصل إلى الله وإلى الجنَّةِ مِنْ أقرب الطُّرق وأسهلها فسَهُلَت عليه الطُّرُق الموصلةُ إلى الجنَّة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريقَ إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوزِ بقربه، ومجاورته في الآخرة إلَّا بالعلم النَّافع الذي بعثَ الله به رُسُلَه، وأنـزل به كتبه، فهو الدَّليل عليه، وبه يُهتَدَى في ظُلماتِ الجهـل والشُّبَـهِ والشُّكـوك، ولهٰـذا سمَّى الله كتـابـه نوراً؛ لأنَّه يُهتَدى به في الظُّلمات. قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبينٌ. يَهدِي بِهِ الله مَنِ اتَّبعَ رِضوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخرِجُهُم مِنَ الظُّلُمات إلى النُّورِ بإذْنه ويَهدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُستقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

ومثـل النبيُّ ﷺ حَمَلَةَ العلم الـذي جاء به بالنُّجـوم التي يُهتـدى بها في الظُّلمات، ففي «المسند»[1] عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ مثلَ العُلَماءِ في الأرض كمثـلِ النُّجـوم في السَّماء، يُهتدى بها في ظُلُمات البرِّ والبحرِ، فإذا انطمست النُّجوم، أوشك أن تَضِلَّ الهُداة».

وما دام العلمُ باقياً في الأرض، فالنَّاس في هُدى، وبقاءُ العلم بقاءُ حَمَلَتِه، فإذا ذهب حملتُه ومَنْ يقومُ به، وقع النَّاسُ في الضَّلال، كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعُه مِنْ صُدورِ النَّاسِ، ولكن يقبضُه بقبض العُلماء، فإذا لم يَبقَ عالِمٌ، اتَّخذ النَّاسُ رؤساءَ جُهَّالاً، فسئِلوا، فأفتَوا بغيرِ عِلمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا»[2].

وذكـر النبيُّ ﷺ يومـاً رفع العلم، فقيل له: كيف يذهبُ العلم وقد قرأنا القـرآن، وأقرأناه نساءَنا وأبناءَنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هٰذه التَّوراة والإنجيلُ عندَ اليهـود والنَّصـارى، فمـاذا تُغني عنهم؟» فسئـل عبـادةُ بن الصَّامت عن هٰذا

---

(١) ٣/١٥٧، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد أحد رواته.

(٢) رواه البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١).

الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتُك بأوَّلِ علمٍ يرفع مِنَ النَّاس: الخشوع[1]، وإنما قال عُبادة هٰذا، لأنَّ العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرتُه في قلبِ الإنسان، وهو العلمُ بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله المقتضية لخشيتِهِ، ومهابتِه، وإجلالِه، والخضوعِ له، ولمحبَّتِه، ورجائِه، ودعائه، والتوكُّل عليه، ونحو ذٰلك، فهٰذا هو العلمُ النافع، كما قال ابنُ مسعود: إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه، نفع.

وقال الحسنُ: العلم علمان: علمٌ على اللسان، فذاك حُجَّة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع[2].

والقسم الثاني: العلمُ الذي على اللِّسانِ، وهو حجَّةُ الله كما في الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»[3]، فأوَّلُ ما يُرفعُ مِنَ العلم: العلمُ النَّافع، وهو العلم الباطنُ الَّذي يُخالِطُ القلوبَ ويُصلحها، ويبقى علمُ اللِّسان حجَّةً، فيتهاونُ الناسُ به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملتُه ولا غيرهم، ثم يذهبُ هٰذا العلم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٣)، وحسنه وصححه الحاكم ١/٩٩، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند أحمد ٦/٢٦-٢٧، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢١١، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٥٧٢) و(٦٧٢٠).

وعن زياد بن لبيد الأنصاري عند أحمد ٤/٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، وصححه الحاكم ١/١٠٠، ووافقه الذهبي.

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي الدرداء، رفعه «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً» وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٣٦، وله شاهد من حديث شداد بن أوس عند الطبراني (٧١٨٣)، ولا بأس بإسناده في الشواهد.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٢٣٣-٢٣٤، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٣) قطعة من حديث صحيح، من حديث أبي مالك الأشعري السالف برقم (٢٣).

بذهاب حمَلتِه، فلا يبقى إلا القرآنُ في المصاحف، وليس ثَمَّ من يعلمُ معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثمَّ يسرى به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القُلوب منه شيءٌ بالكلِّيَّةِ، وبعد ذٰلك تقومُ السَّاعة، كما قال ﷺ: «لا تقومُ السَّاعة إلَّا على شرارِ النَّاس»(١)، وقال: «لا تقومُ الساعةُ وفي الأرض أحدٌ يقول: الله الله»(٢).

قولـه ﷺ: «ومـا جلس قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتـابَ الله، ويتـدارسـونـه بينهم، إلَّا نزلت عليهمُ السَّكينـةُ، وغشيتهُم الـرَّحمة، وحفَّتهم المـلائكـةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمن عنده». هٰذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهٰذا إن حُمِل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي «صحيح البخاري»(٣) عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه». قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذي أقعدني مقعدي هٰذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجَّاجَ بن يوسف.

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن مسعود مسلم (٢٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٥٠).

(٢) رواه من حديث أنس مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧) وصححه ابن حبان (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩). وقوله: «وفي الأرض أحد يقول: الله الله» المراد من لفظ الجلالة هنا كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» كما جاء مفسراً بذلك في رواية ابن حبان وغيره، والمعنى: لا يبقى في الأرض مسلم. وقد جانب الصواب من استنبط من المتأخرين من هذا الحديث مشروعية الذكر بالاسم المفرد، فإنه لم يشرع، لا في كتابٍ ولا سنة ولا هو مأثور عن السلف الصالح من هذه الأمة، والذكر من العبادة فلا مجال للرأي فيه، والذكر ثناء على الله بما هو أهله، وهو لا يكون إلا بجملةٍ تامة يحسن السكوت عليها، مثل: «لا إله إلا الله»، ومثل: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، ومثل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وغير ذلك مما ثبت عنه ﷺ.

(٣) برقم (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨)، ورواه أيضاً أحمد ١/٥٨، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧)، وابن ماجه (٢١٢)، وصححه ابن حبان (١١٨).

وإن حمل على ما هو أعمُّ مِنْ ذٰلك، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبيُّ ﷺ أحياناً يأمرُ مَنْ يقرأ القرآن ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إنِّي أُحِبُّ أن أسمعَهُ مِنْ غيري»[1] وكان عمرُ يأمرُ من يقرأُ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون، فتارةً يأمرُ أبا موسى، وتارةً يأمرُ عُقبةَ بن عامر.

وسئل ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذكرُ الله، وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتعاطَوْنَ فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلَّا أظلَّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذٰلك حتَّى يُفيضوا في حديثٍ غيره. ورُوي مرفوعاً والموقوف أصحُّ.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلَّوُا الغداة، قعدوا حِلَقاً حِلَقاً، يقرؤون القرآنَ، ويتعلَّمونَ الفرائضَ والسُّنَن، ويذكرون الله عز وجلَّ.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ قومٍ صلَّوا صلاةَ الغداةِ، ثمَّ قعدُوا في مُصلَّاهم، يتعاطَونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونه، إلَّا وكَّلَ الله بهم ملائكةً يستغفرُون لهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره» وهذا يدلُّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

وقد روى حربٌ الكرمانيُّ بإسناده عن الأوزاعيِّ أنَّه سُئِلَ عن الدِّراسة بعدَ صلاةِ الصُّبح، فقال: أخبرني حسَّانُ بن عطيَّة أنَّ أوَّلَ من أحدَثها في مسجد دمشقَ هشامُ بن إسماعيل المخزوميُّ في خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ النَّاسُ بذٰلك.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٥).

وبإسناده عن سعيد بنِ عبد العزيز، وإبراهيم بنِ سليمان: أنَّهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت والأوزاعي في المسجد لا يُغَيِّرُ عليهم.

وذكر حربٌ أنَّه رأى أهلَ دمشق، وأهلَ حمص، وأهلَ مكة، وأهل البصرة يجتمعون على القراءة بعدَ صلاة الصُّبح، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كُلهم جملةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدُهم عشرَ آياتٍ، والنَّاسُ يُنصِتون، ثمَّ يقرأُ آخرُ عشراً، حتَّى يفرغوا. قال حرب: وكلُّ ذٰلك حسن جميل.

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام. قال زيدُ بنُ عبيدٍ الدِّمشقيُّ: قال لي مالكُ بنُ أنسٍ: بلغني أنّكم تجلِسونَ حِلَقاً تقرؤون، فأخبرتُه بما كان يفعلُ أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرِفُ هٰذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناس حوله، فقال: هٰذا عن غير رأينا.

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرة بعدَ صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةٌ، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدَهم على هٰذا، كانوا إذا صلَّوا يَخْلوا كلٌّ بنفسه، ويقرأ، ويذكرُ الله عز وجل، ثم ينصرفون من غير أن يُكلِّم بعضهم بعضاً، اشتغالاً بذكرِ الله، فهٰذه كلُّها محدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوَّلُ من أحدثَ ذٰلك في المسجد الحجاجُ بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذٰلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هٰذا كلُّه أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك رحمه الله».

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجُملة

بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذِّكر، والقرآن أفضلُ أنواع الذكر، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن للهِ ملائكةً يطوفونَ في الطُّرق، يلتمِسُون أهلَ الذِّكر، فإذا وجدُوا قوماً يذكرون الله عز وجل، تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السَّماء الدُّنيا، فيسألهُم ربُّهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحُونَك، ويكبِّرونك، ويحمَدُونَك، ويمجِّدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوْكَ، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك، كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لكَ تمجيداً وتحميداً، وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنَّة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ، ما رأوها، فيقول: كيف لو أنَّهم رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشدّ عليها حرصاً وأشدَّ لها طلباً، وأشدّ فيها رغبةً، قال: فممَّ يتعوَّذونَ؟ فيقولون: من النَّار، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافةً، فيقول الله تعالى: أُشهِدُكم أنِّي قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنَّما جاء لحاجته، قال: هُمُ الجلساءُ لا يشقى بهم جليسهم»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن مُعاوية أنَّ رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه، فقال: «ما يُجلسكُم»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، ونحمَدُه لما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: «آللهِ ما أجلسكم إلَّا ذٰلك؟» قالوا: آللهِ ما أجلسنا إلا ذٰلك، قال: «أما إنِّي لم أستحلِفْكُم لتهمةٍ لكم، إنه أتاني جبريل، فأخبرني أنَّ الله تعالى يُباهي بكم الملائكة».

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، والترمذي (٣٦٠٠)، وأحمد ٢/٢٥١، وصححه ابن حبان (٨٥٦) و(٨٥٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رقم (٢٧٠١). ورواه أيضاً أحمد ٤/٩٢، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي ٨/٢٤٩، وصححه ابن حبان (٨١٣).

وخرَّج الحاكم[1] من حديث معاوية، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ يوماً، فدخل المسجدَ، فإذا هو بقومٍ في المسجد قعود، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلَّينا الصَّلاةَ المكتوبةَ، ثم قعدنا نتذاكرُ كتاب الله عزّ وجلّ وسنَّة نبيِّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئاً تعاظم ذكرُه».

وفي المعنى أحاديث أُخَرُ متعددة.

وقد أخبر ﷺ أنَّ جزاءَ الذين يجلسونَ في بيت الله يتدارسون كتابَ الله أربعة أشياء:

أحدها: تَنزُّل السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، قال: كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهف وعنده فرسٌ، فتغشَّته سحابةٌ، فجعلت تدورُ وتدنُو، وجعل فرسه يَنفِرُ منها، فلمَّا أصبح، أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فقال: «تلك السَّكينة تنزَّلت للقرآن»[2].

وفيهما أيضاً عن أبي سعيدٍ أنَّ أُسيدَ بنَ حُضيرٍ بينما هو ليلةً يقرأ في مِربَدِه، إذ جالت فرسُه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال أُسيدٌ: فخشيتُ أن تطأ يحيى ـ يعني ابنَه ـ قال: فقمتُ إليها، فإذا مثلُ الظُّلَّةِ فوق رأسي فيها أمثالُ السُّرُجِ عرجت في الجوِّ حتَّى ما أراها، قال: فغدا على النبيِّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فقال ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تستَمِعُ لك، ولو قرأت، لأصبحَتْ يراها الناس ما تستتر منهم» واللفظ لمسلم فيهما[3].

---

(١) في «المستدرك» ١/ ٩٤، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً، فقال: وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير...

ثم قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٣: وقد وصله أبو عبيد في =

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوبَ، عن عُبيد الله بنِ زَحْرٍ، عن سعدِ بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كان في مجلسٍ، فرفعَ بصرَه إلى السَّماء، ثمَّ طأطأ بصرَه، ثمَّ رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «إن هٰؤلاء القوم كانوا يذكُرون الله تعالى - يعني أهلَ مجلسٍ أمامَه - فنزلت عليهمُ السَّكينةُ تحملها الملائكةُ كالقُبَّةِ، فلمَّا دنت منهم تكلَّم رجلٌ منهم بباطلٍ، فرُفِعَت عنهم» وهٰذا مرسل.

والثاني: غِشيانُ الرَّحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرَّج الحاكم[1] من حديث سلمان أنه كان في عِصابةٍ يذكرون الله تعالى، فمرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإنِّي رأيتُ الرَّحمةَ تنزِلُ عليكم، فأردت أن أشارِكَكُم فيها».

وخرَّج البزارُ[2] من حديث أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إن لله سيَّارةً مِنَ الملائكة، يطلبون حِلَق الذِّكر، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم، ثم بعثوا رائدَهم إلى السماء إلى ربِّ العزّة تبارك وتعالى فيقولون: ربَّنا أتينا على عبادٍ من عبادِكَ

= «فضائل القرآن» عن يحيى بن بكير، عن الليث، بالإسنادين جميعاً. قلت: والاعتماد في وصل الحديث على الإسناد الثاني، لأن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - من صغار التابعين، ولم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة.

ورواه مسلم (٧٩٦) من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير.

(١) في «المستدرك» ١/١٢٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رقم (٣٠٦٢)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٨، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٧، مع أن في سنده زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وشيخه فيه زياد بن عبد الله النميري، ضعيف.

يُعظِّمونَ آلاءَك، ويتلونَ كتابَك، ويصلُّون على نبيِّك، ويسألونَك لآخرتهم ودنياهم، فيقول تبارك وتعالى: غشُّوهم برحمتي، فيقولون: ربَّنا، إنَّ فيهم فلاناً الخطّاء، إنّما اعتنقهُمُ اعتناقاً، فيقول تعالى: غشوهم برحمتي، [فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم]».

والثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهٰذا مذكورٌ في هٰذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدّم: «فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». وفي رواية للإمام أحمد[1]: «علا بعضُهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش».

وقال خالدُ بنُ معدان، يرفعُ الحديث: «إنَّ للهِ ملائكةً في الهواء، يَسيحون بين السَّماءِ والأرض، يلتمسون الذِّكرَ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتَهم حولَهم حتَّى يصعَدَ كلامُهم إلى العرش». خرَّجه الخلال في كتاب «السنة»[2].

الرابع: أنَّ الله يذكرُهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «يقولُ الله عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرُني، فإن ذكرني في نفسِه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خيرٍ منهم»[3].

وهٰذه الخصال الأربعُ لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ لأهلِ ذكرِ

---

(١) ٢/٣٥٨.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد ٢/٢٥١، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وصححه ابن حبان (٨١١) و(٨١٢).

الله تعالى أربعاً: تنزلُ عليهمُ السَّكينةُ، وتغشاهمُ الرَّحمةُ، وتحفُّ بهم الملائكةُ، ويذكرُهُم الرَّبُّ فيمن عنده»[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿فاذْكُرُوني أذكُرْكُم﴾ [البقرة: ١٥٢] وذكر الله لعبده: هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره. قال الربيعُ بنُ أنس[2]: إنَّ الله ذاكرٌ مَنْ ذكرهُ، وزائدٌ مَنْ شكره، ومعذِّبٌ من كفره، وقال عز وجل: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اذكُرُوا الله ذِكراً كَثيراً. وسَبِّحُوهُ بُكرةً وأَصيلاً. هُوَ الَّذي يُصلِّي عَلَيكُمْ ومَلائِكَتُه لِيُخرِجَكُم من الظُّلُماتِ إلى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٣]، وصلاةُ الله على عبده: هو ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويههُ بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه»[3]،

وقال رجلٌ لأبي أمامة: رأيتُ في المنام كأنَّ الملائكة تُصلِّي عليك، كلَّما دخلتَ، وكلما خرجتَ، وكلَّما قمتَ، وكلَّما جلستَ، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم، صلَّت عليكمُ الملائكةُ، ثم قرأ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اذكُرُوا الله ذِكْراً كَثيراً. وسَبِّحُوهُ بُكرةً وأَصيلاً. هُوَ الَّذي يُصَلِّي عَلَيكُمْ ومَلائِكَتُهُ﴾» خرَّجه الحاكم[4].

---

(١) هو بهذا اللفظ، رواه ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ١/٣٦٣، ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد (٢٧٠٠): «لا يقعدُ قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلا حفتْهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

(٢) وروى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم نحوه، عن قتادة كما في «الدر المنثور» ٥/٧.

(٣) ٨/٥٣٢ في التفسير: باب ﴿إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّون على النَّبي. . .﴾، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٤٧: وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

(٤) في «المستدرك» ٢/٤١٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٥.

قوله ﷺ: «ومن بطَّأ به عملُه، لم يُسرِعْ بِهِ نسبه»: معناه أنَّ العملَ هو الذي يبلُغ بالعبدِ درجاتِ الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ولِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلُغَ به المنازلَ العالية عند الله تعالى، لم يُسرِعْ به نسبه، فيبلغه تلكَ الدَّرجاتِ، فإن الله تعالى رتَّبَ الجزاءَ على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ في الصُّورِ فلا أَنْسابَ بَينَهُم يَومَئِذٍ ولا يَتَساءَلون﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال: ﴿وسَارِعُوا إلى مَغْفِرةٍ مِنْ رَبِّكُم وجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمواتُ والأرضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقين. الَّذينَ يُنفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضرَّاءِ والكَاظِمينَ الغَيظَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] الآيتين، وقال: ﴿إنَّ الَّذينَ هُمْ مِنْ خَشْيةِ رَبِّهِمْ مُشفِقُونَ. والَّذينَ هُمْ بآياتِ رَبِّهِمْ يُؤمِنونَ. والَّذينَ هُمْ بِربِّهِم لا يُشرِكُونَ. والَّذينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وقُلُوبُهُمْ وجِلَةٌ أَنَّهُمْ إلى رَبِّهِمْ رَاجِعُون. أُولَئِكَ يُسارِعونَ في الخَيرَاتِ وهُمْ لَها سَابِقونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصراط، فيضرب على جهنم، فيمرُّ النَّاسُ على قدر أعمالهم زُمَراً زُمراً، أوائلُهم كلمح البرقِ، ثمَّ كمرِّ الرِّيحِ، ثمَّ كمرِّ الطَّير، ثمَّ كمرِّ البهائمِ، حتَّى يمرَّ الرَّجُلُ سعياً، وحتَّى يمرَّ الرَّجلُ مشياً، حتَّى يمرَّ آخرهُم يتلبَّط على بطنِه، فيقول: يا ربِّ، لم بطَّأْتَ بي؟ فيقول: إنِّي لم أبطِّىء بك، إنَّما بطَّأ بكَ عملُك[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أُنزِلَ عليه: ﴿وأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقرَبين﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشتَرُوا أنفسَكم من اللهِ، لا أُغني عنكم من اللهِ شيئاً، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أُغني عنك من الله شيئاً، يا

(١) حسن، روي مرفوعاً وموقوفاً، وهو مخرج في «الدر المنثور» ٤/٢٨١، وفي «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ٢/٦٠٦، طبع مؤسسة الرسالة.

صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئتِ، لا أغني عنك من الله شيئاً»[1]. وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إنَّ أوليائي منكمُ المتَّقون لا يأتي النَّاسُ بالأعمال، وتأتُوني بالدُّنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمَّدُ، فأقول: قد بلَّغتُ».

وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أوليائي المتقونَ يومَ القيامة، وإن كان نسبٌ أقربَ مِنْ نسبٍ، يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمدُ، يا محمدُ، فأقول هٰكذا وهٰكذا» وأعرض في كلا عِطفَيهِ[2].

وخرَّج البزارُ[3] من حديث رفاعة بنِ رافع أن النبيَّ ﷺ قال لعمرَ: «اجمع لي قومك يعني: قريشاً، فجمعهم، فقال: «إن أوليائي منكم المتَّقون، فإن كنتُم أولئك، فذاك، وإلَّا، فانظروا، لا يأتي النَّاسُ بالأعمال يَومَ القيامة وتأتونَ بالأثقالِ، فيُعْرَضَ عنكم». وخرَّجه الحاكم مختصراً وصححه.

وفي «المسند» عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبي ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، خرج معه يُوصيه، ثمَّ التفت، فأقبل بوجهه إلى المدينة، فقال: «إنَّ أولى النَّاس بي المتَّقونَ مَنْ كَانُوا، وحيثُ كانوا». وخرَّجه الطبراني، وزاد فيه: «إنَّ أهلَ بيتي هٰؤلاء يرونَ أنَّهم أولى النَّاسِ بي، وليس كذٰلك، إنَّ أوليائي منكمُ المتَّقونَ، من كانوا وحيث كانوا»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٢ و١٠١٢)، وإسناده حسن.

(٣) رقم (٢٧٨٠)، رواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، وصححه الحاكم ٤/٧٣، ووافقه الذهبي!

(٤) رواه أحمد ٥/٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٤١)، وصححه ابن حبان (٦٤٧).

ويشهد لهٰذا كلِّه ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، وإنَّما وليِّيَ الله وصالح المؤمنين»[1] يشير إلى أنَّ ولايته لا تُنال بالنَّسب، وإنْ قَرُبَ، وإنَّما تُنالُ بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكملَ إيماناً وعملاً، فهو أعظمُ ولاية له، سواءٌ كانَ له منه نسبٌ قريب، أو لم يكن، وفي هٰذا المعنى يقولُ بعضهم:

لَعَمْرُكَ ما الإنسانُ إلَّا بدينِهِ ... فلا تَتْرُكِ التَّقوى اتِّكالاً على النَّسَب
لقَد رَفَع الإسلامُ سَلمَانَ فَارِسٍ ... وقَد وضَعَ الشِّركُ الشقيُّ[2] أَبَا لَهب

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

(٢) في (أ) و(ب): «النسيب».

الحديث السابع والثلاثون

عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُما عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَروِي عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى قَالَ: «إنَّ الله عَزَّ وجلَّ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها الله عِنْدَهُ حَسَنةً كَامِلةً، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسناتٍ إلى سبعِ مئة ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كَثيرةٍ، وإنْ هَمَّ بسَيِّئةٍ، فلمْ يَعْمَلها، كَتَبَها الله عِندَهُ حَسَنَةً كَامِلةً، وإنْ هَمَّ بِهَا، فعَمِلَها كَتَبَها الله سَيِّئَةً واحِدَةً». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ. (١)

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية الجعد أبي عثمان، حدَّثنا أبو رجاءٍ العُطاردي، عن ابنِ عبَّاس، وفي رواية لمسلم زيادةٌ في آخر الحديث، وهي: «أو(٢) محاها الله، ولا يَهلِكُ على الله إلَّا هالكٌ».

وفي هٰذا المعنى أحاديثُ متعددة، فخرجا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله: إذا أراد عبدي أن يعملَ سيِّئةً، فلا تكتبُوها عليه حتَّى يعملها، فإن عملَها، فاكتبوها بمثلِها، وإن تركها مِنْ أجلي، فاكتبوها له حسنةً، وإذا أراد أن يعملَ حسنةً، فلم يعمَلْها، فاكتبوها له حسنةً، فإن عملَها، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعفٍ» وهذا لفظ البخاري(٣)، وفي رواية لمسلم(٤): «قال الله عز وجل: إذا تحدَّثَ عبدي بأن

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، وأحمد ١/ ٣١٠ و٣٦١.

(٢) في المطبوع من «مسلم»: (و).

(٣) رقم (٧٥٠١).

(٤) رقم (١٢٩)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٢٨) و(٣٧٩)-(٣٨٤).

يعملَ حسنةً، فأنا أكتُبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملَها، فأنا أكتُبها بعشرِ أمثالها، وإذا تحدَّث بأن يعملَ سيِّئةً، فأنا أغفِرُها له ما لم يعملْهَا، فإذا عملها، فأنا أكتبُها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالتِ الملائكةُ: ربِّ ذاك عبدُك يريدُ أن يعملَ سيِّئةً ـ وهو أبصرُ به ـ قال: ارقبوه، فإن عملَها، فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها، فاكتبوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرَّايَ». قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحـدُكم إسلامه، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتبُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكلُّ سيِّئةٍ يعملُها تُكتَبُ بمثلها حتَّى يلقى الله».

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضـاعَف: الحسنـةُ عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله عز وجل: إلَّا الصِّيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدعُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِنْ أجلي»، وفي رواية بعد قوله: «إلى سبع مئة ضعف»: «إلى ما يشاء الله»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله: مَنْ عمل حسنةً، فله عشرُ أمثالها أو أَزيدُ، ومن عمل سَيِّئةً، فجزاؤها مِثلُها أو أغفرُ»[2].

وفيه أيضاً عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من همَّ بحسنةٍ، فلم يعْمَلها، كُتِبَت له حسنةً، فإن عَمِلَها، كتبت له عشراً، ومن همَّ بسيِّئةٍ، فلم يعملها لم يُكتب عليه شيءٌ، فإن عَمِلَها، كُتِبَت عليه سيِّئةً واحدةً»[3].

وفي «المسند» عن خُرَيْم بن فاتكٍ عن النَّبي ﷺ، قال: «من همَّ بحسنة،

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي ٤/١٦٢-١٦٣، وابن ماجه (١٦٣٨) و(٣٨٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٧)، وأحمد ٥/١٥٣، والبغوي (١٢٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢)، وهو حديث الإسراء، وما استشهد به المصنف هنا هو في آخره.

فلم يعملها، فعلم الله أنَّه قد أشعرها قلبه، وحَرَصَ عليها، كُتِبَت له حسنة، ومن همَّ بسيئة لم تُكتب عليه، ومن عَمِلَها كتبت له واحدة، ولم تُضاعَف عليه، ومن عَمِلَ حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله، كانت له بسبع مئة ضعف»[1]. وفي المعنى أحاديث أُخر متعددة.

فتضمنت هٰذه النُّصوص كتابةَ الحسنات، والسيِّئات، والهمّ بالحسنةِ والسيِّئة، فهٰذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عملُ الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ، فمُضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما زيادةُ المضاعفةِ على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له، فدلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنفقُونَ أَموالَهُم فِي سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَت سَبعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنبُلةٍ مِئةُ حَبَّةٍ والله يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ والله واسِعٌ عَليمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هٰذه الآيةُ على أنَّ النَّفقة في سبيل الله تُضاعف بسبع مئة ضعف.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: يا رسول الله، هٰذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة».

وفي «المسند»[3] بإسنادٍ فيه نظر عن أبي عُبيدة بنِ الجرَّاح، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبع مئةٍ، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عادَ مريضاً، أو مازَ أذى، فالحسنةُ بعشرِ أمثالها».

---

(١) رواه أحمد ٤/٣٤٥-٣٤٦، وصححه ابن حبان (٦١٧١).

(٢) رقم (١٨٩٢)، ورواه النسائي ٦/٤٩، وأحمد ٤/١٢١.

(٣) ١/١٩٥ و١٩٦، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢١، وأبو يعلى (٨٧٨)، والحاكم ٣/٢٦٥، وسكت عنه هو والذهبي، وسنده محتمل للتحسين.

وخرَّج أبو داود من حديث سهل بن معاذٍ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والذِّكرَ يُضاعف على النَّفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف»[1].

وروى ابنُ أبي حاتم[2] بإسناده عن الحسن، عن عمران بن حُصين عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أرسل نفقةً في سبيلِ الله، وأقام في بيته، فله بكلِّ درهم سبع مئة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، فلهُ بكلِّ درهم سبع مئة ألف درهم» ثم تلا هٰذه الآية: ﴿والله يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وخرَّج ابنُ حبان في «صحيحه»[3] من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لمَّا نزلتْ هٰذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنفِقونَ أَموالَهُم فِي سَبيلِ اللهِ كَمَثلِ حَبَّةٍ أَنبَتت سَبعَ سَنابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «ربِّ زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذي يُقرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضعافاً كَثيرةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «ربِّ زِدْ أمَّتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إنَّما يُوفَّى الصَّابرونَ أَجْرَهُم بِغَيرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٨)، والبيهقي ٩/١٧٢، وفيه زَبان بن فائد، وهو ضعيف، ومع ذلك صححه الحاكم ٢/٧٨، ووافقه الذهبي!

(٢) عن الخليل بن عبد الله، كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٢٥، عن الحسن، عن عمران بن حصين، والخليلُ بن عبد الله لا يعرف، كما قال الذهبي وابن عبد الهادي، والحسن المشهور أنه لم يسمع من عمران، ولذا قال الحافظ ابن كثير: حديث غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٧٧١) من طريق الخليل بن عبد الله عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكره.

(٣) رقم (٤٦٤٨).

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عُثمان النَّهديِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ الله ليُضاعِفُ الحسنةَ ألفي ألفِ حسنةٍ»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وإنْ تَكُ حَسَنةً يُضاعِفْها ويُؤتِ مِنْ لَدُنْه أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٠]. وقال: «إذا قال الله أجراً عظيماً، فمن يقدر قدره؟» وروي عن أبي هريرة موقوفاً[1].

وخرَّج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل السُّوقَ، فقال: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتب اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئة، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ»[2].

ومن حديث تميم الداري مرفوعاً: «من قال: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتَّخِذْ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد عشرَ مرات، كتبَ الله له أربعين ألفَ ألفَ حسنةٍ»[3]، وفي كلا الإسنادين ضعف.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٦، وعلي بن زيد ضعيف، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/٤٤٢، عن الإمام أحمد، وقال: هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلال المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألفَ ألفِ حسنة، فقال: وما أعجبك من ذلك؟ لقد سمعته من النبي ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألفِ حسنة».

رواه الترمذي (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والدارمي ٢/٢٩٣، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩)-(٧٩٣)، والحاكم ١/٥٣٨، وانظر «شرح الأذكار» ٦/١٨٩-١٩٠.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٧٣)، وفيه خليل بن مرة، وهو ضعيف.

وخـرَّج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مئة ألف حسنة، وأربعة وعشرين ألف حسنة»[1].

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلَّا الصيام، فإنَّه لي، وأنا أجزي به»[2] يدلُّ على أنَّ الصِّيامَ لا يَعلمُ قدر مضـاعفة ثوابه إلَّا الله عزّ وجل لأنَّه أفضلُ أنواع الصَّبر، و﴿إنَّما يُوفَّى الصَّابِرونَ أَجْرَهُم بِغَيرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد رُوِيَ هٰذا المعنى عن طائفةٍ مِنَ السَّلف، منهم كعبٌ وغيره. وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه»[3] أنَّ مضاعفة الحسنات زيادةً على العشرِ تكونُ بحسبِ حُسنِ الإسلام، كما جاء ذٰلك مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضلِ ذٰلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه. وذكرنا من حديث ابن عمر أنَّ قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنةِ فلَهُ عشرُ أمثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قوله: ﴿وإنْ تَكُ حَسَنةً يُضاعِفْها ويُؤتِ مِنْ لَدُنهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٠] نزلت في المهاجرين[4].

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئةُ بمثلها مِنْ غير مضاعفةٍ، كما قال تعالى: ﴿ومَنْ جَاءَ بالسَّيِّئةِ فلا يُجزَى إلَّا مِثلَها وهُمْ لا يُظلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كتبت له سيئة واحدة» إشارةٌ إلى أنَّها غيرُ مضاعفة، ما صرَّح به في

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٧)، وفي سنده النضر بن عبيد، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٨: ولم أعرفه.

ورواه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (١٦٩٤)، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف.

(٢) تقدم ص٧٨٤ ت(١).

(٣) وهو الحديث الثاني عشر.

(٤) انظر ص٢٤٥.

حديث آخر، لكن السَّيِّئة تعظُمُ أحياناً بشرف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِنْدَ اللهِ اثنَا عَشَرَ شَهْراً في كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ والأَرضَ مِنْها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلك الدِّين القَيِّمُ فلا تَظلِموا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ [التوبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هٰذه الآية: ﴿فلا تَظلِموا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾: في كلِّهنَّ، ثم اختصَّ مِنْ ذٰلك أربعةَ أشهُر، فجعلهنَّ حرماً، وعظم حُرماتهنَّ، وجعل الذَّنبَ فيهنَّ أعظمَ، والعمل الصالح والأجر أعظم[1].

وقال قتادة في هٰذه الآية: اعلموا أنَّ الظلمَ في الأشهرِ الحُرُمِ أعظمُ خطيئةً ووِزْراً فيما سوى ذٰلك، وإن كان الظُّلمُ في كلِّ حالٍ غيرَ طائل، ولكنَّ الله تعالى يُعظِّم من أمره ما يشاء تعالى ربنا[2].

وقد روي في حديثين مرفوعين أنَّ السيئاتِ تُضاعَفُ في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصحُّ.

وقال الله تعالى: ﴿الحَجُّ أشهُرٌ مَعْلوماتٌ فَمَنْ فَرَض فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الحجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عمر: الفسوق: ما أُصيبَ مِنْ معاصي الله صيداً كان أو غيره[3]، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم[4].

وقال تعالى: ﴿ومَنْ يُرِد فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلمٍ نُذِقْهُ مِن عَذابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

---

(١) رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» ٤/١٨٦.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٨٧، ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» (٣٦٥٦).

(٤) رواه الطبري (٣٦٥٥).

وكان جماعة من الصحابة يتَّقونَ سُكنى الحرم، خَشيةَ ارتكابِ الذُّنوبِ فيه: منهمُ ابنُ عباس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئةُ فيه أعظم[1]. ورُوي عن عمر بن الخطاب، قال: لأَنْ أُخطىء سبعينَ خطيئةً ـ يعني بغير مكَّةَ ـ أحبُّ إليَّ مِنْ أن أُخطىء خطيئة واحدةً بمكة. وعن مجاهد قال: تُضاعف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات[2]. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمئة خطيئة، والحسنة على نحو ذٰلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: في شيءٍ من الحديث أنَّ السيئة تُكتب بأكثرَ مِنْ واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلَّا بمكَّة لِتعظيم البلد «ولو أنَّ رجلاً بعدن أبين همَّ». وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أنَّ رجلاً بعدن أبين همَّ هو من قول ابن مسعود، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى[3].

وقد تُضاعَفُ السيِّئاتُ بشرف فاعلها، وقوَّة معرفته بالله، وقُربه منه، فإنَّ مَنْ عَصى السُّلطان على بِساطِه أعظمُ جُرماً مِمَّن عصاه على بُعد، ولهٰذا توعَّد الله خاصَّةَ عباده على المعصية بمضاعَفةِ الجزاء، وإن كان قد عصمَهم مِنها، ليبيِّنَ لهم فضله عليهم بعِصمَتهم مِنْ ذٰلك، كما قال تعالى: ﴿ولَوْلا أَنْ ثَبَّتناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَركَنُ إليهِمْ شَيْئاً قَليلاً. إذاً لأَذَقناكَ ضِعْفَ الحَياةِ وَضِعْفَ المَماتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ـ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا نِساءَ النَّبي مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بفَاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ يُضاعَفْ لها العَذَابُ ضِعْفين وكَانَ ذٰلكَ عَلى اللهِ يَسِيراً. ومَنْ يَقنُتْ مِنكُنَّ للهِ ورَسُولِهِ وتَعْمَلْ

---

(١) رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٦/ ٢٩.

(٢) ذكره السيوطي، ونسبه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٣) انظر ص٧٩٨ ت(٣).

صَالِحاً نُؤتِها أَجرَهَا مَرَّتَينِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٥]. وكان عليُّ بن الحسين يتأوَّل في آل النبيِّ ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من النَّبيِّ ﷺ.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلمٌ كما تقدم: «إذا تحدَّث عبدي بأن يعملَ حسنةً، فأنا أكتبُها له حسنةً»، والظَّاهِرُ أن المرادَ بالتَّحدُّث: حديث النفس، وهو الهمُّ، وفي حديث خريم بن فاتك: «مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، فعَلِمَ الله أنَّه قد أشعرها قلبَه، وحَرَصَ عليها، كتبت له حسنة»، وهٰذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهمِّ هنا: هو العزمُ المصمّم الذي يُوجَدُ معه الحرصُ على العمل، لا مجرَّدُ الخَطْرَةِ التي تخطر، ثم تنفسِخُ من غير عزمٍ ولا تصميم.

قال أبو الدرداء: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يُصلِّي مِن اللَّيل، فغلبته عيناه حتَّى يصبحَ، كتب له ما نوى. وروي عنه مرفوعاً، وخرَّجه ابن ماجه مرفوعاً. قال الدارقطني: المحفوظ الموقوف[1]، وروي معناه من حديث عائشة عن النَّبي ﷺ[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي ٣/٢٥٨، والبيهقي ٣/١٥، عن أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم ١/٣١١، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي عن أبي الدرداء موقوفاً، وصححه أيضاً ابن خزيمة (١١٧٣)، والحاكم ١/٣١١.

ورواه ابن حبان (٢٥٨٨) عن أبي الدرداء أو أبي ذر مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وابن خزيمة (١١٧٤) و(١١٧٥) عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفاً.

(٢) رواه مالك ١/١١٧، ومن طريقه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي ٣/٢٥٧، وأحمد =

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: من همَّ بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍّ، أو عمرة، أو غزو، فحِيلَ بينه وبينَ ذٰلك، بلَّغه الله تعالى ما نوى.

وقال أبو عِمران الجونيُّ: يُنادى المَلَكُ: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقولُ: يا ربِّ، إنَّه لم يعملْهُ، فيقول: إنَّه نواه.

قال زيدُ بن أسلم: كان رجلٌ يطوفُ على العلماء، يقول: من يدلُّني على عملٍ لا أزال منه لله عاملاً، فإنِّي لا أُحبُّ أن تأتيَ عليَّ ساعةٌ مِنَ الَّليلِ والنَّهار إلَّا وأنـا عامـلٌ للهِ تعـالى، فقيل له: قد وجـدت حاجتَـكَ، فاعمل الخيرَ ما استطعتَ، فإذا فترْتَ، أو تركته فهمَّ بعمله، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله.

ومتى اقترن بالنيَّة قولٌ أو سعيٌ، تأكَّدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبُه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رَزَقَهُ الله مالاً وعلماً، فهو يتَّقي فيه ربَّه، ويَصِلُ به رحِمَه، ويعلمُ للهِ فيه حقًّا، فهٰذا بأفضلِ المنازل، وعبدٍ رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادِقُ النِّيَّة، يقول: لو أنَّ لي مالاً، لعمِلْتُ بعملِ فلانٍ، فهو بنيتِه، فأجرُهُما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالاً، ولم يرزُقه علماً يَخبِطُ في ماله بغير علمٍ، لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رحمهُ، ولا يعلمُ لله فيه حقاً، فهذا بأخبثِ المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً،

= ٦/ ١٨٠، والبيهقي ٣/ ١٥، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فيغلبه عليها نوم إلا كتبَ الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه».

وقوله: «عن رجل عنده رضا» قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي ٣/ ٢٥٨ من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، به. ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد، عن عائشة، بلا واسطة، وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة.

فهـو يقول: لو أنَّ لي مالاً، لعَمِلتُ فيه بعمل فلانٍ فهو بنيته فوِزْرُهما سواءٌ». خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وهٰذا لفظُه، وابن ماجه[1].

وقـد حمـل قوله: «فهما في الأجر سواءٌ» على استوائهما في أصلِ أجرِ العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفةُ يختصُّ بها من عَمِلَ العمل دونَ من نواه، فلم يعمله، فإنَّهما لو استويا مِنْ كلِّ وجه، لكُتِبَ لمن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشـرُ حسنـاتٍ، وهـو خلافُ النُّصوصِ كلِّها، ويدلُّ على ذٰلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالِهم وأنفُسِهم عَلى القَاعِدينَ دَرَجةً وكُلًّا وعَدَ الله الحُسنى وفَضَّـل الله المُجـاهِـدِينَ على القَاعِدينَ أَجْراً عَظِيماً. دَرجاتٍ مِنهُ﴾ [النسـاء: ٩٥-٩٦]. قال ابن عبـاس وغيره: القـاعـدون المفضَّـلُ عليهم المجاهدون درجة همُ القاعدون من أهلِ الأعذار، والقاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعذار[2].

النوع الرابع: الهمُّ بالسَّيِّئات من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أنَّها تُكتب له حسنةً كاملةً، وكذٰلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما: أنَّها تُكتَبُ حسنةً، وفي حديث أبي هريرة قال: «إنَّما تركها مِن جرَّايَ» يعني: من أجلي. وهٰذا يدلُّ على أنَّ المرادَ مَنْ قَدَرَ على ما همَّ به مِنَ المعصية، فتركه لله تعالى، وهٰذا لا رَيبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذٰلك حسنة؛ لأنَّ تركه للمعصية بهٰذا القصد عملٌ صالحٌ.

فأمَّا إن همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراءاةً لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ على تركها بهٰذه النيَّة، لأنَّ تقديم خوفِ المخلوقين على خوف الله محـرَّم. وكـذٰلـك قصدُ الرِّياءِ للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترنَ به تركُ

---

(١) بل هو لفظ الترمذي (٢٣٢٥). ورواه أحمد ٤/ ٢٣٠ و٢٣١، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٦٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٣٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٤٢).

المعصية لأجله، عُوقِبَ على هٰذا الترك. وقد خرَّج أبو نعيم[1] بإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذَّنب، لا تأمننَّ سوءَ عاقبته، ولمَا يَتبعُ الذَّنبَ أعظمُ مِنَ الذَّنب إذا عملتَه، وذكر كلاماً، وقال: وخوفُك من الريح إذا حرَّكت سترَ بابِك وأنت على الذَّنب، ولا يضطربُ فؤادُك مِن نظرِ الله إليك، أعظمُ مِنَ الذَّنب إذا عملته.

وقال الفضيلُ بنُ عِياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياءٌ، والعمل لهم شرك.

وأمَّا إن سعى في حُصولها بما أمكنه، ثمَّ حالَ بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ لقول النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمل»[2] ومن سعى في حُصول المعصية جَهدَه، ثمَّ عجز عنها، فقد عَمِل، وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّار»، قالوا: يا رسول الله، هٰذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟! قال: «إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه»[3].

وقوله: «ما لم تكلَّم به، أو تعمل» يدُلُّ على أنَّ الهامَّ بالمعصية إذا تكلَّم بما همَّ به بلسانه أنَّه يُعاقَبُ على الهمِّ حينئذٍ، لأنَّه قد عَمِل بجوارحه معصيةً، وهو التَّكلُّمُ باللِّسانِ، ويدلُّ على ذٰلك حديث الذي قال: «لو أنَّ لي مالاً،

---

(١) في «الحلية» ١/٣٢٤.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٥٢٨) و(٢٥٢٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/١٥٦-١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤).

(٣) رواه من حديث أبي بكرة البخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي ٧/١٢٥، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

لعملتُ فيه ما عَمِلَ فلان»[1] يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواءٌ».

ومن المتـأخـرين من قالَ: لا يُعاقَبُ على التكلُّم بما همَّ به ما لم تكنِ المعصيةُ التي همَّ بها قولاً محرَّماً، كالقذف والغيبةِ والكذب؛ فأمَّا ما كان متعلّقُها العملَ بالجوارح، فلا يأثَمُ بمجرَّدِ التكلُّمِ ما همَّ به، وهٰذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرُها له ما لم يعملها». ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس، جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تكلّم به أو تعمل»، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذٰلك صريحاً، فإنَّ قول القائل بلسانه: «لو أنَّ لي مالاً، لعملتُ فيه بالمعاصي، كما عمل فلانٌ»، ليس هو العمل بالمعصية التي همَّ بها، وإنَّما أخبر عمَّا همَّ به فقط ممَّا متعلّقه إنفاقُ المـالِ في المعاصي، وليس له مالٌ بالكلّيّة، وأيضاً، فالكلام بذٰلك محرّمٌ، فكيف يكون معفوًّا عنه، غيرَ مُعاقَبٍ عليه؟

وأمَّا إن انفسخت نِيَّتُه، وفترَت عزيمتُه من غيرِ سببٍ منه، فهل يُعاقبُ على ما همَّ به مِنَ المعصية، أم لا؟ هٰذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطراً خطرَ، ولم يُساكِنهُ صاحبه، ولم يعقِدْ قلبَه عليه، بل كرهه، ونَفَر منه، فهٰذا معفوٌّ عنه، وهو كالوَساوس الرَّديئَةِ التي سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «ذاك صريحُ الإيمان»[2].

ولمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿وإنْ تُبدُوا ما في أنفُسِكم أو تُخفُوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ الله

---

(١) قطعة من حديث أبي كبشة الذي سلف قريباً.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٩٧ و٤٤١ و٤٥٦، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، وابن حبان (١٤٥)، ورواه من حديث ابن مسعود مسلم (١٣٣)، وابن حبان (١٤٩).

فَيَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ ويُعذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شقَّ ذٰلك على المسلمين، وظنُّوا دُخولَ هٰذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا ولا تُحَمِّلنا ما لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦][1]، فبيَّنت أنَّ ما لا طاقةَ لهم به، فهو غيرُ مؤاخذٍ به، ولا مكلَّف به، وقد سمى ابنُ عباس وغيرُه ذٰلك نسخاً، ومرادُهم أنَّ هٰذه الآية أزالتِ الإيهامَ الواقعَ في النُّفوسِ من الآية الأولى، وبيَّنت أنَّ المرادَ بالآية الأُولى العزائم المصمَّمُ عليها، ومثل هٰذا كان السَّلفُ يسمُّونَه نسخاً.

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنُها صاحبُها، فهٰذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقَّلاً بنفسه من أعمالِ القلوب، كالشَّكِّ في الوحدانية، أو النبوَّة، أو البعث، أو غير ذٰلك مِنَ الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذٰلك، فهٰذا كلّه يُعاقَبُ عليه العبدُ، ويصيرُ بذٰلك كافراً ومنافقاً. وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّه حمل قوله تعالى: ﴿وإنْ تُبدُوا ما فِي أَنفُسِكُم أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، على مثلِ هٰذا[2]. وروي عنه حملُها على كتمان الشَّهادة[3] لِقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَكتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلبُه﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويلحق بهٰذا القسم سائرُ المعاصي المتعلِّقة بالقلوبِ، كمحبةِ ما يُبغضهُ الله، وبغضِ ما يحبُّه الله، والكبرِ، والعُجب، والحَسدِ، وسوءِ الظَّنِّ بالمسلم من غير موجِب، مع أنَّه قد رُوي عن سفيان أنَّه قال في سُوء الظَّنِّ إذا لم يترتب عليه قولٌ أو فعلٌ، فهو معفوٌّ عنه. وكذٰلك رُوي عن الحسن أنه قال في الحسد، ولعلَّ هٰذا محمولٌ من قولهما على ما يجدهُ الإنسانُ، ولا يمكنهُ دفعُه، فهو يكرهُه ويدفعهُ عن نفسه، فلا يندفِعُ إلَّا على ما يساكِنُه، ويستروِحُ إليه، ويُعيدُ حديثَ

---

(١) رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٩).

(٢) رواه الطبري (٦٤٨١)، وسنده ضعيف.

(٣) رواه الطبري (٦٤٤٩) و(٦٤٥٠) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو ضعيف.

نفسهِ به ويُبديه.

والنـوع الثـاني: ما لم يكن مِنْ أعمـال القلوب، بل كان من أعمـالِ الجوارحِ، كالزِّنى، والسَّرقة، وشُرب الخمرِ، والقتلِ، والقذفِ، ونحو ذٰلك، إذا أصرَّ العبدُ على إرادة ذٰلك، والعزم عليه، ولم يَظهرْ له أثرٌ في الخارج أصلاً. فهٰذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذ به، قال ابنُ المبارك: سألتُ سفيان الثوريَّ: أيُؤاخذُ العبدُ بالهمَّـة؟ فقـال: إذا كانت عزمـاً أُوخِذَ[1]. ورجَّح هٰذا القولَ كثيرٌ من الفُقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله عز وجل: ﴿واعْلَمـوا أنَّ الله يعْلَمُ ما في أنفُسِكُم فاحْـذَروهُ﴾ [البقـرة: ٢٣٥]، وقـوله: ﴿ولٰكِنْ يُؤاخِذُكُم بِما كَسَبَتْ قُلوبُكم﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبيِّ ﷺ: «الإثمُ ما حاكَ في صدركَ، وكرهتَ أن يطَّلع عليه النَّاسُ»[2]، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجـاوزَ لأُمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تكلَّـم به أو تعمل» على الخَطَراتِ، وقالوا: ما ساكنه العبدُ، وعقد قلبه عليه، فهو مِنْ كسبه وعملِه، فلا يكـونُ معفـوّاً عنـه، ومِنْ هٰؤلاء من قال: إنَّـه يُعـاقَبُ عليه في الدُّنيا بالهموم والغموم، رُويَ ذٰلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، وفي صحَّته نظر[3].

وقيل: بل يُحاسَبُ العبدُ به يومَ القيامة، فيقفُه الله عليه، ثمَّ يعفو عنه، ولا يعاقبه به، فتكونُ عقوبته المحاسبة، وهذا مرويٌّ عن ابن عبّاس، والربيع بن أنس، وهـو اختيار ابن جرير[4]، واحتجَّ له بحديث ابن عمر في النجوى[5]،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٣٢٨.

(٢) هو حديث النواس بن سمعان السالف برقم (٢٧).

(٣) رواه الطبري (٦٤٩٤) عن عائشة موقوفاً، وهو مرسل.

(٤) انظر «جامع البيان» (٦٤٨٥) و(٦٤٨٦).

(٥) حديث ابن عمر، رواه البخاري (٢٤٤١) و(٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨)، والطبري في =

وذاك ليس فيه عمومٌ، وأيضاً، فإنَّه واردٌ في الذُّنوب المستورة في الدُّنيا، لا في وساوس الصُّدور.

والقول الثاني: لا يُؤاخَذُ بمجرَّد النية مطلقاً، ونُسِبَ ذٰلك إلى نصِّ الشافعيِّ، وهو قولُ ابن حامدٍ مِنْ أصحابنا عملاً بالعمومات. وروى العَوْفيُّ عن ابنِ عباس ما يدلُّ على مثل هٰذا القول.

وفيه قول ثالث: أنَّه لا يُؤاخَذُ بالهمِّ بالمعصية إلَّا بأنْ يهمَّ بارتكابها في الحَرَم، كما روى السُّديُّ، عن مرَّةَ، عن عبد الله بنِ مسعود، قال: ما من عبدٍ يهمُّ بخطيئةٍ، فلم يَعمَلها، فتكتب عليه، ولو همَّ بقتل إنسان عندَ البيت، وهو بعَدَنِ أبْيَنَ[1]، أذاقَهُ الله من عذابٍ أليم، وقرأ عبدُ الله: ﴿ومَنْ يُرِدْ فِيه بِإلحادٍ بِظُلمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيم﴾ [الحج: ٢٥]. خرَّجه الإمام أحمد وغيره. وقد رواه عن السدي شعبةُ وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه[2].

وقال الضحَّاك: إنَّ الرجل ليهِمُّ بالخطيئة بمكَّة، وهو بأرض أخرى، فتكتب

= «جامع البيان» (٦٤٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٣٥٥).

(١) قال القاضي إسماعيل الأكوع، في تعليقه على «البلدان اليمنية» ص١٦: أبيَن: مخلاف مشهور يقع شرق شمال عدن، وإليه تنسب عدن، فيقال: عدنُ أبينَ، للتمييز بينها وبين عدن لاعة.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٤٠-١٤١ من طريق سفيان، عن السدي، عن مُرّة، عن ابن مسعود موقوفاً، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢١٠.

ورواه أحمد ١/ ٤٢٨، والطبري ١٧/ ١٤١، والبزار (٢٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدي، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وقال ابن كثير (٣/ ٢٢٥): ووقفه أشبه من رفعه.

عليه[1]، ولم يعملها، وقد تقدَّم عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هٰذا القول[2]، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد. وروى أحمد في رواية المروذي حديثَ ابنِ مسعودٍ هٰذا، ثم قال أحمد يقول: مَنْ يرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ، قال أحمد: لو أنَّ رجلاً بعدنِ أَبْيَنَ همَّ بقتل رجل في الحرم، هٰذا قول الله سبحانه: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ﴾، هٰكذا قال ابن مسعود رحمه الله.

وقد ردَّ بعضهم هٰذا إلى ما تقدم من المعاصي التي مُتَعلَّقُها القلب، وقال: الحرمُ يجبُ احترامُهُ وتعظيمُه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هٰذا الواجب، وهٰذا لا يصحُّ، فإنَّ حُرمَةَ الحرمِ ليست بأعظمَ منَ حُرمَةِ محرِّمه سبحانه، والعزمُ على معصية الله عزمٌ على انتهاكِ محارمِه، ولكن لو عزم على ذٰلك قصداً، لانتهاكِ حُرمةِ الحرم، واستخفافاً بحُرمته، فهٰذا كما لو عَزَمَ على فعلِ معصيةٍ لقصدِ الاستخفافِ بحرمةِ الخالق عزّ وجلّ، فيكفُرُ بذٰلك، وإنَّما ينتفي الكفرُ عنه إذا كان همُّه بالمعصية لمجرَّد نيل شهوته، وغرض نفسه، مع ذهولِه عن قصدِ مخالفة الله، والاستخفافِ بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العملُ بالهمِّ، فإنَّه يُعاقَبُ عليه، سواءً كان الفعلُ متأخِّراً أو متقدماً، فمن فعل محرَّماً مرَّةً، ثم عزم على فعله متى قدَرَ عليه، فهو مُصِرٌّ على المعصية، ومعاقَبٌ على هٰذه النية، وإن لم يَعُدْ إلى عمله إلَّا بعد سنين عديدة. وبذٰلك فسَّر ابنُ المبارك وغيرُه الإصرار على المعصية.

وبكلِّ حالٍ، فالمعصيةُ إنَّما تكتَبُ بمثلِها من غير مضاعفةٍ، فتكونُ العقوبةُ على المعصيةِ، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها، إذ لو ضُمَّ إلى المعصية الهمُّ بها، لعُوقِبَ على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال: فهٰذا يلزم مثلُه في عمل الحسنة، فإنه إذا عملها بعد الهمِّ بها، أُثيب على الحسنة دُونَ الهمِّ بها، لأنَّا

---

(١) رواه الطبري ١٧/ ١٤١.

(٢) انظر ص ٧٩٠ ت(٣).

نقول: هٰذا ممنوع، فإنَّ من عَمِلَ حسنة، كُتِبَت له عشرَ أمثالِها، فيجوزُ أن يكونَ بعضُ هٰذه الأمثال جزاءً للهمِّ بالحسنة، والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم: «أو محاها الله» يعني: أنَّ عمل السيئة: إمَّا أن تُكتَبَ لعاملها سيئة واحدةً، أو يمحوها الله بما شاءَ مِنَ الأسباب، كالتوبة والاستغفار، وعمل الحسنات. وقد سبق الكلامُ على ما تُمحى به السيِّئات في شرح حديث أبي ذرّ: «اتَّقِ اللهَ حيثُما كنت، وأتبع السيِّئةَ الحسنة تمحُها»[1].

وقوله بعد ذٰلك: «ولا يَهلِكُ على الله إلَّا هالكٌ»: يعني بعد هٰذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات، والتَّجاوز عن السَّيِّئات، لا يَهلِكُ على الله إلَّا من هلك، وألقى بيديه إلى التَّهلُكة، وتجرَّأ على السَّيئات، ورَغِبَ عن الحسنات، وأعرض عنها. ولهٰذا قال ابنُ مسعود: ويلٌ لمن غلب وحْدانُه عشراته. وروى الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس، مرفوعاً: «هَلَك مَنْ غلَبَ واحدُهُ عشراً»[2].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحصِيهما رجلٌ مسلمٌ إلَّا دخلَ الجنَّة، وهما يسيرٌ، ومَنْ يعمَلُ بهما قليلٌ: تُسبِّح الله في دبر كلِّ صلاةٍ عشراً، وتَحمَده عشراً، وتُكبِّرُه عشراً، قال: فتلك خمسون، ومئة باللسان، وألف

---

(١) وهو الحديث الثامن عشر.

(٢) ضعيف جداً، الكلبي: هو محمد بن السائب، متروك، وقال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوحُ الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح، عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف.. لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به، قلت: وأبو صالح ـ واسمه باذام ـ ضعيف عندهم.

وخمس مئة في الميزان، وإذا أخذتَ مضجعك، تُسبحه، وتكبره، وتحمده مئة، فتلك مئة باللسان، وألف في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مئة سيئة[1].

وفي «المسند»[2] عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدَعْ أحدٌ منكُم أن يعمل لله ألف حسنة حين يُصبح يقول: سبحانَ اللهِ وبحمده مئة مرة، فإنَّها ألفُ حسنةٍ، فإنه لن يعمل إن شاءَ الله تعالى مثل ذٰلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراً».

---

(١) رواه أحمد ٢/٥٠٢، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي ٣/٧٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨١٩)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢) و(٢٠١٨).

(٢) ٦/٤٤٠، في سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١١٣.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُريرة رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تَعالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذنتُهُ بالحرب، وما تَقَرَّب إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتُ عليه، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنتُ سَمَعَهُ الَّذي يَسمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبطُشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمشي بِها، ولَئِنْ سألَنِي لأُعطِينَّهُ، ولَئِنْ استَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواهُ البخاريُّ[1].

هٰذا الحديثُ تفرَّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدَّثنا خالدُ بن مَخلدٍ، حدثنا سليمانُ بن بلال، حدثني شريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديثَ بطوله، وزاد في آخره: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه ترددي عن نفس المؤمن يكره الموتَ وأنا أكره مساءته».

وهو من غرائب «الصحيح»، تفرَّد به ابنُ كرامة عن خالدٍ، وليس هو في «مسند أحمد»، مع أن خالدَ بنَ مخلد القطواني تكلَّم فيه أحمدُ وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسنادهِ قيل: إنه ابنُ أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار[2]، وإنه وقع في بعض نسخ «الصحيح» منسوباً كذٰلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٤، والبيهقي في «الزهد» (٦٩٠)، و«السنن» ٣/ ٣٤٦ و١٠/ ٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٨).

(٢) الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة روى له الجماعة.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ من وجوهٍ أُخر لا تخلو كلُّها عن مقالٍ، فرواه عبدُ الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروةَ بن الزُّبير عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من آذى لي ولياً، فقد استحلَّ محاربتي، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أُحبَّهُ، فإذا أحببتُه، كنت عينه التي يُبصر بها، ويده التي يبطشُ بها، ورِجلَه التي يمشها بها، وفؤادهُ الذي يعقل به، ولسانَه الذي يتكلم به، إن دعاني أجبتُه، وإن سألني أعطيته، وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعلُه ترددِّي عن موته، وذٰلك أنَّه يكرهُ الموتَ وأنا أكره مساءته». خرَّجه ابنُ أبي الدنيا وغيره، وخرَّجه الإمام أحمد بمعناه[1].

وذكر ابنُ عديٍّ[2] أنه تفرَّد به عبدُ الواحد هٰذا عن عروة، وعبد الواحد هٰذا قال فيه البخاري[3]: منكرُ الحديثِ، ولكن خرَّجه الطبراني[4]: حدثنا هارونُ بنُ كامل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حَزْرَة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عُروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، فذكره. وهٰذا إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات مخرّج لهم في «الصحيح»[5] سوى شيخِ الطبراني، فإنه لا يحضُرني الآن معرفةُ حاله، ولعلَّ الراوي قال: حدثنا أبو حمزة، يعني عبد الواحد بن ميمون، فخُيِّلَ للسامع أنه قال: أبو حَزْرَةَ، ثم سماه

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٥)، وأحمد ٦/٢٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٥.

(٢) في «الكامل» ٥/١٩٣٩.

(٣) في «التاريخ الكبير» ٦/٥٨.

(٤) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٦٩، ورواه أيضاً البزار (٣٦٢٧) و(٣٦٤٧)، عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة. وعبد الواحد بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

ورواه البيهقي في «الزهد» (٦٩٢) من طريق عبد الواحد هذا، به.

(٥) غير يعقوب بن مجاهد، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد».

من عنده بناء على وهمه والله أعلم.

وخرَّج الطبراني[1] وغيرُه من رواية عثمان بن أبي العاتكة، عن عليٍّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله عزّ وجلّ: من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، ابنَ آدم، إنَّك لن تُدركَ ما عندي إلاَّ بأداءِ ما افترضتُ عليك، ولا يزالُ عبدي يتحبَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحِبَّه، فأكونَ قلبَه الذي يعقِلُ به، ولسانَه الذي ينطِقُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، فإذا دعاني أجبتُه، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرتُه، وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ النَّصيحة». عثمان وعليٌّ بن يزيد ضعيفان. قال أبو حاتم الرازي[2] في هٰذا الحديث: هو منكر جداً.

وقد رُوي من حديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف، خرَّجه الإسماعيلي في «مسند علي»[3].

ورُوي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرَّجه الطبراني[4]، وفيه زيادة في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابنِ عباس وهو ضعيف أيضاً.

وخرَّجه الطبراني وغيرُه من حديث الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكِناني، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، عن جبريل، عن ربِّه تعالى قال: «من أهانَ لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، وما

---

(١) في «الكبير» (٧٨٨٠)، والسلمي في «الأربعين الصوفية» (٣٦)، وضعفه الحافظان: ابن حجر في «الفتح» ١١/٣٤٢، والهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤٨.

(٢) في «العلل» ٢/١٢٦-١٢٧.

(٣) وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٢، وضعف إسناده.

(٤) في «الكبير» (١٢٧١٩) وضعفه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٠، وقال: وفيه من لم أعرفهم.

تَردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه ما ترددتُ في قبضِ نفس عبدي المؤمن، يكره الموتَ، وأكره مساءته، ولا بُدَّ له منه، وإن من عبادي المؤمنين من يُريد باباً من العبادة، فأكفه عنه لا يدخله عُجْبٌ، فيفسدَه ذٰلك، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتنفَّل إليَّ حتى أُحبه، ومن أحببته، كنتُ له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً، دعاني، فأجبته، وسألني، فأعطيته، ونصح لي فنصحتُ له، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرتُه، لأفسده ذٰلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلَّا الفقر، وإن بسطتُ له، أفسده ذٰلك، وإن من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته، لأفسده ذٰلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححته، لأفسده ذٰلك، إنِّي أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنِّي عليم خبير»[1]. والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابنُ معين عن هشام هٰذا: من هو؟ قال: لا أحد، يعني: أنه لا يُعتبر به. وقد خرَّج البزار[2] بعضَ الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري، عن أنس.

وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدثني زِرُّ بنُ حُبيش، سمعتُ حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ: يا أخا المرسلين، ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلِمَة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يديَّ يُصلي حتى يَرُدَّ تلك الظُّلامة إلى أهلها، فأكونَ سمعه الذي يسمع به، وأكونَ بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة». وهٰذا إسناد جيد وهو غريب جداً[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٢٠.

(٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٠، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه عمر بن سعيد، أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف.

(٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٦، عن الطبراني، وقال: غريب من حديث الأوزاعي =

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ، وقد قيل: إنَّه أشرف حديثٍ رُوي في ذكر الأولياء[1].

قوله عز وجل: «من عادى لي ولياً، فقد آذنتهُ بالحرب» يعني: فقد أعلمتُه بأنِّي محاربٌ له، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي، ولهٰذا جاء في حديث عائشة: «فقد استحل محاربتي»، وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة»، وخرج ابن ماجه[2] بإسناد ضعيف عن معاذ بنِ جبلٍ، سمع النبي ﷺ، يقول: «إنَّ يسيرَ الرياءِ شِركٌ، وإن من عادى للهِ ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله تعالى يحبُّ الأبرارَ الأتقياءَ الأخفياءَ، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإن حضروا، لم يُدْعَوا، ولم يُعرَفوا، [قلوبهم] مصابيح الهدى، يخرجُون مِنْ كلِّ غبراءَ مظلمةٍ».

فأولياءُ الله تجبُ موالاتُهم، وتَحرُمُ معاداتُهم، كما أنَّ أعداءَهُ تجبُ معاداتُهم، وتحرم موالاتُهم، قال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذوا عدُوِّي وعَدُوَّكُم أولياءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إنَّما وليُّكُمُ الله ورسُولُه والَّذينَ آمنوا الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. ومَنْ يَتولَّ الله ورَسولَهُ والَّذينَ آمنوا فَإنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، ووصف أحبَّاءَهُ الذين يُحبهم ويُحبونه بأنَّهم أذلَّةٌ على المؤمنين، أعزَّةٌ على الكافرين، وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد»[3] بإسناده عن وهب بن منبِّهٍ، قال: إن الله تعالى قال لموسى عليه

= عن عبدة. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٢، وقال: وسنده حسن غريب.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨/١٢٩.

(٢) رقم (٣٩٨٩)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٥، وفي سنده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٢.

(٣) ص٦٥.

السلام حين كلمه: اعلم أنَّ مَنْ أهان لي وليًّا، أو أخافه، فقد بارزني بالمحاربة، وبادأني، وعرَّض نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيءٍ إلى نُصرة أوليائي، أفيظنُّ الذي يُحاربني أن يقومَ لي؟ أو يظنُّ الذي يعازّني أن يعجزني؟ أم يظنُّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني؟ وكيف وأنا الثَّائرُ لهم في الدنيا والآخرة، فلا أَكِلُ نصرتهم إلى غيري».

واعلم أنَّ جميعَ المعاصي محاربة لله عز وجل، قال الحسن: ابنَ آدم هل لك بمحاربة الله من طاقةٍ؟ فإنَّ مَنْ عصى الله، فقد حاربه، لكن كلَّما كانَ الذَّنبُ أقبحَ، كان أشدَّ محاربة لله، ولهٰذا سمَّى الله تعالى أَكَلةَ الرِّبا، وقُطَّاع الطَّريق محاربينَ لله تعالى ورسوله؛ لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذٰلك معاداةُ أوليائه، فإنَّه تعالى يتولَّى نُصرةَ أوليائه، ويُحبهم ويؤيِّدُهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربَه، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ، قال: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتَّخذوهُم غرضاً، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يُوشِكُ أن يأخُذَهُ» خرَّجه الترمذي وغيره[1].

وقوله: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حتَّى أحبَّه»: لمَّا ذكر أنَّ معاداة أوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذٰلك وصفَ أوليائه الذين تحرُم معاداتُهُم، وتجب موالاتُهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصلُ الولاية: القربُ، وأصلُ العداوة: البعدُ، فأولياء الله هُمُ الذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لِطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءَه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرَّب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذٰلك فعل الواجبات، وتركَ المحرَّمات، لأنَّ ذٰلك كُلَّه من فرائضِ اللهِ التي افترضها على عباده.

---

(١) ضعيف، رواه من حديث عبد الله بن مغفل الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد ٤/٨٧ و٥/٥٤-٥٥ و٥٧، وابن حبان (٧٢٥٦).

والثاني: من تقرَّب إليه بعدَ الفرائضِ بالنوافل، فظهر بذلك أنَّه لا طريق يُوصِلُ إلى التقرُّب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادَّعى ولايةَ الله، والتقرُّب إليه، ومحبَّته بغير هٰذه الطريق، تبيَّن أنَّه كاذبٌ في دعواه، كما كان المشركون يتقرَّبُون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونَه مِنْ دُونِه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ما نَعْبُدُهم إلَّا لِيُقرِّبونا إلى اللهِ زُلفى﴾ [الزمر: ٣]، وكما حكى عن اليهود والنَّصارى أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبناءُ اللهِ وأَحبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] مع إصرارهم على تكذيبِ رُسله، وارتكاب نواهيه، وترك فرائضه.

فلذٰلك ذكرَ في هٰذا الحديث أنَّ أولياءَ الله على درجتين:

أحدهما: المتقرِّبُون إليه بأداءِ الفرائض، وهٰذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضلُ الأعمال كما قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ اللهُ، والوَرَعُ عمَّا حرَّم الله، وصِدقُ النيَّة فيما عند الله عز وجل. وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: أفضلُ العبادة أداءُ الفرائض، واجتنابُ المحارم[1]، وذٰلك لأن الله عزّ وجل إنَّما افترض على عباده هٰذه الفرائض لِيُقربهم منه، ويُوجِبَ لهم رضوانه ورحمته.

وأعظمُ فرائضِ البدن التي تُقرِّب إليه: الصلاةُ، كما قال تعالى: ﴿واسجُدْ واقترب﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبيُّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ»[2]، وقال: «إذا كان أحدُكم يُصلي، فإنَّما يُناجي ربَّه، أو ربُّه بينَه وبينَ القبلة»[3]. وقال: «إنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»[4].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص٢٩٦.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢/٢٢٦.

(٣) رواه البخاري (٤٠٥) من حديث أنس.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، وقال: هذا حديث حسن صحيح =

ومن الفرائض المقرِّبة إلى الله تعالى: عدلُ الرَّاعي في رعيَّته، سواءٌ كانت رعيَّتُه عامّةً كالحاكم، أو خاصةً كعدلِ آحاد النَّاس في أهله وولده، كما قال ﷺ: «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المُقسطين عند الله على منابرَ من نُورٍ على يمين الرَّحمٰن - وكلتا يديه يمين - الذين يَعدِلُون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا».

وفي «الترمذي»[3] عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحبَّ العبادِ إلى الله يَومَ القيامةِ وأدناهم إليه مجلساً إمامٌ عادلٌ».

الدرجة الثانية: درجةُ السابقين المقرَّبين، وهُمُ الذين تقرَّبوا إلى الله بعدَ الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفافِ عن دقائقِ المكروهات بالوَرع، وذٰلك يُوجِبُ للعبدِ محبَّة الله، كما قال: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتَّى أُحبَّه»، فمن أحبه الله، رزقه محبَّته وطاعته والاشتغالَ بذكره وخدمته، فأوجبَ له ذٰلك القرب منه، والزُّلفى لديه، والحظْوة عنده، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَرتَدَّ مِنكُم عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأتي اللهُ بِقَومٍ يُحبُّهم ويُحبُّونَه أذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنين أَعِزَّة عَلى الكَافِرين يُجاهِدُون فِي سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائِمٍ ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ وَاسِعٌ عَليمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هٰذه الآية إشارةٌ

= غريب، وصححه ابن حبان (٢٢٨٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) رواه من حديث ابن عمر البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٩).

(٢) رقم (١٨٢٧).

(٣) رقم (١٣٢٩)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٢٢ و٥٥، والبيهقي ١٠/٨٨، والبغوي (٢٤٧٢)، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب!

إلى أنَّ مَنْ أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، لم نبال، واستبدلنا به من هو أولى بهٰذه المنحة منه وأحقُّ، فمن أعرضَ عنِ الله، فما له مِنَ الله بَدَلٌ، ولله منه أبدال.

ما لي شُغــل سِواه ما لي شُغـلُ ما يَصرفُ عن هواه قلبي عذلُ[1]
ما أصنعُ إن جفـا وخابَ الأملُ مِنِّــي بدل ومــنــه ما لي بدلُ

وفي بعض الآثـار يقـول الله عز وجل: «ابنَ آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني، وجدتَ كُلَّ شيء، وإن فُتُّكَ، فاتك كُلُّ شيءٍ، وأنا أَحَبُّ إليك من كُلِّ شيءٍ».

كان ذو النون يردّد هٰذه الأبيات بالليل كثيراً:

اطــلبــوا لأنــفــســكـــم مثــل ما وَجَــدْتُ أنـــا
قد وجــدت لــي سكَــنَــاً ليس فــي هــواه عَنَـــا
إنْ بَعَــدْتُ قــرَّبَــنِــي أو قَرُبْــتُ مِنــه دَنـــا[2]

من فاته الله، فلو حصلت له الجنةُ بحذافيرها، لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلَّا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلّها لا تَعدِلُ جَناحَ بعوضةٍ:

مَنْ فَــاتَــهُ أَنْ يَــراكَ يومــاً فَكُـــلُّ أوقــاتِــهِ فَـــواتُ
وحَــيثُــمــا كنتُ مـن بِــلادٍ فَلِي إلـى وَجْهِـكَ الـتِفَـاتُ

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويُحبُّونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٍ على المُؤمنين﴾،

---

(١) الشعر من الدوبيت، وهو من فنون الشعر المعربة الخارجة عن وزن أو تركيب البحور الستة عشر المعروفة، ودُوبيْت مركبة من كلمتين، معنى الأول منهما: اثنان، وثانيتهما بمعناها العربي، ولا يقال فيه إلا بيتان في أي معنى يريده الناظم، ولا يجوز فيه اللحن.
(٢) الأبيات في «الحلية» ٩/٣٤٤.

يعني أنَّهم يعـاملون المؤمنين بالـذِّلَّـة واللِّين وخفض الجنـاح، ﴿أعـزَّة على الكـافـرين﴾، يعني أنهم يعـاملون الكافرين بالعزَّة والشدَّة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبُّوا الله، أحبُّوا أولياءه الذين يُحبونه، فعاملوهُم بالمحبَّة، والرَّأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءَه الذين يُعادونه، فعاملُوهم بالشِّدَّة والغِلظة، كما قال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَماءُ بَينَهُم يُجاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائمٍ﴾ [محمد: ٢٩]، فإنَّ من تمام المحبة مجاهدةَ أعداءِ المحبوب، وأيضاً، فالجهادُ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسَّيفِ والسِّنان بعد دعائهم إليه بالحجَّةِ والبرهانِ، فالمحبُّ لله يُحبُّ اجتلابَ الخلق كلِّهم إلى بابه؛ فمن لم يُجبِ الدعوةَ باللين والرِّفق، احتاج إلى الدعوة بالشدّة والعنف: «عجب ربّك من قومٍ يُقادون إلى الجنّة بالسَّلاسل»[1].

﴿ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائمٍ﴾؛ لا هَمَّ للمحبِّ غيرُ ما يُرضي حبيبه، رضي من رضي، وسَخِطَ من سخط، من خاف الملامة في هوى من يُحبُّه، فليس بصادقٍ في المحبَّةِ:

وقف الهـوى بي حيثُ أنتِ فَلَيسَ لي ... مُتَـأَخَّـرٌ عنـه ولا مُتـقـدَّمُ
أَجِـدُ الـمـلامَـةَ في هَواكِ لَذيذةً ... حُبـاً لِذكـرك فليلُمْـنـي الـلُّوَّمُ[2]

قوله: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾، يعني درجة الذين يُحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة، ﴿والله واسع عليم﴾: واسعُ العطاءِ، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقُّه، فيمنعه.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٠٢، والبخاري (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وابن حبان (١٣٤).

(٢) البيتان في «الشعر والشعراء» ص٨٣٤ لأبي الشيص محمد بن عبد الله بن رزين، وهو ابن عم دِعْبِل، وكان في زمن الرشيد.

ويروى أنَّ داود عليه السَّلامُ كان يقول: اللهمَّ اجعلني من أحبابك، فإنَّك إذا أحببتَ عبداً، غفرتَ ذنبَه، وإن كان عظيماً، وقبلْتَ عمله، وإن كان يسيراً، وكان داود عليه السلام يقول في دعائه: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ حبَّكَ وحبَّ من يُحبُّك وحُبَّ العمل الذي يُبلغني حُبَّك، اللهمَّ اجعلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «أتاني ربي عز وجل ـ يعني في المنام ـ فقال لي: يا محمد قُل: اللهمَّ إنِّي أسألكَ حبَّك، وحُبَّ من يُحبُّك، والعمل الذي يُبلِّغُني حُبَّك»[2].

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم ارزقني حبَّك وحبَّ من ينفعني حبُّه عندكَ، اللهمَّ ما رزقتني مما أحِبُّ فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ، اللهمَّ ما زَويتَ عني مما أحبُّ فاجعله فراغاً لي فيما تُحِبُّ»[3].

---

(١) روى الترمذي (٣٤٩٠) من طريق عبد الله بن ربيعة الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان من دعاء داود عليه السلام يقول...» وعبد الله بن ربيعة مجهول، ومع ذلك حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢/٤٣٣، ورده الذهبي بقوله: بل عبد الله هذا، قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٢٦-٢٢٧ من هذا الطريق، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك...» ولم يذكر داود عليه السلام.

وروى أحمد في «الزهد» ص٧٠، عن مالك قال: قال داود عليه السلام: اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وسمعي وبصري وأهلي، ومن الماء البارد.

(٢) قطعة من حديث معاذ بن جبل المطوَّل، رواه أحمد ٥/٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢١٨-٢١٩، والحاكم ١/٥٢١، وقال الترمذي: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي ابنُ المبارك في «الزهد» (٤٣٠)، وسنده =

ورُوي عنه ﷺ أنه كان يدعو: «اللهمَّ اجعل حُبَّك أحبَّ الأشياءِ إليَّ، وخشيتَك أخوف الأشياء عندي، واقطع عنِّي حاجاتِ الدُّنيا بالشَّوق إلى لقائك، وإذا أقررتَ أعيُنَ أهل الدُّنيا من دنياهم، فأقرِرْ عيني من عبادتك»[1].

فأهلُ هٰذه الدرجة مِنَ المقرَّبين ليس لهم همٌّ إلَّا فيما يُقرِّبُهم ممن يُحبهم ويحبونه، قال بعضُ السلف: العمل على المخافة قد يُغيِّرُه الرجاءُ، والعملُ على المحبة لا يَدخله الفتورُ، ومن كلامِ بعضهم: إذا سئم البطَّالون من بطالتهم، فلن يسأمَ محبُّوكَ من مناجاتك وذكرك.

قال فرقد السَّبَخي: قرأتُ في بعض الكتب: من أحبَّ الله، لم يكن عنده شيءٌ آثَرَ من هواه، ومن أحبَّ الدُّنيا، لم يكن عنده شيءٌ آثر من هوى نفسه، والمحب لله تعالى أميرٌ مؤمَّر على الأمراء زمرته أول الزمر يومَ القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبُّونَ من طول اجتهادهم لله عز وجل يُحبُّونه ويحبُّون ذكرَه ويحببونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائحُ، أولٰئك أولياءُ الله وأحباؤه، وأهلُ صفوته، أولٰئك الذين لا راحةَ لهم دُونَ لقائه.

وقال فتح الموصليُّ: المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله عز وجل للدنيا لَذَّةً، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة [عينٍ].

وقال محمدُ بنُ النضر الحارثي: ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبُّ لله عزّ وجل، وما يكاد يسأمُ من ذٰلك.

وقال بعضهم: المحبُّ لله طائرُ القلب، كثيرُ الذكر، متسبب إلى رضوانه

= صحيح، وحسنه الترمذي (٣٤٩١).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٨٢، عن الهيثم بن مالك الطائي، وهو مرسل.

بكلِّ سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوْباً دَوْباً، وشوقاً شوقاً، وأنشد بعضهم:

وكُنْ لِربِّـك ذا حُبٍّ لِتَخْدمـه ... إنَّ الـمحبين للأحبـابِ خُدَّامُ

وأنشد آخر:

ما للمُـحِـبِّ سوى إرادةِ حُبِّـه ... إنَّ الـمحبَّ بكـلِّ برٍّ يَضـرَعُ

ومن أعـظم ما يُتقـرَّب به إلى الله تعالى مِنَ النَّوافل: كثرةُ تلاوة القرآن، وسمـاعهُ بتفكُّر وتدبُّرٍ وتفهُّمٍ، قال خباب بن الأرت لرجل: تقرَّب إلى الله ما استطعتَ، واعلم أنَّك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه[1].

وفي «الترمذي»[2] عن أبي أُمامة مرفوعاً: «ما تقرَّب العبادُ إلى الله بمثل ما خرجَ منه» يعني القرآن، لا شيءَ عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذّةُ قلوبهم، وغايةُ مطلوبهم. قال عثمان: لو طَهُرَتْ قلوبُكم ما شبعتُم من كلام

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٤٤١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رقم (٢٩١١)، من طريق بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة، وهذا سند ضعيف لضعف بكر بن خنيس، وليث بن أبي سليم، ورواه الترمذي (٢٩١٢) من حديث جبير بن نفير مرسلاً، وهو على إرساله فيه العلاء بن الحارث، وهو مرمي بالاختلاط، ووصله الحاكم ٢/٤٤١ من طريق عبد الله بن صالح، وهو ضعيف، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر الجهني.

ورواه أيضاً ١/٥٥٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر الغفاري...، وفي الطريقين العلاء بن الحارث، وهو مرمي بالاختلاط.

ورواه أحمد ٥/٢٨٦، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥٨)، وإسناده ضعيف.

ربكم[1]. وقال ابنُ مسعود: من أحبَّ القرآن فهو يُحب الله ورسوله[2].

قال بعضُ العارفين لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغوثاه بالله! مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟ فبم يترنم؟ فبم يُناجي ربه عز وجل؟.

كان بعضُهُم يُكثِرُ تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى في المنام قائلاً يقول له:

إن كُنتَ تَزعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفوتَ كِتابي
أما تأمَّلتَ ما فيـ ـهِ مِنْ لَطيفِ عِتابي[3]

ومن ذٰلك: كثرةُ ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان. وفي «مسند البزار»[4] عن معاذٍ، قال: قلت يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى؟ قال: «أن تموت ولسانُك رَطْبٌ من ذكر الله تعالى».

وفي الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «يقول الله عزّ وجل: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكُرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ خيرٍ منهم»[5]. وفي حديث آخر: «أنا مع عبدي

---

(١) رواه أحمد في زوائد «الزهد» ص١٢٨، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٠٠ بإسناد منقطع.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٦٥: رجاله ثقات.

(٣) أوردهما المصنف في كتاب «اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» ص٨٨.

(٤) برقم (٣٠٥٩)، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٤.

(٥) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٥١، والبخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وابن حبان (٨١١) و(٨١٢).

ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه»[1]. وقال عزّ وجلَّ: ﴿فاذْكُرُوني أَذكُركُم﴾ [البقرة: ١٥٢].

ولما سمع النبيُّ ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتَّكبير والتَّهليل وهُمْ معه في سفر، قال لهم: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». وفي رواية: «وهو أقرب إليكم مِنْ أعناقِ رواحِلِكم»[2].

ومن ذٰلك: محبةُ أولياء الله وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه، وفي «سنن أبي داود» عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ من عباد الله لأُناساً ماهُم بأنبياء ولا شُهداءَ، يغبطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ بمكانهم من الله عز وجل»، قالوا: يا رسول الله: مَنْ هم؟ قال: «هُمْ قومٌ تحابُّوا بروحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنَها، فوالله، إنَّ وجُوهَهم لنورٌ، وإنَّهم لعلى نور، لا يخافونَ إذا خافَ النَّاسُ، ولا يَحزَنُون إذا حزن النَّاس»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿أَلا إنَّ أولياءَ اللهِ لا خَوفٌ عليهِم ولا هُمْ يَحزنُون﴾ [يونس: ٦٢][3]. ويُروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبيِّ ﷺ، وفي حديثه: «يَغبِطُهم النَّبيُّون بقربهم ومقعدهم منَ اللهِ عز وجل»[4].

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/ ٥٤٠، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وصححه ابن حبان (٨١٥)، والحاكم ١/ ٤٩٦، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٣٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٧) وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٥ من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. أبو زرعة لم يدرك عمر، وروايته عنه مرسلة.

ورواه ابن حبان (٥٧٣) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح، وله شواهد انظرها فيه.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٤٣، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢١.

وفي «المسند»[1] عن عمرو بن الجموح، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يجدُ العبدُ صريحَ الإيمان حتَّى يُحبَّ لله ويُبغِضَ لله، فإذا أحبَّ لله، وأبغض لله، فقد استحقَّ الولايةَ من الله، إنَّ أوليائي من عبادي وأحبَّائي مِنْ خلقي الَّذين يُذكَرون بذكري، وأُذْكَرُ بذكرهم».

وسُئل المرتعش: بم تُنال المحبة؟ قال: بموالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه، وأصله الموافقة[2].

وفي «الزهد»[3] للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ، مَنْ هُمْ أهلُك الذين تُظلُّهم في ظلِّ عرشك؟ قال: يا موسى، هُمُ البريئة أيديهم، الطَّاهرةُ قلوبهم، الَّذين يتحابُّون بجلالي، الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم، الَّذين يُسبغون الوضوء في المكاره، ويُنيبون إلي ذكري كما تُنيب النُّسور إلى وكورها، ويكْلَفُون بحُبِّي كما يَكلَفُ الصبيُّ بالنَّاس، ويغضبون لمحارمي إذا استُحِلَّت، كما يغضبُ النَّمِرُ إذا حَرِبَ.

قوله: «فإذا أحببتُه، كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها»، وفي بعض الروايات: «وقلبَه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به».

المراد بهذا الكلام: أنَّ مَن اجتهدَ بالتقرُّب إلى الله بالفرائض، ثمَّ بالنوافل، قَرَّبهُ إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يَعبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئُ قلبُه بمعرفة الله تعالى، ومحبَّته،

---

(١) ٣/ ٤٣٠، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٨٩، وقال: فيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف.

(٢) «طبقات الصوفية» للسلمي ص٣٥١.

(٣) ص٧٤، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣٧)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٢٢ عن زيد بن أسلم بنحوه.

وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأُنسِ به، والشَّوقِ إليه، حتَّى يصيرَ هٰذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل:

ساكنٌ في القلب يَعمُرُه ... لَسْتُ أنساهُ فأَذكُرُه
غَابَ عَنْ سمعي وعن بصري ... فسُوَيدا القَلب تُبصِرُه

قال الفضيلُ بن عياض: إن الله يقول: «كذَب من ادَّعى محبَّتي، ونام عنِّي، أليس كل محبٍّ يُحبّ خلوة حبيبه؟ ها أنا مطَّلعٌ على أحبابي وقد مثَّلوني بين أعينهم، وخاطبوني على المشاهدة، وكلَّموني بحضورٍ، غداً أُقِرُّ أعينهم في جناني.

ولا يزالُ هٰذا الذي في قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حتَّى تمتلىء قلوبُهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيرُه، ولا تستطيع جوارحُهُم أن تنبعثَ إلا بموافقة ما في قلوبهم، ومن كان حالُه هٰذا، قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله، والمراد معرفته ومحبته وذكره، وفي هٰذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور: «يقول الله: ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»[1]. وقال بعضُ العارفين: احذروه، فإنه غيورٌ لا يُحبُّ أن يرى في قلبِ عبده غيرَه، وفي هٰذا يقول بعضهم:

ليس للنَّاسِ موضِعٌ في فؤادي ... زاد فيه هواك حتَّى امتلا

وقال آخر:

قَدْ صِيغَ قلبي على مقدار حبِّهمُ ... فما لِحبٍّ سواهم فيه مُتَّسعُ

---

(١) ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» ١٨/١٢٢، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٩٠)، والزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ص١٣٥، والفتني في «تذكرة الموضوعات» ص٣٠، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» (٣٦٢)، وقالوا: ليس له أصل مرفوع، وهو من الإسرائيليات.

وإلى هٰذا المعنى أشار النبيُّ ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبوا الله من كلِّ قلوبكم» كما ذكره ابن إسحاق في «سيرته»[1] فمتى امتلأ القلبُ بعظمةِ الله تعالى، محا ذٰلك مِنَ القلب كلَّ ما سواه، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه، ولا إرادة إلَّا لما يريدهُ منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطِقُ العبدُ إلَّا بذكره، ولايتحرَّك إلا بأمره، فإن نطقَ، نطق بالله، وإن سمِعَ، سمع به، وإن نظرَ، نظر به، وإن بطشَ، بطش به، فهٰذا هو المرادُ بقوله: «كنت سمعه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها»، ومن أشار إلى غير هٰذا، فإنَّما يُشير إلى الإلحاد مِنَ الحلول، أو الاتِّحاد، والله ورسولهُ بريئان منه.

ومن هنا كان بعضُ السَّلف كسليمان التيمي يرون أنَّه لا يحسن أن يعصي الله. ووصَّتِ امرأةٌ مِنَ السَّلف أولادها، فقالت لهم: تعوَّدُوا حبَّ الله وطاعته، فإنَّ المتَّقين ألِفُوا الطَّاعة، فاستوحشت جوارحُهُم من غيرها، فإن عرض لهمُ الملعونُ بمعصيةٍ، مرَّت المعصيةُ بهم محتشمةً، فهم لها منكرون.

ومن هٰذا المعنى قولُ عليٍّ: إنْ كُنَّا لنرى أنَّ شيطان عمر ليهابُه أن يأمُرَه بالخطيئة[2]، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنَّ هٰذا مِنْ أسرار التوحيد الخاصة، فإنَّ معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤلَّه غيرُه حبًّا، ورجاءً، وخوفاً، وطاعةً، فإذا تحقَّق القلبُ بالتَّوحيد التَّامِّ، لم يبق فيه محبةٌ لغير ما يُحبُّه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذٰلك، لم تنبعثْ جوارحُهُ إلَّا بطاعة الله، وإنَّما تنشأ الذُّنوب من محبَّة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يُحبه الله، وذٰلك ينشأ من تقديم هوى النَّفس على محبَّة الله وخشيته، وذٰلك يقدحُ في كمال التَّوحيد الواجبِ، فيقعُ العبدُ

---

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/١٤٦-١٤٧. ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٢٥، وهو مرسل.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» ص٢٤٦.

بسببِ ذلك في التَّفريط في بعض الواجبات، أو ارتكابِ بعضِ المحظوراتِ، فأمَّا من تحقَّق قلبُه بتوحيدِ الله، فلا يبقى له همٌّ إلا في الله وفيما يُرضيه به، وقد ورد في الحديث مرفوعاً: «من أصبح وَهمُّه غيرُ الله، فليس من الله»[1]، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال: مَنْ أصبح وأكبر همِّه غيرُ الله فليس من الله». قال بعضُ العارفين: من أخبرك أنَّ وليه له همٌّ في غيره، فلا تُصدِّقه.

كان داود الطائي يُنادي بالليل: همُّك عَطَّل عليَّ الهمومَ، وحالف بيني وبين السُّهاد، وشوقي إلى النَّظر إليك أوثق مني اللذات، وحالَ بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب[2]، وفي هٰذا يقول بعضهم:

قالوا تشاغَلَ عنَّا واصطفى بدلاً ... منَّا وذٰلك فعلُ الخائن السالي
وكيف أشغلُ قلبي عن محبتكم ... بغير ذِكركُم يا كُلَّ أشغالي

قوله: «ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه»، وفي الرواية الأخرى: «إن دعاني أجبتُه، وإن سألني، أعطيته»، يعني أنَّ هٰذا المحبوبَ المقرَّب، له عند الله منزلةٌ خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً، أعطاه إياه، وإن استعاذَ به من شيءٍ، أعاذه منه، وإن دعاه، أجابه، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه عز وجل، وقد كان كثيرٌ مِنَ السَّلف الصَّالح معروفاً بإجابة الدعوة. وفي «الصحيح» أنَّ الرُّبيِّعَ بنتَ النَّضر كسَرَتْ ثَنِيَّة جارية، فعرضوا عليهم الأرش،

(١) رواه الحاكم ٤/٣٢٠ من حديث ابن مسعود، وفي سنده إسحاق بن بشر أبو حذيفة، كذبه ابن المديني والدارقطني، ومقاتل بن سلميان تالف، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٤٨ من حديث أنس بن مالك، وفي سنده وهب بن راشد، قال أبو حاتم: منكر الحديث حدث بأحاديثَ بواطيل، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وفرقد السبخي: وهو ضعيف، وانظر «اللآلىء المصنوعة» ٢/٣١٦-٣١٧.

(٢) الخبر في «حلية الأولياء» ٧/٣٥٦-٣٥٧.

فأبَوْا، فطلبوا منهمُ العفو، فأبوا، فقضى بينهم رسولُ الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثَنِيَّة الرُّبيع؟ والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسر ثنيَّتُها، فرضي القومُ، وأخذوا الأرش، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسمَ على الله لأبرَّه»[1].

وفي «صحيح الحاكم»[2] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَمْ من ضعيفٍ مُتَضعَّفٍ ذي طِمرين لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم البراءُ بن مالك»، وأن البراء لقي زحفاً من المشركين، فقال له المسلمون: أَقسِمْ على ربِّك، فقال: أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافَهُم، فمنحهم أكتافَهم، ثمَّ التقوا مرَّة أخرى، فقالوا: أَقسِمْ على ربِّك، فقال: أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيِّك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، وقُتِل البراء.

وروى ابن أبي الدنيا[3] بإسنادٍ له أنَّ النعمان بن قوقل قال يومَ أحدٍ: اللهمَّ إنِّي أُقسم عليك أن أُقتل، فأدخل الجنة، فقُتِلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن النعمان أقسم على الله فأبرَّه».

وروى أبو نعيم بإسناده عن سعدٍ أن عبد الله بن جحش قال يومَ أحد: يا ربِّ، إذا لقيتُ العدوَّ غداً، فلَقِّني رجلاً شديداً بأسُهُ، شديداً حرَدُهُ أُقاتلُه فيك ويُقاتلني، ثم يأخذني فيَجْدَعُ أنفي وأذني، فإذا لقيتُك غداً، قلتَ: يا عبد الله

---

(١) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي ٨/٢٨، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٤٩١).

(٢) ٣/٢٩٢، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (٣٨٥٤) من طريق آخر، عن أنس بلفظ: «كم من أشعث أغبر ذي طِمرين لا يؤبه به، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه. وقوله: «متضعَّف» أي: الذي يتضعفه الناس، ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال.

(٣) في «مجابو الدعوة» (٢٢).

من جدعَ أنفَكَ وأُذنك؟ فأقولُ: فيك وفي رَسولِك، فتقولُ: صدقتَ، قال سعد: فلقد رأيته آخرَ النهار، وإنَّ أنفه وأذنه لمعلَّقتان في خيط[1].

وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاص مجابَ الدعوة، فكذب عليه رجلٌ، فقال: اللهم إنْ كان كاذباً، فأعم بصره، وأطل عمره، وعرِّضه للفتن، فأصاب الرجل ذٰلك كلَّه، فكان يتعرَّض للجواري في السِّكك ويقول: شيخ كبير، مفتون، أصابتني دعوةُ سعد[2].

ودعا على رجلٍ سمعه يشتِمُ علياً، فما بَرِحَ من مكانه حتَّى جاءَ بَعيرٌ نادٌّ، فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله[3].

ونازعت امرأةٌ سعيدَ بنَ زيد في أرضٍ له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضَهَا، فقال: اللَّهمَّ إن كانت كاذبةً، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعَمِيَت، وبينا هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها، فماتت[4].

وكان العلاءُ بن الحضرمي في سَريَّةٍ، فعَطِشُوا فصلَّى فقال: اللهمّ يا عليم يا حليم يا عليُّ يا عظيمُ، إنا عبيدُك وفي سبيلك نقاتلُ عدوَّكَ، فاسقنا غيثاً نشربُ منه ونتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً غيرنا، فساروا قليلاً، فوجدوا نهراً من ماءِ السَّماء يتدفَّقُ فشربوا وملؤوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعضُ أصحابه إلى موضع النَّهرِ، فلم ير شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط[5].

---

(١) انظر «السير» ١/١١٢.

(٢) رواه البخاري (٧٥٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/١٥٤ من رواية الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه مسلم (١٦١٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٧-٨، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٠).

وشُكي إلى أنس بن مالك عطشُ أرضٍ له بالبصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية، وصلَّى ركعتين؛ ودعا فجاء المطرُ فسقى أرضه، ولم يُجاوِزِ المطر أرضه إلا يسيراً[1].

واحترقت خِصاصٌ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بالُ خُصِّك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمتُ على ربي أن لا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «في أمتي رجالٌ طُلْسٌ رُؤوسهم، دنسٌ ثيابُهم لو أقسموا على الله لأبرَّهم»[2].

وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الظبي، فيقول له الصبيان: ادعُ الله لنا يحبس علينا هٰذا الظَّبيَ، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم[3].

ودعا على امرأة أفسدت عليه عِشْرَةَ امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها في الحال، فجاءته، فجعلت تُناشِدُه الله وتطلبُ إليه، فرحمها ودعا الله فردّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه[4].

وكذب رجلٌ على مطرِّف بن عبد الله الشخِّير، فقال له مطرف: إن كنتَ كاذباً، فعجَّل الله حَتْفَكَ، فمات الرجل مكانه[5].

وكان رجل من الخوارج يغشى مَجلِسَ الحسن البصري، فيُؤذيهم، فلما زاد

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٢١، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٢) وإسناده ضعيف.

(٣) الخبر في «مجابو الدعوة» (٨٤)، و«الحلية» ٢/١٢٩.

(٤) «مجابو الدعوة» (٨٥)، و«الحلية» ٢/١٢٩.

(٥) «مجابو الدعوة» (٩٢).

أذاه، قال الحسن: اللهمَّ قد علمت أذاه لنا، فاكفِناه بما شئت، فخرَّ الرجل من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إلَّا ميتاً على سريره[1].

وكان صِلةُ بنُ أشيم في سَريَّةٍ، فذهبت بغلتُه بثقلها، وارتحل الناسُ، فقام يُصلي، وقال: اللهمَّ إنِّي أُقسمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه[2].

وكان مرَّةً في برية قفرٍ فجاع، فاستطعم الله، فسمع وجبةً خلفه، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دَوْخَلة رطب طريٍّ، فأكل منه، وبقي الثوب عندَ امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات[3].

وكان محمدُ بنُ المنكدر في غزاة، فقال له رجل من رُفقائِه: أشتهي جُبناً رطباً، فقال ابنُ المنكدر: استطعموا الله يُطعِمكُم، فإنه القادر، فدعا القومُ، فلم يسيروا إلا قليلاً، حتَّى رأوا مِكتلاً مخيطاً، فإذا هو جبنٌ رطبٌ، فقال بعضُ القوم: لو كان عسلاً فقال ابن المنكدر: إنَّ الذي أطعمكم جبناً هاهنا قادرٌ على أن يُطعِمَكم عسلاً، فاستَطعِموه، فدعوا، فساروا قليلاً، فوجدوا ظرفَ عسلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا[4].

وكان حبيبٌ العجميُّ أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبكي ويمسح بدُموعه رأسَ الغلام، فما قام حتَّى اسودَّ شعر رأسه، وعاد كأحسن الناسِ شعراً[5].

---

(١) «مجابو الدعوة» (٩٣).

(٢) «مجابو الدعوة» (٥٥).

(٣) «مجابو الدعوة» (٥٦)، والدوخلة: زبيل من خوص يجعل فيه التمر.

(٤) «مجابو الدعوة» (٦٧)، و«حلية الأولياء» ٣/١٥١.

(٥) «مجابو الدعوة» (٩٦).

وأُتي برجلٍ زمنٍ في مَحملٍ فدعا له، فقام الرجلُ على رجليه، فحمل مَحمِلَه على عنقه، ورجع إلى عياله[1].

واشترى في مجاعةٍ طعاماً كثيراً، فتصدَّقَ به على المساكين، ثمَّ خاط أكيسَةً، فوضعها تحتَ فراشه، ثمَّ دعا الله، فجاءه أصحابُ الطَّعام يطلبُونَ ثمنه، فأخرج تلك الأكيسةَ، فإذا هي مملوءةٌ دراهمَ، فوزنها، فإذا هي قدرُ حقوقهم، فدفعها إليهم[2].

وكان رجلٌ يعبثُ به كثيراً، فدعا عليه حبيبٌ فبَرصَ[3]. وكان مرّةً عند مالك بن دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظَ لمالكٍ مِنْ أجلِ دراهمَ قسمها مالك، فلمَّا طال ذٰلك من أمره، رفع حبيبٌ يديه إلى السَّماء، فقال: اللهمَّ إنَّ هٰذا قد شغلنا عن ذِكرِك، فأَرِحْنا منه كيف شئتَ، فسقط الرجل على وجهه ميتاً[4].

وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابُه، فقام فتوضأ وصلَّى، وقال: اللهمَّ إنِّي خرجتُ مجاهداً في سبيلك، وابتغاء مرضاتك، وأشهدُ أنَّك تُحيي الموتى، وتبعثُ مَنْ في القبور، فأحي لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفضُ أذنيه، فركبه ولَحِقَ أصحابه، ثمَّ باع الحمارَ بعدَ ذٰلك بالكُوفة[5].

وخرجت سريَّةٌ في سبيل الله، فأصابهم بردٌ شديد حتَّى كادوا أن يهلِكُوا، فدعَوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ، فإذا هي تلتهبُ ناراً، فجفَّفُوا

---

(١) «مجابو الدعوة» (٩٧).

(٢) «مجابو الدعوة» (٩٩)، و«الحلية» ٦/ ١٥٠.

(٣) «مجابو الدعوة» (١٢٤).

(٤) «مجابو الدعوة» (٩٥).

(٥) «مجابو الدعوة» (٤٩).

ثيابَهم، ودفِنُوا بها حتى طلعت الشمس عليهم، فانصرفوا، وردت الشجرة على هيئتها.

وخـرج أبو قِلابة [صائماً] حاجاً فتقدم أصحابَه في يومٍ صائفٍ، فأصابه عطشٌ شديدٌ، فقـال: اللهمَّ إنَّك قادرٌ على أن تُذهِبَ عطشي من غير فطرٍ، فأظلَّتـه سحـابـةٌ، فأمـطرت عليه حتَّى بلَّتْ ثوبه، وذهب العطشُ عنه، فنزل فحوَّض حياضاً فملأها، فانتهى إليه أصحابُه فشربوا، وما أصابَ أصحابه من ذٰلك المطر شيءٌ[1].

ومثلُ هٰذا كثيرٌ جداً، ويطول استقصاؤه. وأكثر من كان مجابَ الدعوة من السلف كان يَصبِرُ على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه[2]. وقد رُوي أن سعدَ بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم بإجابة دعوته، فقيل له: لو دعوتَ الله لِبصرك، وكان قد أضرَّ، فقال: قضاءُ الله أحبُّ إليَّ من بصري.

وابتلي بعضُهم بالجُذام، فقيل له: بلغنا أنك تَعرِفُ اسمَ الله الأعظم، فلو سألته أن يَكشِفَ ما بك؟ فقال: يا ابن أخي، إنَّه هو الذي ابتلاني، وأنا أكره أن أُرادَّه.

وقيل لإبـراهيم التيمي ـ وهـو في سجن الحجاج ـ لو دعوتَ الله تعالى، فقال: أكره أن أدعُوَهُ أن يُفرِّجَ عنِّي ما لي فيه أجر. وكذلك سعيدُ بنُ جبير صبر على أذى الحجاج حتَّى قتله، وكان مجابَ الدعوة؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحـه للصـلاة فلم يَصِـحْ ليلةً في وقتـه، فلم يقم سعيدٌ للصـلاة فشقَّ

---

(١) «الأولياء» لابن أبي الدنيا (٦٣)، و«مجابو الدعوة» (١٣١).

(٢) «الدعاء ـ كما ثبت في الحديث الصحيح ـ هو العبادة» وكان من هديه ﷺ أن يسأل الله تفريج الكرب، وتهوين المصائب، وجلاء الهم، وذهاب الحزن، ودفع البلاء، وهو ﷺ ـ بأبي وأمي ـ أحقُّ بالاتباع، وأولى بالاقتداء.

عليه، فقال: ما له؟ قطع الله صوتَه، فما صاح الدِّيكُ بعد ذٰلك، فقالت له أمه: يا بني لَا تَدْعُ بعد هٰذا على شيءٍ[1].

وذُكر لرابعة رجلٌ له منزلةٌ عند الله، وهو يقتاتُ مما يلتقِطُه مِنَ المنبوذات على المزابل، فقال رجل: ما ضرَّ هٰذا أن يدعو الله أن يُغنِيَه عن هٰذا؟ فقالت رابعةُ: إنَّ أولياءَ الله إذا قضي لهم قضاءٌ لم يتسخَّطوه.

وكان حيوةُ بنُ شُريح ضيِّقَ العيشِ جداً، فقيل له: لو دعوت الله أن يُوسِّعَ عليك، فأخذ حصاة من الأرض فقال: اللهمَّ اجعلها ذهباً، فصارت تبرةً في كفِّه، وقال: ما خيرٌ في الدُّنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يُصلحُ عباده[2].

وربما دعا المؤمنُ المجابُ الدعوة بما يعلم الله الخِيَرَةَ له في غيره، فلا يُجيبه إلى سؤاله، ويُعوِّضه عنه ما هو خيرٌ له إما في الدنيا أو في الآخرة. وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: «إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني باباً من العبادة، فأكفه عنه كيلا يَدخُلَه العُجْبُ»[3].

وخرَّج الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من أمتي مَنْ لو جاء أحدُكم يسأله ديناراً لم يُعطِه، ولو سأله دِرهماً لم يُعطِه، ولو سأله فِلساً لم يُعطه، ولو سأل الله الجنَّة لأعطاه إيَّاها ذو طِمرين لا يُؤبَهُ له، لو أقسم على اللهِ لأبرَّه»[4]. وخرَّجه غيرُه من حديث سالم مرسلاً،

---

(١) «مجابو الدعوة» (١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٦٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٥٢، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٣/٢٧٧.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ورقة ٢٥ من «مجمع البحرين»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦٤، وقال: ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال، غير شيخ الطبراني =

وزاد فيه: «ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه الله تكرمةً له».

وقوله: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن قبضِ نفس عبدي المؤمن: يكرهُ الموتَ، وأكره مساءَته». المرادُ بهٰذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نفسٍ ذَائِقَةُ الموتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموتُ: هو مفارقةُ الروح للجسد، ولا يحصلُ ذٰلك إلا بألمٍ عظيمٍ جداً، وهو أعظمُ الآلام التي تُصيب العبد في الدُّنيا، قال عمر لِكعبٍ: أخبرني عن الموت، قال: يا أميرَ المؤمنين، هو مثلُ شجرةٍ كثيرةِ الشَّوك في جوف ابنِ آدم، فليس منه عِرقٌ ولا مَفْصِل إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يعالجها ينزعها، فبكى عمر[1].

ولما احتضر عمرو بنُ العاص سأله ابنُه عن صفة الموت، فقال: والله لكأنَّ جنبيَّ في تخت، ولكأنِّي أتنفَّسُ من سمِّ إبرة، وكأن غُصنَ شوكٍ يُجَرُّ به من قدمي إلى هامتي[2].

وقيل لرجل عندَ الموت: كيف تجدُك؟ فقال: أجدني أُجتذب اجتذاباً، وكأنَّ الخناجرَ مختلفة في جوفي، وكأنَّ جوفي تنُّور محمَّى يلتهِبُ توقداً.

وقيل لآخر: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أجدني كأن السماوات منطبقةٌ على الأرض عليَّ، وأجد نفسي كأنها تخرجُ من ثقب إبرة.

فلما كان الموت بهذه الشِّدَّةِ، والله تعالى قد حتمه على عباده كلِّهم، ولا بدَّ لهم منه، وهو تعالى يكرهُ أذى المؤمن ومساءَته، سمَّى ذلك تردُّداً في حقِّ

= محمد بن إبراهيم العسَّال، وهو ثقة، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم.

(١) «الحلية» ٥/٣٦٥.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٤/٢٦٠.

المؤمن، فأمَّا الأنبياءُ عليهم السلام، فلا يُقبضون حتَّى يُخيَّروا.

قال الحسن: لمَّا كرهت الأنبياءُ الموتَ، هوَّن الله عليهم بلقاء الله، وبكلِّ ما أحبوا من تحفةٍ أو كرامة حتَّى إنَّ نَفْسَ أحدهم تُنزَعُ من بين جنبيه وهو يُحِبُّ ذٰلك لما قد مُثِّلَ له.

وقد قالت عائشة: ما أَغْبِطُ أحداً يهون عليه الموتُ بعدَ الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسول الله ﷺ[1]، قالت: وكان عنده قدحٌ من ماءٍ، فيُدخِلُ يدَه في القدح، ثمَّ يمسح وجهَه بالماء، ويقول: «اللهمَّ أعني على سكرات الموت» قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكراتٍ»[2]. وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنَّك تأخذُ الروحَ من بين العَصَب والقصب والأنامل، اللهمَّ فأعنِّي على الموت وهوِّنه عليَّ»[3].

وقد كان بعضُ السلف يَستَحِبُّ أن يُجْهَدَ عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحبُّ أن تُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموت، إنَّه لآخر ما يُكفر به عن المؤمن[4]. وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت[5].

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُفتن، وإذا أراد الله أن يهوِّن على العبد الموت هوَّنه عليه. وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن المؤمنَ إذا حضره الموتُ، بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامه،

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٩٧٩)، وإسناده ضعيف. ورواه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائي ٤/٦، وأحمد ٦/٦٤ و٧٧ بلفظ: لا أكره شدة الموت لأحدٍ بعد النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٥١٠)، والترمذي (٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وأحمد ٦/٦٤.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت»، عن طعمة بن غيلان الجعفي، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/٤٦٢: وهو معضل، سقط منه الصحابي والتابعي.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» ص٢٩٨، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣١٧.

(٥) «الحلية» ٤/٢٣٢.

فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ الله لقاءه»[1].

وقال ابنُ مسعود: «إذا جاء ملكُ الموت يَقبِضُ روحَ المؤمن، قال له: إنَّ ربَّكَ يُقرِئُكَ السَّلام».

وقال محمَّد بن كعب: يقول له ملَكُ الموت: السلامُ عليك يا وليَّ الله، الله يقرأ عليك السلام، ثم تلا: ﴿الَّذينَ تَتوفَّاهُم الملائكة طَيِّبينَ يَقولونَ سلامٌ عليكُم﴾ [النحل: ٣٢][2].

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمنَ إذا حضر، وتقولُ له: لا تَخَفْ مما أنتَ قادِمٌ عليه ـ فيذهب الله خوفه ـ ولا تحزن على الدنيا وأهلِها، وأبشر بالجنة، فيموتُ وقد جاءته البُشرى.

وخرَّج البزار[3] من حديث عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله أضَنُّ بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمةِ ماله حتَّى يقبضه على فراشه».

وقال زيدُ بن أسلم: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عباداً هم أهلُ المعافاة في الدنيا والآخرة»[4].

وقال ثابت البناني: إن لله عباداً يُضَنُّ بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يُطيلُ أعمارهم، ويُحسِنُ أرزاقَهم، ويُميتهم على فُرشهم، ويطبعُهم بطابع الشهداء[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٧) من حديث عائشة.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٤/١٠١.

(٣) برقم (٤٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف لسوء حفظه، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ١/٨٣.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢٤)، وهو مرسل.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥).

وخـرَّجـه ابنُ أبي الـدُّنيا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وفي بعض ألفـاظهـا: «إن لله ضنائنَ من خلقه يأبى بهم عن البلاء، يُحييهم في عافية، ويُميتهم في عافية، ويُدخلهم الجنة في عافية»[1].

قال ابن مسعود وغيره: إن موت الفجاءة تخفيفٌ على المؤمن. وكان أبو ثعلبـة الخشني يقـول: إني لأرجـو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنَقون عند الموت، وكان ليلة في داره، فسمعوه ينادي: يا عبدَ الرحمنْ، وكان عبدُ الرحمن قد قُتل مع رسول الله ﷺ، ثم أتى مسجدَ بيته، فصلى فقُبِض وهو ساجد

وقُبِضَ جمـاعـة من السلف في الصلاة وهم سجود. وكان بعضهم يقول لأصحـابـه: إنِّي لا أمـوت موتَكم، ولكن أُدعى فأجيب، فكان يوماً قاعداً مع أصحابه، فقال: لبَّيك ثم خَرَّ ميتاً.

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمِعوا صوتاً يقول: يا فلان أَجِبْ، فهٰذه والله آخـرُ ساعاتِك مِنَ الـدُّنيا، فوثب وقـال: هٰذا والله حادي المـوت، فودَّع أصحـابـه، وسلَّم عليهم، ثمَّ انـطلق نحـو الصوت، وهو يقول: سلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، ثم انقطع عنهم الصوتُ، فتتبَّعوا أثره، فوجدوه ميتاً.

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣) من حديث أنس، وإسناده ضعيف جداً، ورواه بنحـوه من حديث ابن عمـر ابنُ أبي الدنيا (٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٥)، وأبـو نعيم في «الحلية» ١/٦، وهـو ضعيف أيضـاً، وأورده الهيثمي في «المجمـع» ١٠/٢٦٥ و٢٦٦، وقـال: رواه الـطبـراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه مسلم بن عبد الله الحمصي، ولم أعرفه، وقد جهله الذهبي، وبقية رجاله وثقوا. ورواه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٧١)، من حديث سعيد بن زيد، وفي سنده عدي بن الفضل، وهو متروك، وضنائن الله: خواص خلقه.

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف، فوضع القلمَ من يده، وقال: إن كان موتُكم هٰكذا، فوالله إنَّه لموتٌ طيِّبٌ، ثم سقط ميتاً. وكان آخر جالساً يكتب الحديثَ، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابن عبَّاس رضِي الله عنهُما، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَليهِ». حديثٌ حسَنٌ رَواهُ ابنُ ماجهْ والبَيهَقيُّ وغيرهما.

هٰذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه[1] من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، وخرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه»[2] والدارقطني، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

وهٰذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواتُه كلهم محتجٌّ بهم في «الصحيحين» وقد خرَّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[3]. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً[4]، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله[5]، فأنكره أيضاً.

---

(١) رقم (٢٠٤٥)، ورواه أيضاً ٧/٣٥٦-٣٥٧، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٥.

(٢) رقم (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/١٧٠-١٧١، والبيهقي ٧/٣٥٦.

(٣) «المستدرك» ٢/١٩٨، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) انظر «العلل» ١/٢٢٧.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢، والبيهقي ٦/٨٤، وقال أبو نعيم: غريب، وقال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» =

وذكر لأبي حاتم الرازي حديثُ الأوزاعي، وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبيِّ ﷺ مثله[1]، فقال أبو حاتم: هٰذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعيُّ هٰذا الحديثَ من عطاءٍ، وإنَّما سمعه من رجل لم يسمه، أتـوهَّمُ أنَّـه عبـدُ الله بن عامـر، أو إسمـاعيل بن مسلم، قال: ولا يصحُّ هٰذا الحديث، ولا يثبت إسنادُه[2].

قلت: وقد رُوي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بنُ سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أن رسـولَ الله ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ لأمَّتي عَنِ الخطأ والنِّسيان، وما استُكرهوا عليه» خرَّجه الجوزجاني[3]، وهٰذا المرسلُ أشبه.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجُوِّزَ لأمَّتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» خرَّجه الجوزجاني[4]. وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حالُه؟ قال: لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غيرَ مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هٰذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله. نقل ذٰلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه.

= ١/٢٨٢: ليس بمحفوظ عن مالك، ونقل الحافظ عن الخطيب قوله: الخبر منكر عن مالك.

(١) رواه البيهقي ٧/٣٥٧، والـطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٦/٢٥٠، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٢) انظر «علل ابن أبي حاتم» ١/٤٣١.

(٣) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٢٠-٢٢١.

(٤) ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤) من هذا الطريق.

وروي من وجه ثالثٍ من رواية بقية بن الوليد، عن عليٍّ الهمداني، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً، خرَّجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئاً.

ورُوي من وجه رابع خرَّجه ابن عدي[1] من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، وعبد الرحيم هٰذا ضعيف[2].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخَر، وقد تقدَّم أنَّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغرَّبه[3]، وهو عند حُذَّاق الحفَّاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمامُ أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثيرُ الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود، قال: روى الوليدُ بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أنَّ منها هٰذا الحديث، والله أعلم.

وخرَّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعتُ أبا الأشعث يُحدث عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاثة: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً[4].

---

(١) في «الكامل» ٥/١٩٢٠-١٩٢١، وقال: هذا حديث منكر، أي: بهذا الإسناد، ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢١٥٨).

(٢) بل ضعيف جداً، فقد تركه البخاري وأبو حاتم، وكذبه يحيى بن معين، وأبوه ضعيف أيضاً.

(٣) انظر «تلخيص الحبير» ١/٢٨٢.

(٤) ورواه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٥٠، وقال: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص» ١/٢٨٢.

وخرَّج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أمِّ الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله تجاوزَ لأمَّتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1]. وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

وخرَّجه ابن ماجه[2]، ولكن عنده عن شهر، عن أبي ذرٍّ الغفاري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولم يذكر كلام الحسن.

وأما الحديث المرسل عن الحسن، فرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصور، وعوف عن الحسن من قوله، لم يرفعه[3]، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد[4]، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً[5]، وجعفر وأبوه ضعيفان.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٠.

ورواه الطبراني كما في «نصب الراية» ٢/ ٦٥، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٧٢، من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، وليس عندهما قول أبي بكر للحسن.

(٢) برقم (٢٠٤٣)، وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٢، وقال: وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضاً.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٥) من طريق هشام بن حسان، وسعيد بن منصور (١١٤٦) من طريق جعفر بن حيان العطاري، كلاهما عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه سعيد بن منصور (١١٤٤) من طريق منصور، وعوف، عن الحسن من قوله.

(٤) تحرف في (أ) و(ب) إلى: «الحسن».

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٧٣، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٩٠-٩١ و٢٥١-٢٥٢، من طريق جعفر بهذا الإسناد.

قال محمدُ بنُ نصر المروزي[1]: ليس لهٰذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: لما نزل قولُه تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلتُ.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّها لما نزلت، قال: نعم[3]، وليس واحدٌ منهما مصرّحاً برفعه.

وخرّج الدارقطني[4] من رواية ابنِ جُريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلَّا أن يتكلَّموا به أو يعملوا»، وهو لفظ غريب. وقد خرَّجه النسائي[5] ولم يذكر الإكراه. وكذا رواه ابنُ عُيينة عن مِسعَرٍ، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، وزاد فيه: «وما استكرهوا عليه» خرَّجه ابن ماجه[6]. وقد أنكرت هٰذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يُتابعه عليها أحد. والحديث مخرَّجٌ من رواية قتادة في «الصحيحين» والسنن والمسانيد بدونها[7].

---

(١) في كتاب «الاختلاف» كما في «التلخيص» ١/٢٨٢.

(٢) رقم (١٢٦). ورواه الترمذي (٢٩٩٢) وصححه ابن حبان (٥٠٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٥).

(٤) في «السنن» ٤/١٧١.

(٥) ٦/١٥٦.

(٦) رقم (٢٠٤٤)، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٨٢: والزيادة هذه أظنها مدرجة، كأنها دخلت على هشام بن عمار، من حديث في حديث، والله أعلم.

(٧) رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٠)، وأحمد ٢/٣٩٣ و٤٢٥، وابن حبان (٤٣٣٤).

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع، فقوله: «إن الله تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان» إلى آخره تقديره: إنَّ الله رفع لي عن أُمَّتي الخطأ، أو ترك ذٰلك عنهم، فإنَّ «تجاوز» لا يتعدَّى بنفسه.

وقوله: «الخطأ والنسيان، وما استُكرِهُوا عليه».

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرّح القرآن بالتَّجاوُز عنهما، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إنْ نَسِينا أو أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ولَيسَ عَليكُم جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ ولٰكِنْ ما تَعَمَّدتْ قُلوبُكم﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص سمع النَّبي ﷺ يقول: «إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهد، ثم أصابَ، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر»[1].

وقال الحسن: لولا ما ذَكَر الله من أمر هٰذين الرجلين ـ يعني داود وسليمان ـ لرأيت أنَّ القُضاةَ قد هلكوا، فإنَّه أثنى على هٰذا بعلمه، وعَذَرَ هٰذا باجتهاده: يعني قوله: ﴿ودَاوُدَ وسُلَيمانَ إذ يَحْكُمانِ فِي الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَومِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] الآية.

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ من بَعْدِ إيمانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ المؤمِنونَ الكَافِرِينَ أَولِياءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ ومَنْ يَفعَلْ ذٰلِكَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ في شَيءٍ إلَّا أن تَتَّقوا مِنْهُم تُقاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] الآية.

ونحن نتكلم إن شاء الله في هٰذا الحديث في فصلين: أحدهما في حكم الخطأ والنسيان، والثاني في حكم الإكراه.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٦١).

الفصل الأول

في الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يَقصِدَ بفعله شيئاً، فيُصادف فعلُه غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتلَ كافرٍ، فيصادف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيءٍ، فينساه عندَ الفعل، وكلاهما معفوٌّ عنه، بمعنى أنه لا إثمَ فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أن يترتَّب على نسيانه حكم.

كما أنَّ من نسيَ الوضوء، وصلَّى ظانّاً أنه متطهِّرٌ، فلا إثم عليه بذٰلك، ثم إن تبيَّنَ أنه كان قد صلَّى محدِثاً فإن عليه الإعادة.

ولو ترك التسميةَ على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها، فهل يجبُ عليه إعادةُ الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان، وأكثرُ الفقهاء على أنها تؤكل.

ولو ترك الصلاة نسياناً، ثم ذكر، فإنَّ عليه القضاء، كما قال ﷺ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك» ثمَّ تلا: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذكري﴾ [طه: ١٤][1].

ولو صلَّى حاملاً في صلاته نجاسةً لا يُعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته، أو في أثنائها، فأزالها فهل يُعيدُ صلاته أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد،

---

(١) رواه من حديث أنس البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه خلع نعليه في صلاته وأتمَّها، وقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى» ولم يُعد صلاته[1].

ولو تكلّم في صلاته ناسياً أنَّه في صلاة، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهبُ الشافعي: أنها لا تَبطُلُ بذلك.

ولو أكل في صومه ناسياً، فالأكثرون على أنَّه لا يَبطُلُ صيامه، عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أكل، أو شرب ناسياً، فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[2]. وقال مالك: عليه الإعادة، لأنه بمنزلة من ترك الصلاة[3] ناسياً، والجمهور يقولون: قد أتى بنيَّةِ الصيام، وإنَّما ارتكب بعض محظوراته ناسياً، فيُعفى عنه.

ولو جامع ناسياً، فهل حكمه حكم الآكل ناسياً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: ـ وهو المشهور عن أحمد ـ أنه يَبطُلُ صيامُه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان. والثاني: لا يبطلُ صومه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحُكي رواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً: هل يبطُل به النُّسُكُ أم لا؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً ظانًّا أنَّه غيرُ المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: لا يحنث بكلِّ حال، ولو كانت اليمينُ بالطَّلاق والعتاق، وأنكر هٰذه

---

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد ٣/ ٢٠ و٩٢، وأبو داود (٦٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٠٢ و٤٣١، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣).

(٣) في (أ) و(ب): «الصيام»، وهو خطأ.

الرواية عن أحمد الخلالُ، وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قولُ الشافعي في أحـد قوليه، وإسحـاق، وأبي ثور، وابن أبي شيبـة، ورُوي عن عطاء، قال إسحاق: ويُستحلف أنَّه كان ناسياً ليمينه.

والثاني: يحنث بكلِّ حال، وهو قولُ جماعة مِن السَّلف ومالك.

والثـالث: يفـرَّق بين أن يكـونَ يمينُه بطلاقٍ أو عتاقٍ، أو بغيرهما، وهو المشهورُ عن أحمد، وقول أبي عُبيدٍ، وكذا قال الأوزاعيُّ في الطلاق، وقال: إنَّما الحديثُ الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً، وأقام على امرأته، فلا إثم عليه، فإذا ذكر، فعليه اعتزالُ امرأته، فإنَّ نسيانَه قد زال. وحكى إبراهيم الحربي إجماعَ التابعين على وقوع الطلاق بالناسي.

ولو قتل مؤمناً خطأً، فإن عليه الكفَّارةَ والدِّيَة بنصِّ الكتاب، وكذا لو أتلف مالَ غيره خطأً يظنُّه أنَّه مالُ نفسه.

وكذا قال الجمهورُ في المُحرِم يقتل الصَّيدَ خطأً، أو ناسياً لإحرامه أنَّ عليه جزاءَه، ومنهم من قال: لا جزاءَ عليه إلَّا أن يكونَ متعمداً لقتله تمسُّكاً بظاهر قولـه عز وجل: ﴿ومَنْ قَتَله مِنكُمْ مُتعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهورُ عن الآية بأنَّه رتَّب على قتله متعمداً الجزاء وانتقامَ الله تعالى، ومجموعُهما يختصُّ بالعامد، وإذا انتفى العمدُ، انتفى الانتقامُ، وبقي الجزاءُ ثابتاً بدليل آخر.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الناسي والمخطىء إنَّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والناسي والمخطىء لا قصـدَ لهما، فلا إثم عليهما، وأمَّا رفعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً مِنْ هٰذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر.

الفصل الثاني
في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيارَ له بالكلِّيَّة، ولا قُدرةَ له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهاً وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِل كَرْهاً، وضُرب به غيرُه حتَّى مات ذٰلك الغيرُ، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أُضْجعت، ثم زُنِي بِها من غيرِ قُدرةٍ لها على الامتناع، فهٰذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتَّب عليه حِنثٌ في يمينه عندَ جمهورِ العلماء. وقد حُكي عن بعض السَّلف ـ كالنَّخعي ـ فيه خلاف، ووقع مثلُه في كلام بعض أصحاب الشَّافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنثها زوجُها كُرهاً أن كفارَتها عليه، وعن أحمد روايةٌ كذلك، فيما إذا وطىء امرأتهُ مُكرهةً في صِيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنَّه يفسدُ بذٰلك صومها وحجُّها.

والنوع الثاني: من أُكره بضربٍ أو غيره حتَّى فعل، فهٰذا الفعلُ يتعلق به التَّكليفُ، فإنه يمكنه[1] أن لايفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل، بل دفعَ الضَّرر عنه، فهو مختارٌ مِنْ وجه، غيرُ مختارٍ من وجهٍ، ولهٰذا اختلف الناسُ: هل هو مكلَّفٌ أم لا؟

---

(١) في (أ) فإنه لا يمكنه.

واتفق العلماءُ على أنَّه لو أُكره على قتل معصومٍ لم يُبَحْ له أن يقتُله، فإنَّه إنَّما يقتُله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هٰذا إجماعٌ مِنَ العلماء المعتدِّ بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يُخالِف فيه مَنْ لا يُعتدُّ به، فإذا قتله في هٰذه الحال، فالجمهور على أنَّهما يشتركان في وجوب القَوَدِ: المكرِه والمكرَه؟ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد، وقيل: يجب على المكرِه وحده، لأنَّ المكرَه صارَ كالآلة، وهو قولُ أبي حنيفة وأحدُ قولي الشَّافعيِّ، ورُوِيَ عن زفرَ كالأوَّل، ورُوي عنه أنَّه يجبُ على المكرَه لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنَّه آثمٌ بالاتِّفاق، وقال أبو يوسف: لا قَودَ على واحدٍ منهما، وخرَّجه بعضُ أصحابنا وجهاً لنا من الرِّواية لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى.

ولـو أكره بالضَّرب ونحوه على إتلاف مالِ الغير المعصوم، فهل يُباحُ له ذٰلك؟ فيه وجهان لأصحابنا. فإن قلنا: يُباحُ له ذٰلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على المكره، وإن قلنا: لا يُباح له ذٰلك، فالضمانُ عليهما معاً كالقود. وقيل: على المكره المباشر وحدَه وهو ضعيف.

ولو أُكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرّمة، ففي إباحته بالإكراه قولان:

أحدُهما: يُباحُ له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهُوا فتياتِكُم على البِغاءِ إنْ أَرَدنَ تَحصُّناً لِتَبتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا، ومَنْ يُكرِهُهنَّ فإنَّ الله مِنْ بَعدِ إكـراهِهنَّ غَفـورٌ رَحيمٌ﴾ [النـور: ٣٣]، وهٰذه نزلت في عبد الله بن أبيٍّ بن سلول، كانت له أمتانِ يُكرههما على الزنى، وهما يأبيان ذٰلك[1]، وهٰذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهورُ عن أحمد، ورُوي نحوه عن الحسن، ومكحولٍ، ومسروقٍ، وعن عمر بن الخطاب ما يدلُّ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢٩) من حديث جابر.

وأهلُ هٰذه المقالة اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ على الزِّنى، فمنهم من قال: يصحُّ إكراهُه عليه، ولا إثمَ عليه، وهو قولُ الشافعي، وابن عقيلٍ من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصحُّ إكراهه عليه، وعليه الإثمُ والحدُّ، وهو قول أبي حنيفة ومنصوصُ أحمد، ورُوي عن الحسن.

والقولُ الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراهَ عليها، رُوي ذٰلك عن ابنِ عباس، وأبي العالية، وأبي الشَّعثاء، والربيع بن أنس، والضَّحَّاك، وهو روايةٌ عن أحمد، ورُوي عن سُحنون أيضاً.

وعلى هٰذا لو شرب الخمرَ، أو سرق مكرهاً، حُدَّ.

وعلى الأوللو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلَّق أو أعتق، فهل يكون حكمُه حكمَ المختارِ لشُربِها أم لا؟ بل يكونُ طلاقُه وعِتاقه لغواً؟ فيه لأصحابنا وجهان، ورُوي عن الحسن فيمن قيل له: اسجُد لصنمٍ وإلَّا قتلناك، قال: إن كان الصَّنمُ تجاهَ القبلة، فليسجُد، ويجعل نيَّته لله، وإن كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإن قتلوه، قال ابنُ حبيب المالكي: وهٰذا قولٌ حسنٌ، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعلَ نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فأَينَما تُولُّوا فثمَّ وجهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحةُ التنفُّل للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتَّفق العلماء على صحته، وأنَّ من أُكره على قولٍ محرَّم إكراهاً معتبراً أنَّ له أن يفتديَ نفسه به، ولا إثمَ عليه، وقد دلَّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿إلَّا مَنْ أُكْرِه وقَلبُهُ مُطمئِنٌّ بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال النبيُّ ﷺ لعمار: «إن عادوا فَعُدْ»[1]. وكان المشركون قد عذَّبوه حتى يوافقهُم

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٤٩، وابن جرير في «جامع البيان» ١٤/١٨٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٠، من طريقين، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى =

على ما يُريدونه من الكفر، ففعل.

وأما ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه وصَّى طائفةً من أصحابه، وقال: «لا تُشركوا بالله وإنْ قُطِّعتُم وحُرِّقتم»[1]، فالمرادُ الشِّركُ بالقُلوب، كما قال تعالى: ﴿وإنْ جَاهَدَاكَ على أَنْ تُشرِكَ بِي ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فَلَا تُطعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ولٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدراً فَعَليهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ﴾ [النحل: ١٠٥].

= سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟»، قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبَك؟» قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إن عادوا فعُدْ».

وصححه الحاكم ٢/٣٥٧، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الدراية» ٢/١٩٧: وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمع من أبيه.

(١) حديث حسن. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨) وابن ماجه (٤٠٣٤)، من حديث أبي الدرداء، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٤/٢١٦-٢١٧، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وبعضهم حسَّن حديثه.

ورواه من حديث عبادة بن الصامت المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠) والطبراني كما في «المجمع» ٤/٢١٦، قال الهيثمي: وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه من حديث معاذ بن جبل أحمد ٥/٢٣٨، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع،

ورواه موصولاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٥٦) إلا أن فيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢١٥. ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «الترغيب والترهيب» ١/٣٨٢-٣٨٣، وقال المنذري: ولا بأس بإسناده في المتابعات.

ورواه من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ الطبراني ٢٤/(٤٧٩).

قال الهيثمي ٤/٢١٧: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم ٤/٤١، وقال الذهبي: سنده واهٍ.

وسائر الأقوال يُتصوَّر عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب عليه حكمٌ مِنَ الأحكام، وكانَ لغواً، فإنَّ كلامَ المكرَه صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به، فلذلك عُفيَ عنه، ولم يُؤاخَذْ به في أحكام الدُّنيا والآخرة. وبهٰذا فارق النَّاسي والجاهل، وسواء في ذٰلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ: كالخُلع والطَّلاق والعتاق، وكذٰلك الأيمان والنُّذور، وهٰذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد.

وفرَّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عندَه، ويثبت فيه الخيارُ كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزمُ مع الإكراه، وما ليس كذٰلك، كالنِّكاح والطلاق والعتاق والأيمان، فألزم بها مع الإكراه.

ولو حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة يَحنَثُ، وأمَّا على قول الجمهور، ففيه قولان:

أحدُهما: لا يحنَثُ، كما لا يَحنَثُ إذا فُعِلَ به ذٰلك كرهاً، ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهٰذا قولُ الأكثرين منهم.

والثاني: يَحنَثُ هاهنا، لأنَّه فعله باختياره بخلافِ ما إذا حُمِلَ، ولم يُمكنه الامتناعُ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، ومن أصحابه ـ وهو القفَّال ـ من فرَّق بين اليمين بالطَّلاق والعَتاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسي، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا.

ولو أُكره على أداءِ ماله بغيرِ حقٍّ، فباع عقارَه ليؤدِّي ثمنه، فهل يصِحُّ الشِّراءُ منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل، اشتُري منه، وإن باعه بدُونه، لم يشتر منه، ومتى رضي المكرَهُ بما أُكْرِهَ عليه لحُدوثِ رغبةٍ له فيه بعدَ الإكراه، والإكراه قائمٌ، صحَّ ما صدرَ منه من العقود وغيرها بهٰذا القصد. هٰذا هو المشهورُ عند أصحابنا، وفيه وجهٌ آخر: أنَّه لا يَصِحُّ أيضاً، وفيه بُعد.

وأما الإكراهُ بحقٍّ، فهو غيرُ مانعٍ مِنْ لُزوم ما أكره عليه، فلو أُكره الحربيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكرهَ الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه، أو أُكره المؤلي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه مِنَ الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يُوفِّي دينَه، فأكرهه الحاكمُ على وفائه، فإنه يَحنَثُ بذلك، لأنَّه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجهٍ لا يُعذَرُ فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدَّى عنه الحاكمُ، فإنه لا يحنَثُ، لأنَّه لم يُوجَدْ منه فعلُ المحلوف عليه.

الحديث الأربعون

عَن ابنِ عُمَرَ رَضي الله عَنهُما قَالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَنكِبِيَّ، فقال: «كُنْ فِي الدُّنيا كأَنَّكَ غَريبٌ، أو عَابرُ سَبيلٍ». وكانَ ابنُ عُمَر يقولُ: إذا أَمسيتَ، فلا تَنتَظِرِ الصَّباح، وإذا أَصبَحْتَ فلا تَنتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضِكَ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوتِكَ رواهُ البُخاريُّ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه البخاري عن عليٍّ ابن المديني، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الطفاوي، حدثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر، فذكره، وقد تكلم غيرُ واحد من الحفّاظ في لفظة: «حدثنا مجاهد» وقالوا: هي غيرُ ثابتة، وأنكروها على ابن المديني وقالوا: لم يسمع الأعمش هٰذا الحديثَ من مجاهد، إنما سمعه من ليث بن أبي سُليم عنه، وقد ذكر ذلك العقيليُّ[2] وغيره، وخرَّجه الترمذي[3] من حديث ليثٍ عن مجاهد، وزاد فيه: «وعُدَّ نفسك من أهل القبور»، وزاد في كلام ابن عمر: فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمُك غداً. وخرَّجه ابنُ ماجه ولم يذكر قولَ ابن عمر. وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٦)، والبيهقي ٣/٣٦٩، وابن المبارك في «الزهد» (١٣) والبغوي (٤٠٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٤)، وابن حبان (٦٩٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أورد الحافظ كلامه في «الفتح» ١١/٢٣٣-٢٣٤، وأجاب عنه، فانظره فيه.

(٣) برقم (٢٣٣٣). ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٤ و٤١، وابن ماجه (٤١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٧) و(١٣٥٣٨)، وفي «الصغير» (٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٢-٣١٣.

حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لُبابة، عن ابن عمر، قال: أخذ النبيُّ ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبدِ الله كأنَّك تراه، وكُنْ في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ، أو عابرُ سبيل»[1]. وعبدة بن أبي لُبابة أدرك ابنَ عمر، واختلف في سماعه منه.

وهٰذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا، وأن المؤمنَ لا ينبغي له أن يتَّخذ الدُّنيا وطناً ومسكناً، فيطمئنّ فيها، ولكن ينبغي أن يكونَ فيها كأنَّه على جناح سفر: يُهيِّئُ جهازَه للرحيل.

وقد اتَّفقت على ذٰلك وصايا الأنبياء وأتباعِهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنَّه قال: ﴿يا قَوْمِ إنَّما هٰذه الحَياةُ الدُّنيا مَتاعٌ وإنَّ الآخِرَةَ هي دارُ القَرارُ﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبيُّ ﷺ يقول: «مالي ولِلدُّنيا إنما مَثَلي ومَثَلُ الدُّنيا كمثل راكِبٍ قالَ في ظِلِّ شجرةٍ ثم راحَ وتركها»[2].

ومن وصايا المسيح عليه السَّلامُ لأصحابه أنَّه قال لهم: اعبُروها ولا تَعمُرُوها، ورُوي عنه أنه قال: من ذا الذي يبني على موجِ البحر داراً، تلكُمُ الدُّنيا، فلا تتَّخذوها قراراً[3].

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعل يُقلِّب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعُكم؟ قال: إنَّ لنا بيتاً نوجه إليه، قال: إنَّه لا بُدَّ لك من مَتاع ما دمت هاهنا، قال: إنَّ صاحب المنزل لا يدعُنا فيه.

---

(١) رواه أحمد ٢/١٣٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/٤٨١ وعبدة بن أبي لبابة رأى ابن عمرو ولقيه في الشام كما في «تهذيب التهذيب» ٦/٤٠٨، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٣٦.

(٢) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/٣٩١، والترمذي (٢٣٧٧)، وقال: حسن صحيح، وقد تقدم ص٦٦٣.

(٣) ذكره أحمد في «الزهد» ص٩٣.

ودخلوا على بعض الصالحين، فقلبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرى بيتَك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أمرتحلٌ؟ لا، ولكن أُطْرَدُ طرداً.

وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنَّ الدُّنيا قدِ ارتحلت مدبرةً، وإن الآخرة قدِ ارتحلت مقبلةً، ولكُلٍّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل.

قال بعضُ الحكماء: عجبتُ ممَّنِ الدُّنيا مولِيةٌ عنه، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغلُ بالمدبرة، ويُعرِض عن المقبلة.

وقال عُمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: إنَّ الدُّنيا ليست بدارِ قرارِكُم، كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها منها الظَّعَن، فكم من عامرٍ موثَّق عن قليلٍ يَخْرَبُ، وكم من مقيمٍ مُغتَبِطٍ عما قليل يَظعَنُ، فأحسنوا ـ رحمكم الله ـ منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم مِن النقلة، وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزَّاد التقوى[1].

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً، فينبغي للمؤمن أن يكون حالُه فيها على أحد حالين: إما أن يكونَ كأنه غريب مقيمٌ في بلد غُربةٍ، هَمُّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنَّه مسافرٌ غير مقيم البتَّة، بل هو ليله ونهارَه، يسيرُ إلى بلدِ الإقامة، فلهٰذا وصَّى النَّبيُّ ﷺ ابنَ عمر أن يكونَ في الدُّنيا على أحد هٰذين الحالين.

فأحدهما: أن ينزل المؤمن نفسه كأنَّه غريبٌ في الدنيا يتخيَّلُ الإقامةَ، لكن في بلد غُربةٍ، فهو غيرُ متعلِّقِ القلب ببلد الغربة، بل قلبُه متعلِّقٌ بوطنه الذي يَرجِعُ إليه، وإنَّما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مَرَمَّةَ جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، قال الفضيلُ بن عياض: المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين، همُّه مَرَمَّةُ جهازه.

ومن كان في الدنيا كذٰلك، فلا همَّ له إلَّا في التزوُّد بما ينفعُه عندَ عودِه إلى

---

(١) «الحلية» ٥/٢٩٢.

وطنه، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم، قال الحسن: المؤمن في الدُّنيا كالغريب لا يجزع من ذُلها، ولا يُنافِسُ في عِزِّها، له شأنٌ، وللناس شأن.

لما خُلِق آدم أُسكِنَ هو وزوجتُه الجنَّة، ثم أُهبطا منها، ووُعدا الرجوع إليها، وصالح ذرِّيَّتهما، فالمؤمن أبداً يَحِنُّ إلى وطنه الأوَّل، وحبُّ الوطن من الإيمان، وكما قيل:

كمْ مَنــزِلٍ للمَـرءِ يَألفُهُ الفتى ... وحـنينُــهُ أبــداً لأوَّل مَنــزِلِ[1]

ولبعض شيوخنا[2]:

فحيَّ على جنَّــاتِ عدنٍ فإنَّهـا ... منـازِلُـكَ الأولى وفيهـا المُخَيَّم
ولٰكنَّنـا سَبيُ العـدوِّ فهـلْ تَرَى ... نَعــودُ إلـى أوطــانـنـا ونُـسلِّمُ
وقَـدْ زَعَمـوا أنَّ الغَريبَ إذا نَأى ... وشَـطَّتْ به أوطـانُـه فهـو مُغـرَمُ
وأيُّ اغْتــرابٍ فوقَ غُربتنـا التي ... لها أَضحَت الأَعداءُ فينا تَحَكَّمُ

كان عطاء السَّلِيمي يقول في دعائه: اللهمَّ ارحم في الدُّنيا غُربتي، وارحم في القبرِ وحشتي، وارحم موقفي غداً بين يديك[3].

قال الحسنُ: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنَّما مثلي ومثلُكم

---

(١) البيت لأبي تمام من أبيات في «ديوانه» ٤/٢٥٣ أولها:

الـبَـيْنُ جَرَّعَـني نَقِيعَ الـحَنْـظلِ ... والـبَـيْنُ أَثـكَـلنِي وإنْ لَم أُثْكَـلِ

وقبل البيت المستشهد به:

نَقِّـلْ فؤادَكَ حَيثُ شِئتَ مِنَ الهَوَى ... ما الــحُــبُّ إلَّا للحــبـيبِ الأوَّلِ

(٢) هو الإمام ابن القيم، والأبيات من قصيدة مطولة أنشدها في مقدمة كتابه «حادي الأرواح» ص٢٣، و«طريق الهجرتين» ص٥٠-٥٥، و«مدارج السالكين» ٣/٢٠٠-٢٠١.

(٣) «الحلية» ٦/٢١٧.

ومَثَلُ الدُّنيا، كقوم سلكوا مفازةً غبراءَ، حتَّى إذا لم يَدْرُوا ما سلكوا منها أكثر، أو ما بقي، أنفدُوا الزَّادَ، وحَسَروا الظَّهر، وبقُوا بين ظهراني المفازة لا زادَ ولا حَمُولة، فأيقنوا بالهَلَكة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجلٌ في حُلَّةٍ يقطُرُ رأسُه، فقالوا: إن هٰذا قريبُ عهدٍ بريفٍ، وما جاءكم هٰذا إلَّا من قريبٍ، فلما انتهى إليهم، قال: علام أنتم؟ قالوا: على ما ترى، قال: أرأيتُكم إنْ هديتُكم إلى ماءٍ رِواء، ورياضٍ خُضر، ما تعملون؟ قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: عُهودَكم ومواثيقَكم بالله، قال: فأَعْطَوهُ عهودَهُم ومواثيقهُم بالله لا يَعصُونَهُ شيئاً، قال: فأوردهم ماءً، ورياضاً خُضراً، فمكث فيهم ما شاء الله، ثم قال: يا هٰؤلاء الرحيلَ، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماءٍ ليس كمائكم، وإلى رياضٍ ليست كرياضِكُم، فقال جُلُّ القوم ـ وهم أكثرهم ـ: والله ما وجدنا هٰذا حتَّى ظننَّا أن لن نَجِدَهُ، وما نصنع بعيشٍ خيرٍ من هٰذا؟ وقالت طائفة ـ وهم أقلُّهم ـ: ألم تُعطوا هٰذا الرَّجُلَ عهودكم ومواثيقكم بالله لا تَعصونه شيئاً وقد صدقكم في أوَّل حديثه، فوالله ليصدقنَّكم في آخره، قال: فراح فيمن اتبعه، وتخلَّف بقيتهم، فنذر بهم عدوٌّ، فأصبحوا من بين أسيرٍ وقتيل» خرَّجه ابنُ أبي الدنيا[1]، وخرجه الإمام أحمد من حديث عليّ بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ بمعناه مختصراً[2].

---

(١) ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٧) قال: بلغنا عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ...

وفي «ذم الدنيا» (٨٨) من طريق روح بن عبادة، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: بلغني...، وهذا مرسل.

(٢) رواه أحمد ١/٢٦٧، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٠)، والبزار (٢٤٠٧). وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الحافظان: الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٦٠، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٣/٢١٨!

فهٰذا المثل في غاية المطابقة بحال النبيِّ ﷺ مع أمته، فإنَّه أتاهم والعرب حينئذٍ أذلُّ الناس، وأقلُّهم، وأسوؤهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة، وظهر لهم من براهين صدقِه، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة، وقد نَفِدَ ماؤهم، وهَلَك ظهرهم برؤيته في حُلة مترجلاً يقطر رأسه ماءً، ودلهم على الماء والرياضِ المُعشِبة، فاستدلُّوا بهيئته وحاله على صدق مقاله، فاتبعوه، ووعدَ من اتَّبعه بفتح بلاد فارس والروم، وأخذِ كنوزهما، وحذَّرهم من الاغترار بذٰلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتجزي من الدُّنيا بالبلاغ، وبالجدِّ والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدُوا ما وعدهم به كلَّه حقاً، فلما فُتِحَت عليهم الدُّنيا ـ كما وعدهم - اشتغل أكثرُ النَّاسِ بجمعها واكتنازها، والمنافسة فيها، ورَضُوا بالإقامة فيها، والتمتُّع بشهواتها، وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجدِّ والاجتهاد في طلبها، وقبلَ قليلٌ من الناس وصيَّته في الجدِّ في طلب الآخرة والاستعداد لها. فهٰذه الطائفةُ القليلة نجت، ولحقت نبيَّها في الآخرة حيث سلكت طريقه في الدُّنيا، وقبلت وصيَّته، وامتثلت ما أمر به. وأما أكثر الناس، فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها، فشغلهم ذٰلك عن الآخرة حتَّى فاجأهم الموتُ بغتةً على هذه الغِرة، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير.

وما أحسن قولَ يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمرُ الشيطان، من سَكِرَ منها لم يُفِقْ إلاَّ في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين.

الحال الثاني: أن يُنزِلَ المؤمنُ نفسَه في الدنيا كأنَّه مسافرٌ غيرُ مقيم ألبتة، وإنَّما هو سائرٌ في قطعِ منازل السفر حتَّى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموت. ومن كانت هٰذه حالَه في الدُّنيا، فهمَّتُه تحصيلُ الزاد للسفرِ، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهٰذا أوصى النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه

أن يكونَ بلاغُهم من الدُّنيا كزادِ الرَّاكب[1].

قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحتَ؟ قال: ما ظَنُّكَ برجل يرتَحِلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة[2]؟

وقال الحسن: إنَّما أنت أيامٌ مجموعة، كلَّما مضى يومٌ مضى بعضُك. وقال: ابنَ آدم إنَّما أنت بين مطيتين يُوضعانِكَ، يُوضِعُك النهار إلى الليل، والليل إلى النهار، حتى يُسلِمَانِك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطراً[3]، وقال: الموتُ معقود في نواصيكم والدنيا تُطوى مِن ورائكم.

قال داود الطائي: إنما الليلُ والنهارُ مراحلُ يَنزِلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتَّى ينتهي ذٰلك بهم إلى آخر سفرهم، فإنِ استطعت أن تُقدِّم في كلِّ مرحلة زاداً لِما بَينَ يديها، فافعل، فإنَّ انقطاع السفر عن قريبٍ ما هو، والأمر أعجلُ من ذٰلك، فتزوَّد لسفرك، واقض ما أنتَ قاضٍ من أمرك، فكأنَّك بالأمر قد بَغَتك[4].

وكتب بعضُ السلف إلى أخٍ له: يا أخي يُخيَّلُ لك أنَّك مقيم، بل أنتَ دائبُ السَّيرِ، تُساق مع ذٰلك سوقاً حثيثاً، الموت موجَّهٌ إليك، والدنيا تُطوى من ورائك، وما مضى من عمرك، فليس بكارٍّ عليك حتى يَكُرَّ عليك يومُ التغابن.

سبيلُكَ في الدُّنيا سبيلُ مُسافرٍ ... ولا بُدَّ من زادٍ لكلِّ مسافِر
ولا بُدَّ للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ... ولا سيما إن خافَ صولَةَ قاهِر

قال بعضُ الحكماء: كيف يفرحُ بالدنيا من يومُه يَهدِمُ شهرَه، وشهرُه يهدِمُ

---

(١) تقدم ص٦٦٣.

(٢) «الحلية» ٢/٣٤٨.

(٣) «الحلية» ٢/١٥٢.

(٤) «الحلية» ٧/٣٤٥-٣٤٦.

سنَتَه، وسنته تَهدِمُ عُمُرَه، وكيف يفرح من يقوده عمرُه إلى أجله، وتقودُه حياتُه إلى موته.

وقال الفضيلُ بنُ عياض لرجلٍ: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أن تَبلُغَ، فقال الرجل: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، فقال الفضيلُ: أتعرف تفسيرَه تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عَلِمَ أنه لله عبد، وأنه إليه راجع، فليعلم أنَّه موقوفٌ، ومن علم أنه موقوف، فليعلم أنه مسؤول، ومن عَلِمَ أنَّه مسؤولٌ، فليُعِدَّ للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلةُ؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تُحسِنُ فيما بقي يُغفَرُ لك ما مضى فإنَّك إن أسأتَ فيما بقي، أُخِذْتَ بما مضى وبما بقي، وفي هٰذا يقول بعضُهم:

وإنَّ امـرأً قد سارَ سِتِّينَ حِجَّـةٍ ... إلـى مَنهَـلٍ من وِرده لقَـريبُ

قال بعضُ الحكماء: من كانت الليالي والأيام مطاياه، سارت به وإن لم يسر، وفي هٰذا قال بعضهم:

ومـا هٰذه الأيامُ إلَّا مراحِـلُ ... يحثُّ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدُ
وأعجَبُ شَيءٍ ـ لو تأمَّلت ـ أنَّهـا ... مَنـازِلُ تُطوى والمُسـافِرُ قَاعِدُ(1)

وقال آخر:

أيا ويحَ نفسي من نهـارٍ يقـودُها ... إلى عسكر الموتى ولَيلٍ يذودُها

قال الحسن: لم يزل الليلُ والنهار سريعين في نقصِ الأعمار، وتقريبِ الآجـال، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمودَ وقروناً بينَ ذٰلك كثيراً، فأصبحوا قَدِموا على ربِّهم، ووردوا على أعمالهم، وأصبح اللَّيلُ والنَّهارُ غضَّيْنِ جديدين، لم يُبلِهُما ما مرَّا به، مستعدَّينِ لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى.

---

(1) هما في «مدارج السالكين» ٣/٢٠١ غير منسوبيْن إلى قائل.

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخٍ له: أما بعد، فقد أُحيطَ بك من كلِّ جانب، واعلم أنه يُسارُ بك في كلِّ يومٍ وليلة، فاحذرِ الله، والمقام بين يديه، وأن يكونَ آخر عهدك به، والسَّلام[1].

نَسيرُ إلى الآجالِ في كلِّ لحظةٍ ... وأيَّامُنا تُطوى وهُنَّ مَراحِلُ
ولم أرَ مثلَ الموتِ حقاً كأنَّه ... إذا ما تخطَّتْهُ الأمانيُّ باطِلُ
وما أقبحَ التَّفريطَ في زمنِ الصِّبا ... فكيف به والشَّيبُ للرَّأس شامِلُ
ترحَّل من الدُّنيا بزادٍ من التُّقى ... فعُمْرُكَ أيامٌ وهُنَّ قَلائِلُ

وأما وصيةُ ابن عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذةٌ مِنْ هٰذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قِصَرِ الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصَّباحَ، وإذا أصبح، لم ينتظر المساء، بل يظنُّ أن أجلَهُ يُدركُه قبل ذٰلك، وبهٰذا فسر غيرُ واحدٍ مِنَ العُلماء الزُّهدَ في الدنيا، قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ أيُّ شيءٍ الزُّهد في الدُّنيا؟ قال: قِصَرُ الأمل، من إذا أصبحَ، قال: لا أُمسي، قال: وهٰكذا قال سفيان. قيل لأبي عبد الله: بأيِّ شيء نستعين على قِصَرِ الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق.

قال الحسن: اجتمع ثلاثةٌ من العلماء، فقالوا لأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ إلَّا ظننتُ أنِّي سأموتُ فيه، قال: فقال صاحباه: إن هٰذا لأمل، فقالا لأحدهم: فما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلَّا ظننتُ أنِّي سأموتُ فيها، قال: فقال صاحباه: إنَّ هٰذا لأملٌ، فقالا للآخر: فما أملُك: قال: ما أَمَلُ من نفسُه في يد غيره؟[2].

قال داود الطائي: سألتُ عطوان بنَ عمر التميمي، قلتُ: ما قِصَرُ الأمل؟

---

(١) «الحلية» ٦/ ١٤٠.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٣).

قال: ما بين تردُّدِ النَّفَسِ، فحدَّث بذلك الفضيل بن عياض، فبكى، وقال: يقول: يتنفس فيخاف أن يموتَ قبل أن ينقطع نفسُه، لقد كان عطوان مِنَ الموت على حذرٍ[1].

وقال بعضُ السلف: ما نمتُ نوماً قط، فحدثتُ نفسي أنِّي أستيقظ منه.

وكان حبيبٌ أبو محمد يُوصي كُلَّ يومٍ بما يوصي به المحتضِرُ عند موته من تغسيله ونحوه، وكان يبكي كلَّما أصبح أو أمسى، فسُئِلَت امرأته عن بكائه، فقالت: يخاف ـ والله ـ إذا أمسى أن لا يُصبح، وإذا أصبح أن لا يُمسي.

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله، فلعلَّها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها فكان هٰذا دأبه إذا أراد النوم.

وقال بكر المزني: إن استطاع أحدُكم أن لا يبيت إلا وعهدُه عند رأسه مكتوبٌ، فليفعل، فإنَّه لا يدري لعله أن يبيتَ في أهلِ الدُّنيا، ويُصبح في أهلِ الآخرة.

وكان أويسٌ إذا قيل له: كيف الزمانُ عليك؟ قال: كيف الزمانُ على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبِحُ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يُمسي فيبشر بالجنة أو النار؟[2].

وقال عونُ بنُ عبد الله: ما أنزل الموتَ كُنْهَ منزلته مَنْ عدَّ غداً من أجله، كم من مستقبل يوماً لا يستكمِلُه، وكم من مؤمِّل لغدٍ لا يُدرِكُه، إنكم لو رأيتم الأجلَ ومسيرَه، لأبْغَضتُم الأمل وغُرورَه، وكان يقولُ: إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره.

---

(١) الخبر في «صفوة الصفوة» لابن الجوزي ٣/١٢٧.

(٢) «الحلية» ٢/٨٣.

وكانت امرأةٌ متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفسُ، الليلةُ ليلتُك، لا ليلةَ لكِ غيرها، فاجتهدت، فإذا أصبحت، قالت: يا نفس اليومُ يومك، لا يومَ لك غيره فاجتهدت.

وقال بكرٌ المزنيُّ: إذا أردت أن تنفعَك صلاتُك فقل: لعلِّي لا أُصلِّي غيرها، وهٰذا مأخوذٌ مما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلِّ صلاة مودِّع»[1].

وأقام معروفٌ الكرخيُّ الصَّلاةَ، ثم قال لرجل: تقدَّم فصلِّ بنا، فقال الرجل: إنِّي إن صليتُ بكم هٰذه الصلاة، لم أُصلِّ بكم غيرَها، فقال معروف: وأنتَ تحدِّث نفسك أنّك تُصلِّي صلاةً أُخرى؟ نعوذُ بالله من طولِ الأمل، فإنه يمنع خيرَ العمل[2].

وطرق بعضُهم بابَ أخٍ له، فسأل عنه، فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسُه في يد غيره، من يعلم متى يرجِعُ، ولأبي العتاهية من جملة أبيات:

وما أدري وإنْ أَمَّلْتُ عُمراً ... لَعَلِّي حِينَ أُصبحُ لَستُ أُمسِي
ألم تَرَ أنَّ كلَّ صباحِ يومٍ ... وعُمرُكَ فيه أَقصَرُ مِنهُ أَمسِ[3]

---

(١) حديث حسن، ورواه من حديث أبي أيوب الأنصاري أحمد ٥/٤١٢، وابن ماجه (٤١٧١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٤٦٢.

ورواه من حديث ابن عمر القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٢٩، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

ورواه من حديث سعد بن أبي وقاص الحاكم ٤/٣٢٦-٣٢٧، وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٢) «الحلية» ٨/٣٦١.

(٣) البيت الأول في «ديوان أبي العتاهية» ص١١١ من جملة أبيات مطلعها:

نسيت منيتي وخدعتُ نفسي ... وطال عليَّ تعميري وغرسي

وهٰذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا: ابنَ آدم إنك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطتَ من بطن أمك، ومما أنشد بعضُ السلف:

إنَّا لنفرحُ بالأيَّامِ نقطعُها وكُلُّ يومٍ مضى يُدني من الأجلِ
فاعمَلْ لِنَفسكَ قبلَ الموتِ مُجتهداً فإنَّما الرِّبْحُ والخُسرانُ في العَمَلِ

قوله: «وخُذْ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»، يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحولَ بينك وبينها السقمُ، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموتُ، وفي رواية: «فإنَّك يا عبدَ الله لا تدري ما اسمُك غداً» يعني: لعلَّك غداً مِنَ الأموات دونَ الأحياء.

وقد رُوي معنى هذه الوصيةِ عن النبيِّ ﷺ من وجوه، ففي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نِعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصِّحَّةُ والفراغ».

وفي «صحيح الحاكم»[2] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يَعِظُه: «اغتنم خمساً قبلَ خمسٍ: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحَّتَك قبل سَقَمك، وغِناك قبل فقرِك، وفراغَكَ قبلَ شغلك، وحياتَك قبل موتك».

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظُ في أوَّل الإسلام: ابنَ آدم، اعمل في فراغك قبل شُغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك

---

(١) برقم (٦٤١٢).

(٢) ٤/٣٠٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وله شاهد عن عمرو بن ميمون مرسلاً عند ابنِ المبارك في «الزهد» (٢) وأبي نعيم في «الحلية» ٤/١٤٨، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٠).

لآخرتك، وفي حياتك لموتك[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «بادِروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصَّةَ أحدكم، أو أمر العامة».

وفي «الترمذي»[3] عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا بالأعمال سبعاً: هل تنظُرونَ إلا إلى فقرٍ منسٍ، أو غِنىً مُطغٍ، أو مرضٍ مُفسدٍ، أو هَرَمٍ مُفنِّدٍ، أو موتٍ مُجهِزٍ، أو الدجَّال، فشرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعة فالسَّاعة أدهى وأمرُّ؟».

والمرادُ من هٰذا أن هٰذه الأشياء كلَّها تعوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه، إمَّا في خاصَّة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضُها عامٌّ، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذٰلك الفتنُ المزعجةُ، كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»[4].

---

(١) «الحلية» ٦/ ٢٠٠، و«اقتضاء العلم العمل» (١٧١). وروى أبو نعيم ٣/ ٩٧ مثله عن أبي نضرة.

(٢) رقم (٢٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٩٠).

(٣) برقم (٢٣٠٦)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٣٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٣٠، وفيه محرز بن هارون، وهو منكر الحديث، ومع ذلك قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وقال العقيلي والذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٤٣: وقد روي الحديث بإسناد أصلح من هٰذا.

والإسناد المشار إليه هو ما رواه الحاكم ٤/ ٣٢١ من طريق ابن المبارك عن معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، لكن هو عند ابنِ المبارك في «الزهد» (٧)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٢٢)، عن معمر، عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يُسمَّ.

(٤) رواه من حديث أبي هريرة مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وصححه ابن حبان =

وبعضُ هٰذه الأمور العامَّة لا ينفع بعدها عملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَومَ يأْتِي بعضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمنَت مِنْ قَبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تطلع الشَّمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها النَّاس،آمنوا أجمعون، فذٰلك حينَ لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عنه عن النَّبي ﷺ قال: «ثلاثٌ إذا خرجنَ، لم ينفع نفساً إيمانُها لم تَكُن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجالُ، ودابةُ الأرض».

وفيه أيضاً عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تابَ قبل أن تَطلُعَ الشمسُ من مغربها تابَ الله عليه»[3].

وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله يبسُطُ يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النَّهار، ويبسُطُ يده بالنَّهار ليتوب مُسيءُ الليل حتى تطلُعَ الشَّمس من مغربها»[4].

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه من حديث

= (٦٧٠٤)، وتمام الحديث: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

(١) رواه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٣٨).

(٢) برقم (١٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٣)، وأحمد ٢/٤٢٧، وصححه ابن حبان (٦٢٩).

(٤) رواه مسلم (٢٧٥٩).

صفوان بن عسال، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله فتح باباً قِبَلَ المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يُغلَقُ حتى تطلع الشمس منه»[1].

وفي «المسند»[2] عن عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تزالُ التوبةُ مقبولَةً حتَّى تطلُعَ الشمسُ من المغرب، فإذا طلَعَت طُبِعَ على كلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِي الناسُ العمل».

وروي عن عائشة قالت: إذا خرجَ أوَّلُ الآيات، طُرِحَتِ الأقلامُ، وحُبِسَت الحفظةُ، وشهدت الأجساد على الأعمال. خرَّجه ابن جرير الطبري[3]، وكذا قال كثيرُ بن مرّة، ويزيدُ بن شريح، وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طُبِع على القلوب بما فيها، وتُرفع الحفظة والعمل، وتؤمرُ الملائكة أن لا يكتبوا عملاً. وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمسُ من مغربها، طوت الملائكةُ صحائِفَها ووضعت أقلامَها.

فالـواجبُ على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدِرَ عليها ويُحال بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موت، أو بأن يُدركه بعضُ هٰذه الآيات التي لا يُقبل معها عمل. قال أبو حازم: إن بضاعةَ الآخرة كاسدة ويوشِكُ أن تَنفَقَ، فلا يُوصل منها إلى قليلٍ ولا كثيرٍ[4]. ومَتى حِيلَ بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرةُ والأسفُ عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعُهُ الأمنية.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٩٢، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ١/ ١٩٢، ورواه أيضاً الطبري في «جامع البيان» (١٤٢١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٩٥)، وإسناده حسن.

(٣) في «جامع البيان» (١٤٢٤٦).

(٤) «الحلية» ٣/ ٢٤٢.

قال تعالى: ﴿وأَنِيبُوا إلى رَبِّكُم وأَسلِمُوا لَهُ مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذابُ ثُمَّ لا تُنصَرونَ. واتَّبِعوا أَحْسَنَ ما أُنزِلَ إليكُمْ مِنْ رَبِّكُم مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العذابُ بَغْتَةً وأَنْتُم لا تَشعُرُونَ. أَنْ تَقولَ نَفسٌ يا حَسرتى على ما فَرَّطتُ في جَنْبِ اللهِ وإنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرين. أو تَقولَ لو أَنَّ اللهَ هَدانِي لكُنْتُ مِنَ المُتَّقينَ. أَوْ تَقولَ حِينَ تَرى العَذابَ لَو أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ المُحْسِنينَ﴾ [الزمر: ٥٤-٥٨].

وقال تعالى: ﴿حتَّى إذا جَاءَ أَحَدَهُم الموتُ قَالَ ربِّ ارْجِعُونِ. لعَلِّي أَعمَلُ صَالِحاً فيما تَرَكْتُ كَلَّا إنَّها كَلِمةٌ هُو قائِلُها ومِنْ وَرَائِهم بَرْزَخٌ إلى يَومِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقال عز وجل: ﴿وأَنْفِقُوا ممَّا رزقْناكُمْ مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الموتُ فيقُولَ رَبِّ لَولا أَخَّرتَنِي إلى أَجَلٍ قريبٍ فأَصَّدَّقَ وأَكونَ[1] مِنَ الصَّالِحينَ ولَنْ يُؤخِّرَ اللهُ نَفساً إذا جَاءَ أَجَلُها﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ ميِّتٍ يموتُ إلا نَدِمَ»، قالوا: وما ندامتُه؟ قال: «إن كان محسناً، ندِم أن لا يكون ازدادَ، وإن كان مسيئاً، ندم أن لا يكون استعتب»[2].

فإذا كان الأمرُ على هٰذا فيتعيَّنُ على المؤمن اغتنامُ ما بقي من عمره، ولهٰذا قيل: إنَّ بقية عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيدُ بن جُبير: كلّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابنَ آدم،

---

(١) هي قراءة أبي عمرو، أحد القراء السبعة، وكان أهل الشام إذ ذاك يقرؤون بقراءته، وقرأ الباقون ﴿وأَكُنْ﴾. انظر «حجة القراءآت» ص٧١٠.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠٣) من طريق ابن المبارك، وهو عنده في «الزهد» (٣٣).
ورواه من طريقه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ١٧٨/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٠٩)، وفيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهو متروك.

اغتنمني لعلَّه لا يومَ لك بعدي، ولا ليلةَ إلا تنادي: ابنَ آدم، اغتنمني لعلَّه لا ليلة لك بعدي، ولبعضهم[1]:

اغتَنِمْ في الفراغ فَضْلَ رُكوعٍ ... فعسى أن يكونَ موتُك بَغتة
كم صَحيحٍ رأيتَ من غيرِ سُقم ... ذهَبتْ نفسُهُ الصحيحة فلتَة

وقال محمود الورَّاق:

مَضَى أمسُكَ الماضِي شَهيداً مُعدّلاً ... وأعْقَبَهُ يومٌ عَليكَ جَديدُ
فإنْ كُنتَ بالأمسِ اقترفتَ إساءَةً ... فَثَنِّ بإحسَانٍ وأنتَ حَميدُ
فيَومُكَ إنْ أعتَبتَهُ عادَ نَفعُهُ ... عَليكَ وماضِي الأمسِ لَيسَ يَعودُ
ولا تُرجِ فِعلَ الخيرِ يوماً إلى غَدٍ ... لَعلَّ غداً يَأتِي وأنتَ فَقِيدُ

(١) هو الإمام البخاري صاحب «الصحيح» والأبيات في «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/٢٣٥.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبدِ الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُم حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبعاً لِما جِئتُ بِهِ» قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، رَويناهُ في كِتابِ «الحُجَّة» بإسنادٍ صحيح!.

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق[1]، وكتابه هٰذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكرَ أصولِ الدين على قواعدِ أهل الحديث والسنة.

وقد خرَّج هٰذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أوَّلها أن تكونَ من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرَّجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن حاتم المرادي، حدثنا نُعيم بن حمادٍ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدكم حتَّى يكونَ هواه تبعاً لما جئتُ به لا يزيغُ عنه»[2]. ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني[3]

---

(١) مترجم في «السير» ١٩/١٣٦.

(٢) ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤/٣٦٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤) من طريق نعيم بن حماد بهذا الإسناد.

(٣) في كتاب «السنة» (١٥).

عن ابنِ واره، عن نُعيم بن حماد، حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفي حدثنا بعضُ مشيختنا هشامٌ أو غيره عن ابن سيرين، فذكره. وليس عنده «لا يزيغ عنه»، قال الحافظ أبو موسى المديني: هٰذا الحديث مُختَلفٌ فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعضُ مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره.

قلت: تصحيحُ هٰذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه، منها: أنه حديثٌ يتفرد به نُعيمُ بنُ حماد المروزي، ونُعيم هذا وإن كان وثَّقه جماعةٌ مِنَ الأئمة، وخرَّج له البخاري، فإنَّ أئمةَ الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ، لِصلابته في السنة، وتشدُّده في الرَّدِّ على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يَهِمُ، ويُشبِّه عليه في بعض الأحاديث، فلمَّا كثُرَ عثورُهم على مناكيره، حكموا عليه بالضَّعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء ولكنه صاحب سنة، قال صالح: وكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحوُ عشرين حديثاً عن النبيِّ ﷺ ليس لها أصل، وقال النَّسائي: ضعيف. وقال مَرَّةً: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرُّدُه عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرةٍ، فصار في حدِّ مَنْ لا يُحتجُّ به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يَصِلُ أحاديث يُوقِفُها النَّاسُ، يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلمُ الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنَّه كان يضعُ الحديثَ[1]، وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هٰذا الحديث حتى يتفرَّدَ به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نُعيم في إسناده، فروي عنه، عن الثقفي، عن هشام، ورُوي عنه عن الثقفي، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هٰذه الرواية، فيكون شيخ الثَّقفيِّ غيرَ معروف عينه، ورُوي عنه، عن الثقفي، حدَّثنا

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٥٨ للحافظ ابن حجر.

بعض مشيختنا، حدَّثنا هشام أو غيره، فعلى هٰذه الرواية، فالثقفيُّ رواه عن شيخٍ مجهولٍ، وشيخه رواه عن غير مُعَيَّن، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده.

ومنها: أنَّ في إسناده عُقبةَ بن أوس السَّدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضاً، وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابنُ خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابنُ عبد البرِّ: هو مجهول.

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنَّه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هٰذا تكون رواياتُه عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم.

وأما معنى الحديث، فهو أنَّ الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعةً لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنَّواهي وغيرها، فيحبُّ ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هٰذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وذمَّ سبحانه من كره ما أحبَّه الله، أو أحبَّ ما كرهه الله، قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كلِّ مؤمن أن يُحِبَّ ما أحبَّه اللهُ محبةً توجبُ له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبَّةُ، حتَّى أتى بما ندب إليه منه، كان ذٰلك

فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجِبُ له الكفَّ عمَّا حرَّم عليه منه، فإن زادت الكراهةُ حتَّى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهاً، كان ذٰلك فضلاً. وقد ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من نفسه وولده وأهله والنَّاس أجمعين»(١) فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله.

والمحبة الصحيحةُ تقتضي المتابعَة والموافقةَ في حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات، قال عز وجل: ﴿قُلْ إنْ كَانَ آباؤُكمْ وأبناؤُكمْ وإخوانُكمْ وأزواجُكمْ وعَشيرتُكمْ وأمـوالٌ اقتـرَفْتُموها وتِجَارَةٌ تَخشَونَ كَسَادَها ومَساكِنُ تَرضَونَها أَحَبَّ إليكُمْ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ وجِهادٍ في سَبيلِهِ فَتربَّصوا حتَّى يأتِيَ الله بأمرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقـال تعـالى: ﴿قُلْ إنْ كُنتُم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لكُمْ ذُنوبكُم﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن: قال أصحابُ النبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، إنَّا نحبُّ ربنا حباً شديداً، فأحبَّ اللهُ أن يجعل لحبِّه علماً، فأنزل الله هٰذه الآية(٢).

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثـلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهُما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يَرجِعَ إلى الكُفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار»(٣).

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقة من قلبه، أوجب له ذٰلك أن يُحبَّ بقلبه

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٩.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦)، وهو مرسل.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٩.

ما يُحبُّه الله ورسولُه، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويَسخط ما يَسْخَطُهُ الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هٰذا الحبِّ والبغض، فإنْ عمل بجوارحه شيئاً يُخالِفُ ذٰلك، فإن ارتكبَ بعضَ ما يكرهه الله ورسولُه، أو ترك بعضَ ما يُحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دلَّ ذٰلك على نقص محبَّته الواجبة، فعليه أن يتوبَ من ذٰلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النَّهْرُجُوريُّ: كلُّ مَن ادَّعى محبة الله عز وجل، ولم يوافِقِ الله في أمره، فدعواه باطلة، وكلُّ محبٍّ ليس يخاف الله، فهو مغرورٌ[1].

وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبَّة الله عز وجل ولم يحفظ حدودَه.

وسئل رُويم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قُلتَ لي مُتْ مِتُّ سَمعاً وطاعةً وقُلتُ لداعِي الموتِ أهلاً ومرحبا

ولبعض المتقدمين:

تَعصِي الإلٰه وأنت تَزعُمُ حُبَّه هٰذا لعمري في القِياسِ شَنيعُ
لَو كانَ حُبُّك صادِقاً لأطعتَه إنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحبُّ مُطيعُ

فجميعُ المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتِّباع الهوى في مواضعَ من كتابه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذٰلك البدعُ، إنَّما تنشأ من تقديم الهوى على الشَّرع، ولهٰذا يُسمى أهلُها أهل الأهواء.

---

(١) «الحلية» ١٠/٣٥٦.

وكذلك المعاصي، إنَّما تقعُ من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه.

وكذلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أنْ يكونَ تَبعاً لما جاء به الرسولُ ﷺ. فيجبُ على المؤمن مَحبةُ الله ومحبةُ من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهٰذا كان مِنْ علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله. ويحرُم موالاةُ أعداءِ الله.ومن يكرهه الله عموماً، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهٰذا يكونُ الدِّينُ كلُّه لله. و«من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[1]، ومن كان حُبُّه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التَّوبةُ من ذٰلك، والرُّجوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.

قال وُهيب بنُ الورد: بلغنا ـ والله أعلم ـ أن موسى عليه السلامُ، قال: يا ربِّ أوصني؟ قال: أوصيك بي، قالها ثلاثاً حتى قال في الآخرة: أوصيك بي أن لا يعرض لك أمرٌ إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أُزكِّه ولم أرحمه[2].

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنَّه الميلُ إلى خلاف الحقِّ، كما في قوله عز وجل: ﴿ولا تَتَّبِعِ الهوى فيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ الله﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ ربِّهِ ونَهَى النَّفسَ عَنِ الهَوى. فإنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤ من حديث معاذ.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٤١-١٤٢، ورواه أحمد في «الزهد» ص٦٩، عن كعب بن علقمة بنحوه.

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره، وربما استُعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوانُ بن عسال: هل سمعتَ من النبيِّ ﷺ يذكر الهوى، فقال: سأله أعرابيٌّ عن الرجل يُحبُّ القومَ ولم يلحق بهم، فقال: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحبَّ»[1]. ولمَّا نزل قولُه عز وجل: ﴿تُرجِي مَنْ تَشاءُ مِنهُنَّ وتُؤوِي إليك من تَشاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنبيِّ ﷺ: ما أرى ربَّك إلَّا يُسارِعُ في هواك[2]. وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ[3]، وهٰذا الحديثُ مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة، وقد وقع مثلُ ذٰلك في الآثار الاسرائيلية كثيراً، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتُهم نظماً ونثراً يكثُر فيها هٰذا الاستعمال، ومما يُناسبُ معنى الحديثِ من ذٰلك قولُ بعضهم:

إنَّ هواكَ الَّذي بقلبي ... صَيَّرني سامعاً مُطيعا
أخذت قلبي وغَمضَ عيني ... سَلَبتني النَّومَ والهُجوعا
فَذَرْ فؤادي وخُذ رُقادي ... فقال: لا بل هُما جميعا

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (٧٣٥٩)، ورواه دون ذكر لفظ الهوى ابن حبان (٥٦٢)، وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٣) رواه أحمد ١/٣١، ومسلم (١١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣).

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ، قَالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «قالَ اللهُ تَعالى: يا ابنَ آدَمَ، إنَّكَ ما دَعَوتَني ورَجَوتَني غَفَرتُ لك على ما كانَ مِنكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمُ لَو بَلَغتْ ذُنوبُك عَنانَ السَّماءِ، ثمَّ استَغفَرتَني، غَفَرتُ لكَ، يا ابنَ آدم إنَّك لو أَتيتَني بِقُرابِ الأرضِ خَطايا، ثمَّ لَقِيتَني لا تُشركُ بي شَيئاً، لأتيتُكَ بِقُرابِها مغفرةً»[1]. **رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَن.**

هٰذا الحديثُ تفرَّد به الترمذيُّ خرَّجه من طريق كثير بن فائد، حدَّثنا سعيدُ بن عبيد، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني يقولُ: حدثنا أنسٌ، فذكره، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيدُ بنُ عبيد هو الهُنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»[2]، ومن زعم أنَّه غيرُ الهنائي، فقد وهِمَ، وقال الدارقطني: تفرَّد به كثيرُ بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواهُ سَلْم بنُ قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عُبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر.

وقد رُوي أيضاً من حديث أبي ذَرٍّ خرَّجه الإمامُ أحمد من رواية شهر بنِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٠).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥٥٠.

حوشب، عن معديكرب، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ يرويه عن ربه عز وجل فذكره بمعناه[1]، ورواه بعضُهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرّ[2]، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ[3]، ولا يصحُّ هٰذا القول.

ورُوي من حديث ابن عباس خرَّجه الطبراني[4] من رواية قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

ورُوي بعضه من وجوهٍ أُخر، فخرَّج مسلم في «صحيحه»[5] من حديث المعرور بن سُويد، عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله تعالى: مَن تقرَّب منِّي شبراً تقرَّبت منه ذراعاً، ومن تقرَّب منيِّ ذراعاً تقرَّبت منه باعاً، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة، ومن لقِيَني بقُرابِ الأرض خطيئةً لا يُشرِكُ بي شيئاً لقيتُه بقُرابها مغفرةً».

وخرَّج الإمام أحمد[6] من رواية أخشن السَّدوسي، قال: دخلتُ على أنس،

---

(١) رواه أحمد ٥/١٧٢، والدارمي ٢/٣٢٢، وشهر بن حوشب فيه كلام.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠٥.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي كما في «الجامع الكبير» للسيوطي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦)، و«الأوسط» و«الصغير» (٨٢٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢١٦، وقال: وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع، وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) رقم (٢٦٧٨)، ولفظه: «لقيته بمثلها مغفرة».

(٦) في «المسند» ٣/٢٣٨، ورواه أيضاً أبو يعلى (٤٢٢٦)، وأخشن السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان، وقد تحرف في المطبوع من «المسند» إلى «أخشم».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢١٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات!

فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «والَّذي نفسي بيده، لو أخطأتم حتَّى تملأ خطاياكُم ما بَيْنَ السماءِ والأرض، ثم استغفرتُمُ الله، لغَفَرَ لكُم».

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هٰذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاءُ مع الرجاء، فإنَّ الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَستَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي «السنن الأربعة» عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الدُّعاء هو العبادة»[1] ثم تلا هٰذه الآية.

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أُعطي الدُّعاء، أُعطي الإجابة، لأن الله تعالى يقولُ: ﴿ادعُوني أَسْتَجِبْ لكُم﴾»[2].

وفي حديث آخر: «ما كان الله لِيفتَحَ على عبدٍ بابَ الدُّعاء، ويُغلقَ عنه بابَ الإجابة»[3].

لكن الدعاء سببٌ مقتضٍ للإجابة معَ استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلَّف إجابته، لانتفاءِ بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكرُ

---

(١) صحيح، وقد تقدم تخريجه ص٤٢٨.

(٢) رواه من حديث ابن مسعود الطبراني في «الصغير» (١٠٢٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ١/٢٤٧-٢٤٨، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٨٣٩، وفيه محمود بن العباس، وهو ضعيف، وقد تفرد به كما قاله الطبراني، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٧٧ من رواية الطبراني، وقال: خبر منكر.

(٣) رواه من حديث أنس ابن عدي في «الكامل» ٢/٧٣٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٤٢، وفيه الحسن بن محمد البلخي، وهو منكر الحديث.

بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاءُ الإجابة من الله تعالى، كما خرَّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يَقبلُ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[1].

وفي «المسند»[2] عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ هٰذه القلوب أوعيةٌ، فبعضُها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهرِ قلبٍ غافلٍ».

ولهٰذا نهي العبد أن يقول في دعائه: اللهمَّ اغفر لي إن شئت، ولكنْ لِيَعزِم المسألَةَ، فإن الله لا مُكرهَ له[3].

ونُهي أن يستعجل، ويتركَ الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتَّى لا يقطع العبدُ رجاءَه من إجابة دُعائه ولو طالت المدة، فإنَّه سبحانه يُحبُّ المُلحِّين في الدعاء. وجاء في الآثار: إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه، قال: يا جبريلُ، لا تَعجَلْ بقضاءِ حاجة عبدي، فإنِّي أُحبُّ أن أَسمعَ صوتَه، وقال تعالى: ﴿وادْعُوه خَوفاً وطَمعاً إنَّ رحمتَ اللهِ قَريبٌ مِنَ المُحسنين﴾

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩) وفي إسناده صالح المري، وهو ضعيف، ولذا قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٧٢، والحاكم ١/٢٩٣، وقال: حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحدُ زهادِ أهل البصرة، وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الحديث الآتي.

(٢) ٢/١٧٧، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ومع ذلك حسن إسناده الحافظان: المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٩١-٤٩٢، والهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨!

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٤٣، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، وابن حبان (٩٧٦)، ورواه من حديث أنس البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

[الأعراف: ٥٦] فما دام العبدُ يُلحُّ في الدُّعاء، ويَطمعُ في الإجابة من غير قطع الرَّجاء، فهو قريبٌ من الإجابة، ومَنْ أدمن قرعَ الباب، يُوشك أن يُفتح له. وفي «صحيح الحاكم» عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تَعجزوا عن الدُّعاء، فإنَّه لن يَهلِكَ مع الدُّعاء أحدٌ»[1].

ومن أهمِّ ما يسألُ العبد ربَّه مغفرةُ ذنوبه، أو ما يستلزم ذٰلك كالنجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «حولَها نُدنْدِنُ»[2] يعني: حول سؤال الجنة والنجاة من النار. قال أبو مسلم الخَولاني: ما عَرَضت لي دعوةٌ فذكرتُ النار إلا صرفتُها إلى الاستعاذة منها.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبدَ يدعوه بحاجةٍ من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوِّضه خيراً منها، إما أن يَصرِفَ عنه بذٰلك سوءاً، أو أن يدَّخِرَها له في الآخرة، أو يَغفِر له بها ذنباً، كما في «المسند» و«الترمذي» من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدعُو بِدُعاءٍ إلا آتاه الله ما سأَلَ أو كَفَّ عنه من السُّوءِ مثلَه ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»[3].

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسلمٍ يَدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ أو قطيعةُ رحمٍ إلَّا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن يُعجِّلَ له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يكشِفَ

---

(١) رواه الحاكم ١/٤٩٣-٤٩٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٨٨، وابن حبان (٨٧١) وفي سنده عمر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) قطعة من حديثٍ رواه عن أبي هريرة ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٨٦٨)، وقد تقدم.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٦٠، والترمذي (٣٣٨١)، وفيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد له حديث أبي سعيد، وحديث عبادة الآتيان، فهو حديث حسن.

عنه من السوءِ مثلها»، قالوا: إذاً نُكثر؟ قال: «الله أكثرُ»[1].

وخرَّجه الطبراني[2]، وعنده «أو يغفِرَ له بها ذنباً قد سَلَف» بدل قوله: «أو يكشف عنه من السوء مثلها».

وخرَّج الترمذي من حديث عبادة مرفوعاً نحوَ حديث أبي سعيد أيضاً[3].

وبكلِّ حالٍ، فالإلحاحُ بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة، والله تعالى يقولُ: «أنا عِند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء» وفي رواية: «فلا تظنُّوا بالله إلا خيراً»[4].

ويُروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله تعالى بالمؤمن يومَ القيامة، فيُقرِّرُه حتَّى يجعلَه في حجابه من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ [صحيفتك]، فيُعرِّفهُ ذنباً ذنباً: أتعرفُ أتعرفُ؟ فيقول: نعمْ نعمْ، ثم يلتفتُ العبدُ يمنة ويسرة، فيقول الله تعالى: لا بأسَ عليك، يا عبدي أنت في ستري من جميع خلقي، ليس بيني وبينك اليومَ أحدٌ يطَّلعُ على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا ربِّ؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري[5].

---

(١) رواه أحمد ٣/١٨، وأبو يعلى (١٠١٩)، والبزار (٣١٤٤)، وصححه الحاكم ١/٤٩٣، ووافقه الذهبي.

(٢) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/١٤٨-١٤٩.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧٣) وأحمد ٥/٣٢٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم ١/٤٩٣، والحافظ في «الفتح» ١١/٩٦.

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه الطبراني كما في «المجمع» ٧/٣٧، قال الهيثمي: وفيه القاسم بن بهرام، وهو ضعيف، وأصل الحديث صحيح، رواه البخاري وغيره، وقد تقدم تخريجه.

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربِّه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوبَ ويأخذ بها غيرُه، وقد سبق ذكرُ ذلك في شرح حديث أبي ذرٍّ[1]: «يا عبادي إنِّي حرَّمت الظُّلم على نفسي». الحديث.

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أُبالي» يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاظمني ذلك، ولا أستكثره، وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دعا أحدُكم فليُعظِم الرَّغبَةَ، فإنَّ الله لا يَتعاظَمهُ شيءٌ»[2].

فذنوب العباد وإن عظُمَت فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرةٌ في جنب عفوِ الله ومغفرته.

وفي «صحيح الحاكم»[3] عن جابر أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يقولُ: واذنوباه واذنوباه مرَّتين أو ثلاثاً، فقال له النبيُّ ﷺ: «قل: اللهم مغفرتُك أوسَعُ من ذنوبي، ورحمتُك أرجى عندي من عملي»، فقالها، ثم قال له: «عُدْ»، فعاد، ثم قال له: «عُد»، فعاد، فقال له: «قُمْ، فقد غفر الله لك». وفي هٰذا يقول بعضهم[4]:

يا كَبير الذَّنب عفوُ الـ ـلـه مِن ذنبك أكبرُ
أعظَمُ الأشياء في جَنب عفوِ الله يَصغُرُ

---

(١) وهو الحديث الرابع والعشرون.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٧)، ومسلم (٢٦٧٩)، وصححه ابن حبان (٨٩٦).

(٣) ١/٥٤٣-٥٤٤، وقال الحاكم: حديث رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) هو أبو نواس الحسن بن هانىء، وهما في «ديوانه» ص٦٢٠.

وقال آخر[1]:

يا ربِّ إن عَظُمَت ذُنـــوبي كَثـرةً ... فلقَـد علِمتُ بأنَّ عَفـوكَ أعـظَمُ
إن كان لا يرجــوك إلا مُحسـنٌ ... فمَن الـذي يَرجو ويدعُو المُجرِمُ
مالـي إلـيك وسيلةٌ إلَّا الــرجــا ... وجَـمـيلُ عفــوك ثم أنِّـي مُسلِمُ

السبب الثـاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظُمت الذُّنوب، وبلغت الكثرة عَنـان السمـاء، وهو السحاب. وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخــرى: «لــو أخـطأتُم حتَّى بلغت خطاياكم ما بين السمـاء والأرض، ثم استغفرتم الله لغَفر لكم»، والاستغفارُ: طلبُ المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها.

وقد كثر في القرآن ذكرُ الاستغفار، فتارةً يؤمر به، كقوله تعالى: ﴿واستَغْفِرُوا الله إنَّ الله غَفورٌ رحيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وأن اسْتَغْفِروا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليهِ﴾ [هود: ٣].

وتارةً يمدحُ أهلَه، كقوله: ﴿والمُستَغفرينَ بالأَسحارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقـوله: ﴿وبالأَسْحارِ هُمْ يَستَغفِرونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿والَّذِينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فاستَغفَـروا لِذُنُوبِهِمْ ومَنْ يَغفر الذُّنُوبَ إلَّا الله﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارةً يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعمَلْ سُوءاً أَو يَظلِمْ نَفسَه ثم يستغفرِ الله يَجِدِ الله غَفوراً رَحيماً﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيراً ما يُقرن الاستغفارُ بذكر التوبة، فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

---

(١) هو أبو نواس أيضاً، والأبيات في «ديوانه» ص٦١٨.

وتارة يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة، كما ذكر في هٰذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفارُ المقترن بالتوبة، وقيل: إنَّ نصوص الاستغفار المفردة كلّها مطلقة تُقيَّدُ بما يذكر في آية «آل عمران» من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله، فتُحْمَلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كلّها على هٰذا المقيد، ومجرَّدُ قولِ القائل: اللهمَّ اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها، فيكون حكمه حكمَ سائرِ الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات.

ويُروى عن لُقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بنيَّ عَوِّدْ لسانك: اللهمَّ اغفر لي، فإن لله ساعاتٍ لا يرُدُّ فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثِروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كُنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن»[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجلٌ مستلقٍ إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهمَّ اغفر لي، فغفر له».

وعن مورِّق قال: كان رجل يعملُ السيئات، فخرج إلى البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، فقال: إنَّ هٰذا ليعرِفُ أنَّ له رباً يغفِرُ ويُعذِّب، فغفر له.

وعن مُغيث بن سُميٍّ، قال: بينما رجلٌ خبيثٌ، فتذكر يوماً، فقال: اللهمَّ

---

(١) برقم (١٠٧)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أحد رواته.

غُفرانَك، اللهمَّ غُفرانك، اللهمَّ غُفرانك، ثم مات فغُفِر له[1].

ويشهد لهٰذا ما في «الصحيحين» عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ عبداً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ أذنبتُ ذنباً فاغفر لي، قال الله تعالى: عَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذُ به، غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فذكر مثل الأوَّل مرتين أخريين» وفي رواية لمسلم: أنه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»[2]. والمعنى: مادام على هٰذه الحال كلَّما أذنب استغفر. والظاهر أنَّ مرادهُ الاستغفارُ المقرون بعدم الإصرار، ولهٰذا في حديث أبي بكر الصديق، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرةً» خرَّجه أبو داود والترمذي[3].

وأمَّا استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دُعاء مجرَّد إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه.

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة، وفي «المسند»[4] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ويلٌ للذينَ يُصرُّون على ما فعلوا وهُم يَعلَمون».

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائبُ مِنَ الذَّنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزىء بربِّه»[5] ورفعُه

---

(١) الخبر في «الحلية» ٦/٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٦.

(٣) رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وقال: غريب.

(٤) ٢/١٦٥ و٢١٩. ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٢٦٥-٢٦٦، وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٠٢، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١١٢.

(٥) ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي وابن عساكر في «تاريخه» ١٥/٢٩٥/٢. =

منكرٌ، ولعلَّه موقوف.

قال الضحاك: ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم، فذكر منهم: رجل مقيم على امرأة زنى كلما قضى شهوته، قال: ربِّ اغفر لي ما أصبتُ من فلانة، فيقول الربُّ: تحوَّل عنها، وأغفر لك، فأما ما دمت مقيماً عليها، فإنِّي لا أغفر لك، ورجلٌ عنده مالُ قوم يرى أهله، فيقول: ربِّ اغفر لي ما آكل من مال فلان، فيقول تعالى: ردَّ إليهم مالهم، وأغفر لك، وأما ما لم تردَّ إليهم، فلا أغفر لك.

وقول القائل: أستغفر الله، معناه: أطلبُ مغفرته، فهو كقوله: اللهمَّ اغفر لي، فالاستغفارُ التامُّ الموجبُ للمغفرة: هو ما قارن عدمَ الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة، قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرةُ استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره، وكان بعضُهم يقول: استغفارُنا هٰذا يحتاج إلى استغفارٍ كثير، وفي ذٰلك يقولُ بعضهم:

أستغْفِرُ الله مِنْ أستغفرُ الله ... مِن لَفظةٍ بَدَرَتْ خالفْتُ معناها
وكَيفَ أرجو إجاباتِ الدُّعاء وقد ... سَدَدْتُ بالذَّنب عندَ الله مَجراها

فأفضل الاستغفار ما اقترن به تركُ الإصرار، وهو حينئذ توبةٌ نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غيرُ مقلع بقلبه، فهو داعٍ للهِ بالمغفرة، كما يقول: اللهمَّ اغفر لي، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة، وأما من قال: توبةُ الكذابين، فمرادُه أنه ليس بتوبة، كما يعتقده بعضُ الناس، وهٰذا حقٌّ، فإن التَّوبةَ لا تكون مَعَ الإصرار.

وإن قال: أستغفر الله وأتوبُ إليه فله حالتان:

= قال المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٧٧: قال الذهبي: إسناده مظلم، وقال السخاوي: سنده ضعيف، وفيه من لا يعرف، وقال المنذري: الأشبه وقفه، وقال في «الفتح»: الراجح أن قوله: «والمستغفر..» إلخ، موقوف.

إحداهما: أن يكونَ مصرّاً بقلبه على المعصية، فهٰذا كاذب في قوله: «وأتوب إليه» لأنه غيرُ تائبٍ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنَّه تائبٌ وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جوازِ قوله: وأتوب إليه، فكرهه طائفةٌ من السَّلف، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي، وقال الربيع بن خثيم: يكونُ قولُه: «وأتوب إليه» كذبةً وذنباً، ولكن ليقل: اللهم تُبْ عليَّ، أو يقول: اللهمَّ إنِّي أستغفرك فتُب عليَّ، وهٰذا قد يُحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه. وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأسأله توبة نصوحاً.

ورُوي عن حذيفة أنه قال: بحسب المرءِ من الكذب أن يقول: أستغفر الله، ثم يعود. وسمع مطرِّفٌ رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فتغيظ عليه، وقال: لعلك لا تفعل.

وهٰذا ظاهره يدلُّ على أنه إنَّما كره أن يقول: وأتوب إليه، لأن التوبة النصوحَ أن لا يعودَ إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه، كان كاذباً في قوله: « أتوب إليه».

وكذٰلك سُئِل محمدُ بنُ كعبِ القُرظِيُّ عمَّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً، فقال: من أعظم منه إثماً؟ يتألَّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه، ورجَّح قوله في هٰذا أبو الفرج ابنُ الجوزي ورُوي عن سُفيان بن عُيينة نحو ذٰلك.

وجمهورُ العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوبُ إلى الله، وأن يُعاهِدَ العبدُ ربَّه على أن لا يعود إلى المعصية، فإنَّ العزم على ذٰلك واجبٌ عليه، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال، ولهٰذا قال: «ما أصرَّ من استغفر، ولو عاد في اليوم

سبعين مرة»[1]. وقال في المعاود للذنب: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»[2]. وفي حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهمَّ وأتوب إليك»[3]، وقطع النبيُّ ﷺ سارقاً، ثم قال له: «استغفر الله وتُب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهمَّ تُب عليه» خرَّجه أبو داود[4].

واستحبَّ جماعة من السلف الزيادة على قوله «أستغفر الله وأتوب إليه» فرُوي عن عمر أنه سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: يا حُميق، قل: توبة من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً.

وسئل الأوزاعيُّ عن الاستغفار: أيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوبُ إليه، فقال: إنَّ هٰذا لحسن، ولٰكن يقول: ربِّ اغفر لي حتى يتمَّ الاستغفار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبدُ بالثَّناء على ربِّه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شدَّاد بن أوس عن النبيِّ ﷺ، قال: «سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ: اللهمَّ أنت ربِّي لا إلٰه إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ

---

(١) تقدم تخريجه قريباً من حديث أبي بكر.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة الترمذي (٣٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والحاكم ٥٣٦/١، ووافقه الذهبي، ورواه من حديث أبي برزة الأسلمي أبو داود (٤٨٥٩)، والدارمي ٢٨٣/٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، وصححه الحاكم ٥٣٧/١.

(٤) برقم (٤٣٨٠) من حديث أبي أمية المخزومي، ورواه أيضاً النسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وإسناده ضعيف.

لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ» خرَّجه البخاري[1].

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذُّنوب إلَّا أنتَ، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفورُ الرحيم»[2].

ومن أنواع الاستغفارِ أن يقولَ العبدُ: «أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيُّوم وأتوب إليه». وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أن من قاله، غُفِر له وإن كان فرَّ من الزَّحف؛ خرجه أبو داود والترمذي[3].

وفي كتاب «اليوم والليلة»[4] للنسائي، عن خَبَّاب بن الأرتِّ، قال: قلت: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُبْ علينا، إنك أنت التوَّابُ الرحيم»، وفيه عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقولَ: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ[5].

---

(١) برقم (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣)، ورواه النسائي في «السنن» ٨/٢٧٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٩)، والترمذي (٣٣٩٣)، وأحمد ٤/١٢٢، وابن حبان (٩٣٢) و(٩٣٣).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، وأحمد ١/٤ و٧، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/٥٣، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وصححه ابن حبان (١٩٧٦).

(٣) رواه من حديث زيد مولى النبي ﷺ أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وقال: غريب، وفيه بلال بن يسار، لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ومع ذلك فقد جوَّد إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٧٠.

وله شاهد من حديث ابنِ مسعود عند الحاكم ١/٥١١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) برقم (٤٦١)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣) وإسناده ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه ص٥١٤.

وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر، قال: إن كنَّا لنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرَّة يقول: «ربِّ اغفر لي وتُب عليَّ، إنَّك أنتَ التوَّابُ الغفور»[1].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «واللهِ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[2]

وفي «صحيح مسلم» عن الأغرِّ المزني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنه لَيُغانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفرُ الله في اليوم مئة مرة»[3].

وفي «المسند» عن حُذيفة قال: قلتُ: يا رسول الله إنِّي ذَرِبُ اللسان وإنَّ عامة ذٰلك على أهلي، فقال: «أين أنتَ مِن الاستغفار إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مئة مرة»[4].

وفي «سنن أبي داود»[5] عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أكثرَ من الاستغفارِ جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجاً، ومن كلِّ ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسبُ».

---

(١) تقدم ص٥١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٣.

(٣) تقدم ص٥١٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٥١٣.

(٥) برقم (١٥١٨) بلفظ: «من لزم...»، وكذا هو عند ابن ماجه (٣٨١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٥)، وفيه الحكم بن مصعب، وهو مجهول. ورواه بلفظ: «من أكثر..» أحمد ١/٢٤٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، وصححه الحاكم ٤/٢٦٢، ورده الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة، وكذا ضعفه البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٦).

قال أبو هريرة: إنِّي لأستغفرُ الله وأتوب إليه كلَّ يوم ألف مرَّة، وذلك على قدر ديتي [1].

وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً [2].

قال أبو المِنهال: ما جاور عبدٌ في قبره من جارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير.

وبالجملة فدواءُ الذنوبِ الاستغفارُ، وروينا من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إن لكلِّ داء دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار» [3].

قال قتادة: إن هٰذا القرآن يدلُّكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم: فالذُّنوب، وأما دواؤكم: فالاستغفار. قال بعضهم: إنَّما مُعوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار، فمن أهمته ذنوبه، أكثر لها من الاستغفار.

قال رياح القيسي: لي نيِّفٌ وأربعون ذنباً، قد استغفرتُ الله لكلِّ ذنب مئة ألف مرَّة [4].

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه، فإذا زلاتُه لا تُجاوز ستاً وثلاثين زلةً، فاستغفر الله لكل زلةٍ مِئة ألف مرَّة، وصلَّى لكلِّ زلَّة ألف ركعة، ختم في كلِّ ركعة منها ختمة، قال: ومع ذٰلك، فإنِّي غير آمن سطوة ربي أن يأخذني بها، وأنا على

---

(١) «الحلية» ١/٣٨٣.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٥٩، وفي «أخبار أصبهان» ١/٣٣٠، وعنه الخطيب في «تاريخه» ٩/١١١ عن عائشة مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه (٣٨١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥) من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً، وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة: ٢٣٧.

وصححه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٦٨.

(٣) رواه الحاكم ٤/٢٤٢ عن أبي ذر موقوفاً، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) «الحلية» ٦/١٩٤.

خطرٍ من قَبولِ التوبة.

ومن زاد اهتمامُه بذنوبه، فربما تعلَّق بأذيالِ من قَلَّت ذنوبُه، فالتمس منه الاستغفار. وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تُذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكُتّاب: قولوا: اللهمَّ اغفر لأبي هُريرة، فيؤمن على دعائهم.

قال بكرٌ المزني: لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي، لكان نوله أن يفعل.

ومن كَثُرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدَّ والإحصاء، فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيءٍ وأحصاه، كما قال تعالى: ﴿يَومَ يَبعَثُهمُ الله جميعاً فيُنبِّئُهم بما عَمِلُوا أَحصَاهُ الله ونَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وفي حديث شداد بن أوسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أسألُكَ من خيرِ ما تَعلَمُ. وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما تعلم، إنَّك أنت علاَّمُ الغيوب»[1]. وفي هٰذا يقول بعضهم:

أَستَغفِرُ الله ممّا يَعلَمُ الله ... إن الشَّقيَّ لَمَن لا يَرحَمُ الله
ما أحلَمَ اللهَ عمن لا يُراقبُه ... كُلُّ مُسيءٌ ولكن يَحلمُ الله
فاسْتَغفِرُ الله مما كان من زَلَلٍ ... طُوبى لمن كَفَّ عما يَكرهُ الله
طُوبى لمَن حَسُنَت فيه سَريرتُه ... طُوبى لمَن يَنتهي عمَّا نهى الله

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيدُ، وهو السببُ الأعظم، فمن فقده، فقَدَ المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسبابِ المغفرة، قال تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغفِرُ أَنْ يُشرَكَ بِهِ ويَغفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَن يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن

---

(١) رواه أحمد ١/١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، وصححه ابن حبان (١٩٧٤)، والحاكم ١/٥٠٨، ووافقه الذهبي.

جاء مع التوحيد بقُراب الأرض ـ وهو ملؤها أو ما يُقارب ملأها ـ خطايا، لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكن هٰذا مع مشيئة الله عزَّ وجلَّ، فإن شاء غَفَرَ له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يُخلَّد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضُهم: الموحِّد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار، ولا يَلقى فيها ما يَلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفارُ، فإن كمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عندَ الموت، أوجبَ ذٰلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلِّها، ومنعه من دخول النَّار بالكلية.

فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قَلبُه، أخرجت منه كلَّ ما سوى الله محبةً وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكُّلاً، وحينئذ تُحْرَقُ ذنوبه وخطاياه كلُّها ولو كانت مِثلَ زبد البحر، وربما قلبتها حسناتٍ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هٰذا التوحيدَ هو الإكسيرُ الأعظمُ، فلو وضع ذرَّة منها على جبالِ الذنوب والخطايا، لقلبها حسناتٍ كما في «المسند» وغيره، عن أم هانىء، عن النبي ﷺ، قال: «لا إله إلا الله لا تترُك ذنباً، ولا يسبِقها عمل»[1].

وفي «المسند»[2] عن شدَّاد بن أوس، وعبادة بن الصامت أن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «ارفعُوا أيدِيَكم، وقولوا: لا إله إلا الله»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: «الحمدُ لله، اللهمَّ بعثتني بهٰذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني الجنَّة عليها، وإنَّك لا تُخلِفُ الميعاد»، ثم قال: «أبشروا، فإن الله قد غفر لكم».

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٧٩٧)، وفي سنده زكريا بن منظور، وهو ضعيف، ورواه أحمد ٦/٤٢٥ بلفظ: «وقولي: لا إله إلا الله مئة مرة، لا تذر ذنباً ولا يسبقه العمل»، وفي سنده أبو معشر السندي، وهو ضعيف، وصالح مولى وجزة، وهو مجهول.

(٢) ٤/١٢٤، ورواه أيضاً البزار (١٠)، والطبراني (٧١٦٣)، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤١٥، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

قال الشِّبلي: من ركن إلى الدنيا أحرقته بنارها، فصار رماداً تذروه الرياحُ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها، فصار ذهباً أحمر يُنتفع به، ومن ركن إلى الله، أحرقه نورُ التوحيد، فصار جوهراً لا قيمة له[1].

إذا علِقت نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كُلَّ ما سوى الربِّ عزَّ وجلَّ، فطهُرَ القلبُ حينئذ من الأغيار، وصلح عرشاً للتوحيد: «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»[2].

غصَّـنِـي الـشـوقُ إلـيهـم بريقـي فَـوَا حَريقي في الهـوى وا حريقي
قَد رمـانـي الحُـبُّ في لُـجٍّ بَحـرٍ فخُـذوا باللهِ كفَّ الـغـريق
حلَّ عنـدي حُـبُّـكم في شِغـافي حلَّ مِنِّـي كُـلَّ عَقـدٍ وَثِـيقِ

فهٰذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث في هٰذا الكتاب، ونحن بعـون الله ومشيئتـه نذكـر تتمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلومِ والحكم والآداب الموعود بها في أوَّل الكتاب، والله الموفق للصواب.

---

(١) يعني لا يقدر ثمنه.

(٢) موضوع، وقد تقدم الكلام عليه.

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألحِقُوا الفَرائِضَ بأَهلِها، فمَا أَبقتِ الفَرائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. **خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.**

هٰذا الحديث الذي زعم بعضُ شرَّاح هٰذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله أغفله، فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها، وهٰذا الحديث خرَّجاه من رواية وهيب، وروح بن القاسم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وخرَّجه مسلم من رواية معمر، ويحيى بن أيوب، عن ابن طاووس أيضاً. وقد رواه الثوري، وابنُ عيينة، وابنُ جريج وغيرهُم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابنِ عباس، ورجَّح النسائيُّ إرساله[2].

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»:

فقالت طائفة: المرادُ بالفرائض الفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمَّاها الله لهم، فما بقي بعدَ هٰذه الفروض، فيستحقّه أولى الرجال، والمراد بالأوْلى: الأقربُ، كما يقال: هٰذا

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٨٨)، والنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٠ من طريق الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً، وقال النسائي: كأن حديث الثوري أشبه بالصواب.
ورواه الطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً.

يلي هٰذا، أي: يَقرُبُ منه، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصبات، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب، وبهٰذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هٰذا، فإذا اجتمع بنت وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابنُ أخ، فينبغي أن يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العصبة، وهٰذا قولُ ابنِ عباس، وكان يتمسَّكُ بهٰذا الحديث، ويقرُّ بأن الناسَ كلَّهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبةٌ، فالعصبةُ أولى، وإن لم يكن معهما أحدٌ، فالأخت لها الباقي، وحُكي عن ابن مسعود أنه قال: البنتُ عصبةُ من لا عصبة له، وردَّ بعضهم هٰذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

وكان ابنُ الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أن الأخت مع البنتِ عصبة لها ما فضَلَ، منهم عمر، وعليٌّ، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدُ الرزاق[1]، أخبرنا ابنُ جريج: سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النبيِّ ﷺ فيها شيئاً، وكان طاووس لا يرضى بذٰلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يُسأل عنها. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مرادَ طاووس هو هٰذا الحديث، فإن ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبيِّ ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثلِ عموم هٰذا الحديث.

وما ذكره طاووس أن ابنَ عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم،

---

(١) رقم (١٩٠٣٨).

وأثنى عليهم، فلا عبرةَ بعد ذٰلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أبي قيسٍ الأودي عن هُزيلِ بنِ شُرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأم، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقي وائت ابنَ مسعود فسيُتابعني، فأتى ابنَ مسعود، فذكر ذٰلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم.

وفيه أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يذكره[2]. وخرَّجه أبو داود[3] من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ الله ﷺ يومئذ حيٌّ.

واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ اللهُ يُفتِيكُمْ في الكَلالَةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ ولَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؟! يعني أن الله لم يجعل لها النصفَ إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت[4].

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالةَ في هٰذه الآية على خلاف ذٰلك؛ لأن المرادَ بقوله: ﴿فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ﴾ بالفرض، وهٰذا مشروطٌ بعدم الولد

---

(١) رقم (٦٧٣٦).

(٢) البخاري (٦٧٤١).

(٣) في «السنن» (٢٨٩٣).

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢٣٣، وصححه الحاكم ٤/٣٣٩، ووافقه الذهبي.

بالكلية، ولهٰذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَينِ فلَهُما الثُّلثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدمِ وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأُختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثُّلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقِطُها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكونَ للأختِ النصفُ بالفرضِ، وهٰذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأختَ تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وهُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ولَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعتِ الأمة على أن الولد الأُنثى لا يمنع الأخ أن يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنما وجودُ الولد الأنثى يمنع أن يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أخته كلَّه، فكما أنَّ الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراثِ، فكذٰلك الولد إن كان ذكراً منَعَ الأخت الميراثَ بالكليَّة، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فَضَلَ عن فرضها والله أعلم.

وأما قوله: «فما أبقتِ الفرائض، فلأولى رجُلٍ ذكر»، فقد قيل: إن المرادَ به العصبةُ البعيدُ خاصَّة، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، دونَ العصبة القريب؛ بدليلِ أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبةُ قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذٰلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه.

وأيضاً فإنه يخص منه هٰذه الصور بالاتفاق، وكذٰلك يُخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخصّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصّ.

وقالت طائفة آخرون: المرادُ بقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» ما يستحقه ذوو الفـروض في الجملة، سواءٌ أخذوه بفرض أو بتعصيبٍ طرأ لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر» العصبةُ الذي ليس له فرضٌ بحال، ويدلُّ عليه أنه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتـاب الله»، فدخـل في ذٰلـك كلُّ من كان مِنْ أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هٰذا، فما تأخذه الأختُ مع أخيها، أو ابنِ عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هٰذه القسمة؛ لأنها مِنْ أهل الفرائض في الجملة، فكذٰلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقـالت فرقـة أخرى: المرادُ بأهلِ الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سمَّاه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلِّهم، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غيرَ مقدر، كما قال بعدَ ذكرِ ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقربُونَ ولِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقربونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفروضاً﴾ [النساء: ٧]، وهٰذا يشملُ العَصَبـاتِ وذوي الفـروض، فكذٰلك قولُه: «اقسِموا الفرائضَ بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإنْ قسم على ذٰلـك ثم فضَلَ منه شيء، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور مِنَ الورثة، وكذٰلك إن لم يُوجَد في كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذٍ المالُ لأوْلَى رجلٍ ذكرٍ منهم.

فهٰـذا الحديث مبيِّنٌ لكيفية قسمةِ المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلهـا ومُبيِّنٌ لقسمة ما فضلَ من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصرَّحْ به في القـرآن مِنْ أحـوال أولئـك الـورثة وأقسامهم، ومبيِّنٌ أيضاً لكيفية توريث بقية

العصبـاتِ الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هٰذا الحديثُ إلى آياتِ القرآن، انتظم ذٰلك كلُّه معرفةَ قسمةِ المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكـر حكمَ توريثِ الأولاد والـوالدين كما ذكره الله في أوَّل سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُم لِلذَّكر مِثلُ حَظِّ الأنثيين﴾ [النساء: ١١]، فهٰذا حكم اجتماعِ ذكورهم وإناثهم أنَّه يكونُ للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين، ويدخل في ذٰلك الأولادُ، وأولادُ البنين باتِّفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوةً وأخوات، اقتسموا الميراث على هٰذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هٰذا العموم. هٰذا قولُ جمهور العلماء، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس، وذهب إليه عامَّة العلماء، والأئمة الأربعة.

وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الباقي بعدَ استكمال بناتِ الصُّلب الثلثين، كلُّه لابن الابن، ولا يُعصِّبُ أختـه، وهـو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولدُ أختَه إلَّا أن يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه، فكذٰلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث: إن الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين.

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنتِ النصفُ، والباقي بين ولـد الابن، للذكـر مثلُ حظ الأُنثيين إلا أن تزيدَ المقاسمةُ بنات الابن على السدس، فيفرض لهنَّ السدسُ، ويجعلُ الباقي لبني الابن، وهو قول أبي ثور.

وأمَّا الجمهور، فقالوا: النصفُ الباقي لولدِ الابنِ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين

عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن نَزَلَ يُعصِّبُ من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصِّبُ من أعلى منه من الإناث إلَّا بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعصب من أسفلَ منه بكلِّ حالٍ.

ثم قال تعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وإنْ كانَتْ واحدةً فَلها النِّصفُ﴾. فهٰذا حكمُ انفرادِ الإناث من الأولاد أن للواحدة النصفَ، ولِما فوقَ الاثنتين الثلثان، ويدخلُ في ذٰلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهن، فإنِ اجتمعنَ، فإنِ استكملَ بناتُ الصلب الثلثين، فلا شيءَ لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البناتُ الثُّلثين، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدة، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبناتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين؛ لئلا يزيدَ فرضُ البنات على الثلثين، وبهٰذا قضى النبيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكرُه، وهو قولُ عامَّة العلماء، إلا ما رُوي عن أبي مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لا شيءَ لبناتِ الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابنِ مسعود لمَّا بلغه قولُه في ذٰلك[1].

وإنما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنتين، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المنذر[2] وغيره، وما حُكي فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النِّصفُ، فقد قيلَ: إن إسنادَه لا يَصِحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وإنْ كَانَتْ واحِدةً فَلَها النِّصفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى. وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر أنَّ النَّبي ﷺ ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين[3]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٠).

(٢) في كتاب «الإجماع» ص٧٩.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٥٢، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه =

ولكن أشكل فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فلهٰذا اضطربَ الناسُ في هٰذا، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدةً.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنَّه قال تعالى: ﴿فإنْ كَانَتا اثنَتين فَلهُما الثُّلثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوقَ الاثنتين.

ومنهم من قال: البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن، فلأَنْ يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى، وسلك بعضُهم مسلكاً آخر، وهو أنَّ الله تعالى ذكر حُكمَ توريث اجتماعِ الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حُكمَ توريثِ الإناث إذا انفردنَ عنِ الذُّكور، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكمَ الاجتماع أن الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر، لأنَّ حظَّهما حينئذ النِّصفُ، فتعيَّن أن يكونَ الثُّلثان حظهما حالَ الانفراد.

وبقي هاهنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآنُ بذكره، وهو حكمُ انفراد الذكور من الولد، وهٰذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي، فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»، فإن هٰذا القسم قد بقي ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذ لأقرب الذكور مِنَ الولد والأمرُ على هٰذا، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المال كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المال كلُّه لابنِ الابن على مقتضى حديثِ ابنِ عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حُكمَ ميراث الأبوين، فقال: ﴿ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما

= (٢٧٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

السُّدسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فهٰذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفَّى ولد، وسواءٌ في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصُّلب وولدُ الابن، هٰذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابن، وله أبوان، فلكلٍّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هٰذا في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأوْلَى رجل ذكر».

وأقرب العصبات الابنُ، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ مِنَ المال شيءٌ، وإن كانت بنتاً واحدةً، فلها النِّصفُ، ويفضلُ مِنَ المالِ سدسٌ آخر، فيأخذُه الأبُ بالتَّعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فهو أولى رجل ذكر عندَ فقدِ الابن؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يعني إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمِّه الثلث، فيُفهم من ذٰلك أنَّ الباقي بعدَ الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أنَّ الباقي للأب، ولم يقل: فللأب ـ مثلاً ـ ما للأم، لئلا يُوهم أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ.

وكان ابنُ عبّاس يتمسَّك بهٰذه الآية لقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثُه، والباقي للأب[1]، وتابعه على ذٰلك جمهور الأمة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، وسعيد بن منصور (٦) - (٨)، والدارمي ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٨.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلثُ كاملاً[1]، تمسُّكاً بقوله: ﴿فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ﴾.

وقد قيل في جواب هٰذا: إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدُهما: أن لا يكونَ للولد المتوفَّى ولدٌ، والثاني: أن يرثَه أبواه، أي: أن ينفردَ أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثلث، وإن لم يكن للمتوفَّى ولدٌ.

وقد يقال ـ وهو أحسن ـ: إن قوله ﴿ووَرِثَه أَبواهُ فلأُمِّه الثُّلث﴾ أي: ممَّا ورثه الأبوان، ولم يحل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السُّدس، فالمعنى: أنَّه إذا لم يكن له وَلَدٌ، وكان لأبويه مِن ماله ميراثٌ، فللأُمِّ ثُلُثُ ذٰلك الميراثِ الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للأب. ولهٰذا السرِّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروضَ المقدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أو ما يدلُّ على ذٰلك، كقوله: ﴿مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْن﴾، ليبين أن ذا الفرضِ حَقُّه ذٰلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراثَ العصبات، أو ما يقتسِمُه الذُّكورُ والإناث على وجه التَّعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّده بشيءٍ من ذٰلك، ليبيِّنَ أنَّ المالَ المقتسم بالتَّعصيب ليس هو المالَ كُلَّهُ، بل تارةً يكونُ جميع المال، وتارةً يكونُ هو الفاضلَ عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهُنا لمَّا ذكر ميراثَ الأبوين من ولدهما الذي لا ولدَ له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتَّعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذَّكر الأنثى، ويأخذ مِثلَي ما تأخذُهُ الأنثى، بل كانت الأُمُّ تأخذُ ما تأخذُهُ بالفرض، والأب يأخذُ ما يأخذُهُ بالتَّعصيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأُمِّه الثُّلث﴾ يعني أن القدر الذي يستحقُّه

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠، والدارمي ٢/ ٣٤٦، والبيهقي ٦/ ٢٢٨.

الأبوان من ميراثه تأخذُ الأُم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذُه الأب بالتَّعصيب، وهٰذا ممَّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، ولله الحمد والمنَّة.

ثم قال تعالى: ﴿فإنْ كانَ لَهُ إخْوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ من بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَينٍ﴾ يعني: للأمِّ السُّدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراثَ الأب مع الأم، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أمٌّ وإخوةٌ ليس معهم أبٌ، فإنَّ للأمِّ السدسَ، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوانِ فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأُمِّ والإخوة أبٌ، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورُوي عن ابن عباس أنهم يرثُون السُّدسَ الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يَرِثُ ولدُ الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إنَّ هذا مبنيٌّ على قوله: إنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له خاصَّة، ولا يُشترط للكَلالةِ فَقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأب بالفرض.

ومن العلمـاء المتأخِّرين من قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يَحجُبُون الأمَّ عن شيءٍ، بل لها حينئذٍ الثُّلثُ، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، وقد يُؤخذ من عموم قولِ عمر وغيره من السَّلف: من لا يَرِثُ لا يَحجُبُ، وقد قال نحوه أحمدُ والخِرَقي، لكن أكثر العلماء يحملون ذٰلك على أنَّ المرادَ مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكلِّيَّة، كالكافر والرقيق، دون من لا يرثُ، لانحجابه بمن هو أقربُ منه، والله أعلم.

وقد يَشهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحجُبونَ الأمَّ أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ﴾ ولم يذكرِ الأب، فدلَّ على أنَّ ذٰلك حكمُ انفرادِ الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كلّه لهم، وهٰذا ضعيفٌ، فإن الإخوة قد يكونون من أمٍّ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الله تعالى ذكر حُكمَ ميراثِ الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّةُ، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إنه ليس لها في كتاب الله شيءٌ[1]، وقد حكى بعضُ العلماء الإجماع على ذٰلك، وأنَّ فرضها إنَّما ثبت بالسُّنَّة. وقيل: إنَّ السُّدس طعمةٌ أطعمها رسول الله ﷺ وليس بفرضٍ، كذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيِّب.

وقد رُوي عن ابن عباس من وجوهٍ فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عندَ فقد الأم ترث ميراثَ الأم، فترث الثلثَ تارةً، والسدس أخرى، وهٰذا شذوذ، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ، لأن الجدَّ عصبة يُدلي بعصبة، والجدَّة ذاتُ فرض تُدلي بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنَّه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النبيُّ ﷺ، ولهٰذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على ذوي الفروض: إنَّه لا يُرَدُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتَّفق العلماءُ على أنَّه يقومُ مقامَ الأب في أحواله المذكورة من قبلُ، فيرثُ مع الولدِ السُّدُسَ بالفرض، ومعَ عدمِ الولد يرثُ بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيبِ أيضاً عملاً بقوله: «فما أبقتِ الفرائضُ، فلأَوْلى رَجُلٍ ذكر».

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌّ وجدٌّ مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابة أن للأم ثُلُث الباقي، كما لو كان معها الأبُ كما سبق، رُوي ذٰلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقلهُ بعضُهم، ومنهم من قال: إنما رُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجدٌّ أنَّ للأمِّ ثلث الباقي.

ورُوي عن ابن مسعود روايةٌ أخرى: أن النِّصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٢٥، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٣١).

نصفان، وأمَّا في زوجة وأمٍّ وجدٍّ، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذّة: أنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقول الجمهور: إن لها الثُّلثَ كاملاً، وهٰذا يشبه تفريقَ ابنِ سيرين في الأمِّ مع الأب أنَّه إن كان معهما زوج، فللأمِّ ثلثُ الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأمِّ الثُّلُث.

وجمهـورُ العلماء على أن الأم لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقاً، وهو قولُ عليٍّ وزيدٍ، وابنِ عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومعَ الجدِّ أنها مع الأب يشملُها اسمٌ واحـدٌ، وهما في القُرب سواءٌ إلى الميت، فيأخذ الذكرُ منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسمُ واحد، والجدُّ أبعدُ من الأب، فلا يلزمُ مساواته به في ذٰلك.

وأما إن اجتمع الجدُّ مع الإخوة، فإن كانوا لأُمٍّ سقطوا به، لأنهم إنَّما يرثون مِنَ الكَلالة، والكلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، إلا رواية شذَّتْ عن ابنِ عباسٍ.

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين، فقد اختلفَ العلماءُ في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوةَ بالجدِّ مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهٰذا قولُ الصديق، ومعاذٍ، وابن عباس وغيرهم، واستدلُّوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيدخلُ في مسمَّى الأب في المواريث، كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، ويدخُل في مسمَّى الولد عندَ عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوةَ إنما يرثون مع الكَلالة، فيحجبُهُم الجـدُّ كالإخـوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة، لاجتماعِ الفَرضِ والتَّعصيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ: «فما بقي، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ».

ومنهم من شرَّك بَينَ الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويلٍ بينهم في كيفية التشريك بينَهم في الميراث، وكان مِنَ السَّلف مَنْ يتـوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتبـاهِ أمـرهم

وإشكاله، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القولَ في هٰذه المسألة، ولكن ذٰلك يؤدِّي إلى الإطالة جداً.

وأما حكمُ ميراثِ الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتِيكُم فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والكَلالةُ مأخوذة من تكلُّلِ النسب وإحاطته بالميت، وذٰلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصُه تعالى على انتفاء الولد تنبيهٌ على انتفاء الوالد بطريق الأولى، لأن انتسابَ الولد إلى والده أظهرُ من انتسابه إلى ولده، فكان ذكرُ عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالةُ: مَنْ لا وَلَد له ولا والد[1]، وتابعه جمهورُ الصحابة والعلماء بعدهم، وقد رُوي ذٰلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن النبيِّ ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[2]، وخرَّجه الحاكم من روايةٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصلُه بذكر أبي هريرة ضعيفٌ[3].

فقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ﴾، يعني: إذا لم يكن للميت ولدٌ بالكلِّيَّةِ لا ذكرٌ ولا أنثى، فللأخت ـ حينئذٍ ـ النِّصفُ مما ترك فرضاً، ومفهوم هٰذا أنَّه إذا كان له ولدٌ فليس للأخت النِّصفُ فرضاً، ثمَّ إنْ كان الولدُ ذكراً، فهو أولى بالمالِ كلِّه لِما سبقَ تقريرُه في ميراث الأولادِ الذُّكور إذا انفردوا، فإنَّهم أقربُ العصبات، وهم يُسقِطُون الإخوة، فكيف لا يُسقِطون

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥-٤١٦، وعبد الرزاق (١٩١٩٠) و(١٩١٩١)، والدارمي ٢/٣٦٥-٣٦٦، والطبري (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦)، والبيهقي ٦/٢٢٤.

(٢) رقم (٣٧١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/٢٢٤.

(٣) رواه الحاكم ٤/٣٣٦، وصححه، ورده الذهبي بقوله: الحماني (هو يحيى بن عبد الحميد) ضعيف.

الأخوات؟ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وإنْ كَانُوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وهٰذا يدخلُ فيه ما إذا كان هناك ذو فرضٍ كالبنات وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضلُ ذكورَ الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذٰلك يستحقُّونه وأولى، وإن كان الـولدُ أنثى، فليس للأختِ هنا النِّصفُ بالفرض، ولٰكن لها الباقي بالتَّعصيب عندَ جمهور العلماء، وقد سبق ذكرُ ذٰلك والاختلافُ فيه، فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعِبُ المالَ وأختٌ، مثلُ ابنٍ نصفُه حر عندَ من يُوَرِّثه نصفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يُسقِطُ نصفَ فرض الأخت، فترثَ معه الرُّبعَ فرضاً، أم يقال: إنَّه يصيرُ كالبنت، فتصيرَ الأختُ معه عصبة، كما تصير مع الأخت[1]، لكنه يسقط نصفَ تعصيبها فتأخذ معه النِّصف الباقي بالتعصيب؟ هٰذا محتمل، وفي هٰذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقـولـه تعـالى: ﴿وهُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لها وَلَدٌ﴾، يعني أنَّ الأخ يستقلُّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى؛ فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى مِنَ الأخ بغير إشكالٍ، فإنَّه أولى رجل ذكرٍ، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ، لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ، كما إذا لم يكن لها ولَدٌ.

وقوله: ﴿فإنْ كَانَتا اثْنَتَينِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: أنَّ فرضَ الثِّنتين الثلثان، كما أنَّ فرض الواحدةِ النِّصفُ، فهٰذا كلُّه في حكم انفرادِ الإخوة والأخوات.

وأمـا حكم اجتمـاعهم، فقـد قال تعالى: ﴿وإنْ كَانُوا إخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فيدخلُ[2] في ذٰلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان

---

(١) في هامش (أ): «الظاهر أنه مع البنت».

(٢) في (ب): «فدخل».

هناك ذو فرضٍ مِنَ الأولَاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضلُ عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

فقد تبيَّن بما ذكرناه أنَّ وجودَ الولد إنما يُسقط فرضَ الأخوات مِنَ الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثَهُن بالتَّعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبُهُنَّ بانفرادهنَّ مع البناتِ عند الجمهور، فالكلالةُ شرطٌ لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهنّ، كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع، وهٰذا بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ انتفاءَ الكلالة أسقطت فروضَهم، وإذا أسقطت فروضَهم، سقطت مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم بحالٍ، لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ، فيرثنَ بالتَّعصيبِ مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دونَ أصل توريثهم بغير الفرض، فقد يقال: إنَّ الله تعالى إنَّما خصَّ انتفاءَ الولد في قوله: ﴿لَيسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولم يذكر انتفاء الوالد[1]، أو الأب؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجدّ، والجدُّ لا يُسقط ميراثَ الإخوة بالكلِّيَّة، وإنَّما يشتركون معه في الميراث، تارةً بالفرض، وتارةً بغيره، وهٰذا على قول من يقول: إنَّ الجدَّ لا يُسقِطُ الإخوة ـ وهُمُ الجمهورُ ـ ظاهرٌ، وهٰذا كلُّه في انفرادِ ولدِ الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإنَّ العصبات مِنْ ولد الأبوين يُسقطونَ ولدَ الأب كلهم بغير خلافٍ حتى في الأخت مِنَ الأبوين مع البنت عند من يجعلُها عصبةً يُسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند» و«الترمذي» و«ابن ماجه» عن عليٍّ قال: قضى رسولُ الله ﷺ أن أعيانَ بني الأم يرثُون دونَ بني العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه[2].

---

(١) في (ج) و(د): الوالد.

(٢) رواه أحمد ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق =

وقال عمرو بنُ شعيب: قضى رسولُ الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالةِ بالميراث، ثم الأخ للأب، وهٰذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه السلام: «فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ».

والتحقيقُ في ذٰلك: أن كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتَّنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريثِ الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفُروض، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذٰلك، ودلَّ ذٰلك بطريق التَّنبيه على أنَّ الباقي يأخذُه الذَّكرُ منهم عندَ الانفرادِ بطريق الأولى، ودلَّ أيضاً بالتَّنبيه على أنَّ الأخت تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها من هو أبعدُ منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإنَّ أخاها إذا لم يُسقِطها فكيف يُسقِطها من هو أبعدُ منه؟ فهٰذا كلُّه من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهلِ الفرائض على كتاب الله.

وأمَّا مَنْ لم يُذكر باسمه مِنَ العصبات في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه، وإنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحامِ بَعضُهُم أَوْلى ببَعضٍ في كِتابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهٰذا يحتاج في توريثهم إلى هٰذا الحديث، أعني حديثَ ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدَّم منهمُ

أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في الحارث، والعملُ على هذا الحديثِ عند أهل العلم، قلت: وقال ابن كثير ٢/١٩٩ في شأن الحارث بعد أن نقل قول الترمذي فيه: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب.

أعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، يريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب.

الأقربُ فالأقربُ، لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، وإن وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحدِ الزوجين أو الأم، أو ولد الأمِّ، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كلُّه لأولى ذكرٍ من هٰؤلاء. ولهٰذا لو كان هٰؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً، لاختصَّ به رجالُهم دون نسائِهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنَّه يشترك في الباقي، أو في المال كلِّه ذكورهم وإناثهم بنصِّ القرآن، والحديثُ إنَّما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصُّ ذكورهم دونَ إناثهم، وهم مَنْ عدا الأولاد والإخوةِ، فهٰذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس.

وأما ذوو الفروضِ، فقد ذكرنا حكمَ مواريثهم، ولم يبقَ منهم إلَّا الزوجان والإخوة للأمِّ، فأما الزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح. ولمَّا كان بين الزوجين من الألفة والمودَّة والتَّناصُر والتعاضُدِ ما بينَ الأقاربِ، جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجُعل للذَّكر منهما مِثْلا ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النَّفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولدُ الأمِّ، فإنَّهم ليسوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عشيرته، وإنَّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرضَ الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثُّلث صلةً، وسوَّى بينَ ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادةً على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة، كما بين أهلِ القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصِّلة، ولهٰذا لم تُشرع الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثُّلثُ كثيراً في حقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ من ولدِ الأمِّ، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يُوصل به ولدُ الأم، بل ينقصون منه.

واستدلَّ بعضُهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» على أنْ لا ميراثَ لذوي الأرحام؛ لأنَّه لم يجعل حقَّ الميراثِ لِمَن لم يُذكر في القُرآن إلَّا لأقربِ الذكور، وهٰذا الحكمُ يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحامِ، فإنَّ مَنْ ورَّث ذوي الأرحام، ورَّث ذكورهم وإناثهم.

وأجاب من يرى توريثَ ذوي الأرحـام بأنَّ هٰذا الحديثَ دلَّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريثُ ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذٰلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس.

وأمَّا قوله: «لأولـى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلَّا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: من وجد ماله عندَ رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أن يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هٰذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذٰلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلق، ويُراد به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلي كلامٌ على هٰذا الحديث فيه تكلُّفٌ وتَعسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر كلامه في «الفتح» ١٢/١٣.

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تحرِّمُ الولادةُ» خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية عمرة عن عائشة، وخرَّج مسلم أيضاً من رواية عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ»، وخرَّجاه أيضاً من رواية عروة عن عائشة من قولها، وخرَّجاه من حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ[2]، وخرَّجه الترمذي[3] من حديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ.

وقد أجمع العلماء على العمل بهٰذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يُحرِّمُ ما يُحرِّمه النسب، ولنذكرِ المحرَّماتِ مِنَ النَّسب كلهن حتَّى يعلم بذٰلك ما يحرم من الرضاع، فنقول:

الولادة والنسب قد يؤثِّران التحريمَ في النكاح، وهو على قسمين:

أحدُهما: تحريمٌ مؤبَّدٌ على الانفراد، وهو نوعان:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، ورواه أيضاً أحمد ٦/٤٤ و٥١ و٦٦ و١٠٢، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي ٦/٩٨-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) رقم (١١٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

أحدهما: ما يحرم بمجرَّد النسب، فيحرم على الرجل أصولُه وإن عَلَون، وفروعه وإن سَفَلْنَ، وفروعُ أصله الأدنى وإن سفَلْن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فيدخل في أصوله أمهاتُه وإن عَلَوْنَ من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناتُه وبناتُ أولاده وإن سَفَلْنَ، وفي فروع أصله الأدنى أخواتُه من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سَفَلْنَ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العماتُ والخالاتُ وعماتُ الأبوين وخالاتهما وإن عَلَوْنَ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهُنَّ بناتُ العم وبناتُ العمات، وبنات الخال، وبناتُ الخالات.

والنوع الثاني: ما يحْرُمُ بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائلُ أبنائه، وأمهات نسائه، وبناتُ نسائه المدخول بهنّ؛ فيحرم على الرجل أمُّ امرأته وأمهاتُها من جهة الأم والأب وإن عَلَونَ، ويحرُم عليه بناتُ امرأته، وهنَّ الرَّبائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الربائب نصَّ عليه الشَّافعيُّ وأحمدُ، ولا يُعلم فيه خلافٌ.

ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سَفَلَ، ودخول هٰؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ، لأنَّ تحريمَهُنَّ من جهة نسبِ الرجل مع سبب المصاهرة.

وأما أمهات نسائه وبناتهن، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسبِ المرأة، فلم يخرجِ التحريمُ بذلك عن أن يكونَ بالنَّسبِ مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنَّ التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساءُ؛ فيحرمُ على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علَوا، وفروعها وإن سفَلُوا، وفروعَ أصلها الأدنى وإن سفَلُوا من إخوتها، وأولادِ الإخوة وإن سفلوا، وفروعَ أصولها البعيدة وهم الأعمامُ والأخوالُ وإن عَلوا دونَ أبنائهم، فهٰذا كله بالنسب المجرّد.

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها وإن علا، ونكاحُ ابنه وإن سَفَل بمجرّد العقد، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإن سفَلَتْ بالعقد، وزوجُ أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبَّد على الاجتماع دونَ الانفراد، وتحريمُه يختصُّ الرجال لاستحالة إباحةِ جمع المرأة بينَ زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رَحِمٌ محرم يحرِّم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنه يحرم الجمعُ بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يجمعُ الرجلُ بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوَّجها. وهٰذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذٰلك فسَّره سفيان الثوري وأكثرُ العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بينَ زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يُباحُ عندَ الأكثرين، وكرهه بعضُ السلف.

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكلّ ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرضاع نظيرُه، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاتِه من الرضاعة وإن عَلَونَ، وبناته من الرضاعة وإن سَفَلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بناتهن.

ومعنى هٰذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرَّضاع المعتبرَ في المدَّة المعتبرة، صارت أمّاً له بنصِّ كتاب الله، فتحرمُ عليه هي وأمَّهاتُها، وإن علون من نسبٍ أو رضاعٍ، وتصيرُ بناتُها كلُّهن أخواتٍ له من الرضاعة، فيحرمن عليه بنصِّ القرآن؛ وبقيةُ التحريم من الرضاعة استفيدَ مِن السُّنَّةِ، كما استفيدَ من السنة أنَّ تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين، بل المرأةُ وعمَّتها، والمرأة وخالتها كذٰلك، وإذا كان أولادُ المرضعة من نسب أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع، فيحرُم عليه بناتُ إخوته أيضاً، وقدِ امتنع النبيُّ ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل

بأنَّ أبويهما كانا أخوين له من الرَّضاعة[1].

ويحرمُ عليه أيضاً أخواتُ المرضعة، لأنهنَّ خالاتُه، ويَنتشِرُ التحريمُ أيضاً إلى الفحل صاحبِ اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أباً للطِّفل، وتصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاع إخوة للمرتضع ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهٰذا قولُ جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم. وقد دلَّ على ذٰلك من السنّة ما روت عائشةُ أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيسِ استأذن عليها بعدَ ما أُنزل الحجابُ، قالت عائشةُ: فقلتُ: والله لا آذَنُ له حتَّى أستأذنَ رسول الله ﷺ، فإنَّ أبا القُعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ، ذكرتُ ذٰلك له، فقال: «ائذني له، فإنَّه عَمُّك تَرِبَت يمينُك»، وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة. خرَّجاه في «الصَّحيحين» بمعناه[2].

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأُخرى غلاماً أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية، فقال: لا، اللقاحُ واحد.

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفلُ قد ثاب للمرأة من غير وطءِ فَحلٍ بأن تكون امرأة لا زوجَ لها قد ثاب لها لبن أو هي بكرٌ أو آيسةٌ، فأكثرُ العلماء على أنَّه يحرم الرضاعُ به، وتصيرُ المرضعةُ أُمّاً للطفل، وقد حكاه ابنُ المنذر إجماعاً عمن يُحفظ عنه من أهل العلم، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم.

وذهب الإمامُ أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشِرُ التَّحريمُ

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٦٤٥) و(٥١٠١)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

به بحالٍ حتى يكونَ له فحلٌ يدرُّ اللبن من رضاعه. وحُكي للشَّافعيِّ قولٌ مثله.

ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن، كولد الزِّنى، فهل تَنْتَشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هٰذا ينبني على أنَّ البنتَ من الزنى هل تحرم على الزَّاني؟ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذٰلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التَّحريمُ إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا، واختار ابنُ حامد أنَّ التحريمَ لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكر، والقاضي أبو يعلى أنَّ التَّحريم ينتشرُ إلى الزاني، وهو نصُّ أحمد، وحكاه عن ابنِ عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب.

وينتشرُ التحريمُ بالرضاع إلى ما حَرُمَ بالنَّسب مع الصهر: إمَّا من جهة نسب الرجل، كامرأة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذٰلك كلُّه من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله في قوله ﷺ: «يَحرُمُ مِن الرضاع ما يَحرُمُ من النَّسب». وتحريم هٰذا كلِّه للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذٰلك أئمة السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلافٌ، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يَحرُمُ من الرضاعِ ما يَحرمُ مِن النسب».

وأمَّا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وحَلائِلُ أبنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصلابِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُرِدْ بذٰلك أنَّه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراجَ حلائل الذين تَبَنُّوا، ولم يكونوا أبناءً من النَّسب كما تزوَّج النبيُّ ﷺ زوجةَ زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبنَّاه.

وهٰذا التحريمُ بالرضاع يختصُّ بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمُه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو

أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتُباحُ المرضعة نفسها لأبي المرتضع مِنَ النَّسب ولأخيه، وتباح أمُّ المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه. هٰذا قولُ جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوَّج أختَ أخيه من الرَّضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قَدَس[1]، وصرَّح بإباحتها حبيبُ بن أبي ثابت وأحمد.

وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوَّج الرجل بنتَ ظِئر ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوَّج أمها، يعني: ظئر ابنه، وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً، وهٰذا يقتضي توقُّفَه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذٰلك تنزيهاً، لا تحريماً، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهٰذا بمجرَّده لا يُوجِبُ تحريماً.

وقد استثنى كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرُهما مِنَ الرَّضاع:

إحداهما: أمُّ الأخت، فتحرم مِنَ النَّسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دونَ الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هٰذين، ولا أحدهما.

أما أمُّ الأخت، فإنما تحرم من النسب، لكونها أماً أو زوجةَ أب، لا لمجرَّد كونها أم أخت، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به، وحينئذ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أماً ولا زوجة أب،فلا تحرم، لأنها ليست نظيراً لذاتِ النسب، وأما أخت الابن، فإن الله تعالى إنما حرَّم الربيبة المدخول بأمها، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في

---

(١) ماء قدس: بحيرة كانت قرب حمص، منها يخرج نهر العاصي، انظر «معجم البلدان» لياقوت ١/٣٥٢.

الرضاع منتفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة.

ومما قد يدخُلُ في عموم قوله: «يحرُم من الرضاع ما يحرمُ من النَّسب»: لو ظَاهَرَ مِن امرأته، فشبَّهها بمحرمة من الرَّضاع، فقال لها: أنت عليَّ كأمي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظِّهار أم لا؟ فيه قولان:

أحدُهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور، منهم مالك، والثـوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتِّي، وهو المشهور عن أحمد.

والثاني: لا يثبت به التَّحريمُ، وهو قول الشافعيِّ، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور.

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جابر بن عَبد الله أنَّه سَمعَ رسول الله ﷺ عَامَ الفَتحِ وهُوَ بمكَّةَ يَقُولُ: «إنَّ الله ورَسُولَهُ حرَّمَ[1] بَيعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخِنْزيرِ والأَصنامِ» فقيلَ: يا رَسولَ الله أرأيتَ شُحومَ المَيتَةِ، فإنَّهُ يُطلَى بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجُلُودُ، ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عِنْد ذٰلك: «قَاتَل الله اليَهودَ، إنَّ الله حَرَّمَ عليهِمُ الشُّحومَ، فأَجْمَلوهُ، ثمَّ باعُوه، فأَكَلوا ثَمَنَه» خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[2].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٢٥: هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل «حرَّما» فقال القرطبي: إنه ﷺ تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنه من نوع ما ردَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما» كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: «إن الله حرّم» ليس فيه: «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر، عن الليث: «إن الله ورسوله حرَّما»، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحُمُرِ الأهلية «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث «ينهاكم» والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأيُ مختلف

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣٢٤ و٣٢٦، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩، وابن ماجه=

هٰذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر. وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء، فذكره، ولهٰذا قال أبو حاتم الرازي[1]: لا أعلم يزيدَ بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً، يعني أنه إنما يروي عنه كتابَه، وقد رواه أيضاً يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ بنحوه.

وفي «الصحيحين»[2] عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ أن رجلاً باع خمراً، فقال: قاتله الله، ألم يعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «قاتَل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها»، وفي رواية: «وأكلُوا أثمانها».

وخرَّج أبو داود[3] من حديث ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرَّم أكلَ شيءٍ، حرَّم عليهم ثمنه»، وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قاتَلَ الله يهوداً، حُرِّمَت عليهمُ الشُّحومُ، فباعُوها وأكلوا أثمانها»[4].

وفي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: لما أُنزلَت الآياتُ من آخر سورة البقرة، خرج رسولُ الله ﷺ، فاقترأهُنَّ على الناس، ثمَّ نهى عن التِّجارة في الخمر، وفي رواية لمسلم: لمَّا نزلتِ الآياتُ من آخر سورة البقرة في الرِّبا، خرج

= (٢١٦٧).

(١) في «العلل» ١/٣٨٢.

(٢) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٣) رقم (٣٤٨٨).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فحرَّم التجارة في الخمر[1].

وخرَّج مسلم[2] من حديث أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هٰذه الآية وعنده منها شيءٌ، فلا يشرب ولا يبع». قال: فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

وخرَّج أيضاً من حديث ابن عباس أنَّ رجلاً أهدى لِرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل عَلِمْت أنَّ الله قد حرَّمها؟» قال: لا، قال: فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِما سَارَرْتَه؟» قال: أمرتُه ببيعها، قال: «إنَّ الذي حَرَّم شُربها حَرَّمَ بيعها»، قال: ففتح المزاد حتَّى ذهب ما فيها [3].

فالحاصل من هٰذه الأحاديث كُلِّها أن ما حرَّم الله الانتفاعَ به، فإنه يحرم بيعُه وأكلُ ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الراوية المتقدمة: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»، وهٰذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعة تَطَّرِدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاعُ به حاصلاً مع بقاء عَينِه، كالأصنامِ، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظمُ المعاصي على الإطلاق، ويلتحِقُ بذٰلك ما كانت منفعته محرَّمة، ككتب الشِّركِ والسِّحر والبِدعِ والضَّلالِ، وكذٰلك الصورُ المحرمةُ، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذٰلك شراءُ الجواري للغناء.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩) و(٢٠٨٤)، ومسلم (١٨٥٠).

(٢) رقم (١٥٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩)، ومالك ٢/٨٤٦، والنسائي ٧/٣٠٧-٣٠٨.

وفي «المسند»[1] عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله بعثني رحمةً وهُـدى للعـالمين، وأمـرني أن أمحق المـزاميرَ والكنَّـارات ـ يعني البـرابط والمعازف ـ والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزَّته لا يشرب عبـدٌ من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانَها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلَّا سقيته مكانها من حميم جهنَّم معذباً أو مغفـوراً له، ولا يدعها عبدٌ من عبيدي من مخافتي إلَّا سقيتها إيَّاه في حظيرةِ القُدُس، ولا يحلُّ بيعُهُنَّ ولا شراؤُهُنَّ، ولا تعليمُهُنَّ، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام» [يعني] المغنِّيات.

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القيناتِ ولا تشتروهن، ولا تُعلِّموهُنَّ، ولا خَيرَ في تِجارةٍ فيهن، وثمنُهُنَّ حرام، في مثل ذٰلك أنزل الله: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشتَرِي لَهوَ الحديثِ﴾» [لقمان: ٦] الآية، وخرَّجه ابنُ ماجه أيضاً، وفي إسناد الحديث مقال[2]، وقد رُوي نحوه من حديث عمر وعليٍّ بإسنادين فيهما ضعفٌ أيضاً[3].

ومن يحرم الغناءَ كأحمد ومالك، فإنَّهما يقولان: إذا بيعتِ الأمةُ المغنية، تُباع على أنَّها ساذجةٌ، ولا يُؤخذُ لغنائها ثمنٌ، ولو كانت الجاريةُ ليتيمٍ، ونصَّ على ذٰلك أحمد، ولا يمنعُ الغناءُ من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصدِ الرَّقيق. نعم، لو علم

---

(١) ٥/٢٥٧، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمـذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، واستغربه الترمذي وعلته علي بن يزيد الألهاني.

(٣) حديث عمر رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٩١، وقال: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة. وحديث علي رواه أبو يعلى (٥٢٧) وفي سنده ثلاثة ضعفاء.

أن المشتري لا يشتريه إلَّا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعُه له عندَ الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوزُ عندهم بيعُ العصير ممن يتخذه خمراً، ولا بيعُ السِّلاح في الفتنة، ولا بيع الرَّياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشربُ عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلافِ عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنَّه يحرم بيعُه، كما يحرمُ بيعُ الخنزير والخمر والميتة، مع أن في بعضها منافع غيرَ محرمة، كأكل الميتة للمضطرِّ، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاءِ الحريق به، والخرْز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذٰلك، ولكن لمَّا كانت هٰذه المنافعُ غيرَ مقصودة، لم يعبأ بها، وحرم البيعُ بكون[1] المقصودِ الأعظم من الخنزير والميتة أكلَهما، ومن الخمر شربَها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذٰلك، وقد أشار ﷺ إلى هٰذا المعنى لمَّا قيل له: أرأيتَ شحومَ الميتةِ، فإنه يُطلى بها السُّفُن، ويُدهن بها الجُلودُ، ويَستصبِحُ بها الناسُ، فقال: «لا، هو حرام».

وقد اختلفَ الناسُ في تأويلِ قوله ﷺ: «هو حرامٌ»، فقالت طائفة: أراد أنَّ هٰذا الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكونُ ذٰلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً.

وقالت طائفة: بل أرادَ أنَّ بيعها حرامٌ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباحُ بيعُها لذٰلك.

وقد اختلفَ العلماءُ في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخَّص فيه عطاءٌ، وكذٰلك نقل ابنُ منصورٍ عن أحمد وإسحاق، إلَّا أن إسحاقَ قال: إذا احتيجَ إليه، وأمَّا إذا وُجِدَ عنه مندوحةٌ، فلا، وقال أحمد: يجوزُ إذا لم يمسه بيده،

---

(١) في (ب): «لكون».

وقالت طائفة: لا يجوزُ ذٰلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحكاه ابن عبد البرّ إجماعاً عن غير عطاء.

وأمَّا الأَدْهانُ الطاهرة إذا تنجَّست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد.

وأما بيعُها، فالأكثرون على أنَّه لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمد رواية: يجوز بيعُها من كافرٍ، ويُعلم بنجاستها، وهو مرويٌّ عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرَّج جوازَ بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنصِّ أحمد بالتفرقة، فإن شحومَ الميتة لا يجوزُ بيعُها وإن قيل بجواز الانتفاع بها، ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بالغسل، فيكون ـ حينئذٍ ـ كالثوب المتمضّخ بنجاسة. وظاهر كلام أحمد منعُ بيعها مطلقاً؛ لأنَّه علل بأنَّ الدُّهنَ المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يُؤكل ثمنها.

وأما بقية أجزاءِ الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعُه، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشَّعر والقَرنِ عندَ من يقول بطهارتهما، وكذٰلك الجلدُ عند من يرى أنه طاهر بغيرِ دباغ، كما حُكي عن الزهري، وتبويبُ البخاري يدلُّ عليه، واستدلَّ بقوله: «إنما حَرُم من الميتة أكلُها»[1]. وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلدِ قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ، لأنَّه جزءٌ من الميتة، وشذَّ بعضهم، فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولٰكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسةُ، وجلد الميتة جزءٌ منها، وهو نجسُ العين. وقال سالمُ بنُ عبد الله بن عمر: هل

---

(١) رواه من حديث ابن عباس البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، و(٤١٢١)، والنسائي ١٧٢/٧، وصححه ابن حبان (١٢٨٢) و(١٢٨٤).

بيعُ جلودِ الميتة إلَّا كأكل لحمها؟[1] وكرهه طاووس وعكرمة[2]، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها[3].

وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك، لم يُجزْ بيعها. ونصَّ أحمد على منع بيعِ القمح إذا كان فيه بولُ الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته.

وأما الكلب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب[4].

وفي «صحيح مسلم»[5] عن رافع بن خديج سمع النبيَّ ﷺ يقول: «شرُّ الكسب مَهْرُ البغيّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنور، فقال: زجر النبيُّ ﷺ عن ذلك[6]. وهٰذا إنَّما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير. وقد استنكر الإمامُ أحمد رواياتِ مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديثَ ابنِ لهيعة، وقد تُتُبِّعِ ذٰلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله.

وقد اختلف العلماءُ في بيع الكلب، فأكثرهم حرَّموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم، وقال أبو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٠.

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٠٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١.

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) رقم (١٥٦٨).

(٦) رواه مسلم (١٥٦٩).

هريرة: هو سحت[1]، وقال ابن سيرين: هو أخبثُ الكسب[2]. وقال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: ما أُبالي ثمن كلب أكلت أو ثمنَ خنزير[3]. وهٰؤلاء لهم مآخذ:

أحدها: أنَّه إنَّما نُهي عن بيعها لنجاستها، وهٰؤلاء التزموا تحريمَ بيع كلِّ نجسِ العين، وهٰذا قولُ الشافعي، وابن جرير، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا، كابنِ عقيل في «نظرياته» وغيره، والتزموا أنَّ البغلَ والحمارَ إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهٰذا مخالفٌ للإجماع.

والثاني: أن الكلبَ لم يُبح الانتفاعُ به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنَّما أُبيحَ اقتناؤه لحاجاتٍ مخصوصةٍ، وذٰلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيحُ الضرورةُ إلى الميتة والدم بَيعَهُما، وهٰذا مأخذُ طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنَّه إنَّما نُهي عن بيعه لخسَّته ومهانته، فإنَّه لا قيمةَ له إلَّا عند ذوي الشُّحِّ والمهانَةِ، وهو متيسِّرُ الوجودِ، فنُهي عن أخذ ثمنِه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهٰذا مأخذُ الحسن البصري وغيره من السَّلف، وكذا قال بعضُ أصحابنا في النَّهي عن بيع السِّنَّورِ.

ورخَّصت طائفةٌ في بيع ما يُباح اقتناؤه مِنَ الكلاب، ككلب الصَّيد، وهو قولُ عطاء والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنَّما نهي عن بيع ما يحرُمُ اقتناؤه منها. وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرَّجه النسائي[4]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٢٤٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٢٤٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٦/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) في «السنن» ٧/٣٠٩.

وقال: هو حديثٌ منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني[1] أنَّ الصحيحَ وقفُه على جابر، وقال أحمد: لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ رخصةٌ في كلب الصيد، وأشار البيهقي[2] وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هٰذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو مِنَ الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إنَّ هٰذا الحديث على شرط مسلم ـ كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخرين ـ فقد أخطأ، لأنَّ مسلماً لم يخرِّج لحمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئاً، وقد بيَّن في كتاب «التمييز»[3] أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غيرُ قوية.

فأمَّا بيعُ الهرِّ، فقد اختلف العلماءُ في كراهته، فمنهم من كرهه، ورُوي ذٰلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهونُ من جلود السِّباع، وهٰذا اختيارُ أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخَّصَ في شرائها للانتفاع بها.

وهٰؤلاء منهم من لم يصحِّح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربةٌ.

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرِّيِّ ونحوه.

ومنهم من قال: إنَّما نهى عن بيعها، لأنَّه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة

---

(١) في «السنن» ٣/٧٣.

(٢) في «السنن» ٦/٧.

(٣) ص١٧٠-١٧١.

الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافِق الناسِ التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها، فالشُّحُّ بذلك مِنْ أقبحِ الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تُؤكل، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوزُ بيعُه، وما يُذكر من نفع في بعضها، فهو قليلٌ، فلا يكون مبيحاً للبيع، كما لم يبح النبيُّ ﷺ بيعَ الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهٰذا كان الصحيحُ أنه لا يُباحُ بيعُ العلق لِمَصِّ الدم، ولا الدِّيدان للاصطياد ونحو ذٰلك.

وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها، كالفهد والبازيِّ والصَّقر، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجازَ بيعَها، وذكر الإجماعَ عليه، وتأوَّل رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في «المجرد»[1]، ومنهم من قال: لا يجوزُ بيع الفهد والنِّسر، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البُزاة والصُّقور، ولم يحكِ فيه خلافاً، وهو قولُ ابن أبي موسى.

وأجاز بيع الصقر والبازي والعُقاب ونحوه أكثرُ العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلَّمة، قال الخلَّال: العمل على ما رواه الجماعة أنَّه يجوزُ بيعُها بكلِّ حالٍ.

وجعل بعضُ أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحِلُّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسَّبُع، وحُكي عن الحسن أنه قال: لا يُركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهٰذا كلُّه يدلُّ على أنَّه لا منفعةَ فيه.

ولا يجوزُ بيعُ الدُّبِّ، قاله القاضي في «المجرد»، وقال ابن أبي موسى: لا يجوزُ بيعُ القردِ، قال ابن عبد البرِّ: لا أعلمُ في ذٰلك خلافاً بين العلماء، وقال

---

(١) هو «المجرد» في الأصول انظر «كشف الظنون» ٢/١٥٩٣.

القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع، لحفظ المتاع، فهو كالصَّقر والبازيِّ، وإلَّا، فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه، والصحيح المنعُ مطلقاً، وهٰذه المنفعة يسيرةٌ، وليست هي المقصودة منه، فلا تُبيح البيعَ كمنافعِ الميتة.

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتِلوا، خرَّج الإمام أحمد[1] من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفَته، فإنَّه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدِّيةِ»، فلم يقبل منهم شيئاً. وخرَّجه الترمذي، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جَسَد رجلٍ من المشركين فأبى النبيُّ ﷺ أن يبيعهم[2]. وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، ثم قال وكيع: الجيفة لا تُباع.

وقال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتي بالمستورد العجلي وقد تنصّر، فاستتابه فأبى أن يتوبَ، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ فأحرقه[3].

---

(١) في «المسند» ١/٢٤٨، وفي إسناده نصر بن باب، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (١٧١٥)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٧١٠) والبيهقي ٦/٢٥٤، وصحح إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة.

قلت: وفي «صحيح البخاري» (٦٩٢٢) من طريق عكرمة، قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبي بُردَةَ، عن أبيه أَبي مُوسى الأَشعَريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَن، فسأَلَهُ عَنِ أَشربةٍ تُصنَعُ بِها، فقال: «ومَا هِي؟» قالَ: البِتْعُ والمِزْرُ، فقيلَ لأَبي بُردَةَ: وما البِتْعُ؟ قال: نَبيذُ العسلِ، والمِزْرُ نَبيذُ الشَّعير، فقال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ» خرَّجه البُخاريُّ[1].

وخرَّجه مسلم، ولفظه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذٌ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ مِنَ الشَّعير، وشرابٌ يقالُ له: البِتع من العسل، فقال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ». وفي رواية لمسلم: فقال: «كُلُّ ما أسكر عن الصَّلاةِ فهو حرامٌ»، وفي رواية له قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامعَ الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كلِّ مسكر أسكر عن الصَّلاةِ».

هٰذا الحديثُ أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطِّيةِ للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلَّةَ المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أوَّل ما حُرِّمتِ الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصلاة لما صلَّى بعضُ المُهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لَا تَقرَبوا الصَّلاةَ وأَنتُم سُكارَى حَتَّى تَعلَموا ما تَقولون﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٦٢١٤)، ومسلم (١٧٣٣)، ص١٥٨٦، وأبو داود (٣٦٤٨)، والنسائي ٨/٢٩٨-٣٠٠، وصححه ابن حبان (٥٣٧٣) و(٥٣٧٧).

ينادي: لا يقرب الصَّلاةَ سكران[1]، ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إنَّما الخَمرُ والمَيسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبوهُ لعَلَّكُم تُفلِحونَ. إنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أنْ يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوةَ والبَغضَاءَ في الخَمْرِ والمَيسرِ ويَصدَّكُم عَنْ ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُم مُنتهون﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فذكر سبحانه علَّة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أنَّ الشيطان يُوقِعُ بهما العداوةَ والبغضاء، فإنَّ مَنْ سَكِرَ، اختلَّ عقلُه، فربما تَسَلَّط على أذى الناسِ في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أمُّ الخبائث، فمن شَربها، قتلَ النفس وزنى، وربما كفر. وقد روي هٰذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً[2].

ومن قامر، فربما قُهِرَ، وأُخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدُّ حِقدُه على من أخذ ماله. وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر سبحانه أنَّ الشيطانَ يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصَّلاةِ، فإنَّ السكران يزولُ عقلُه، أو يختلُّ، فلا يستطيعُ أن يذكرَ الله، ولا أنَ يُصلِّي، ولهذا قال طائفة مِنَ السَّلف: إن شاربَ الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربَّه، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويُطيعوه، فما أدَّى إلى الامتناعِ من ذٰلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرَّماً، وهو السكر، وهٰذا بخلاف النَّوم، فإنَّ الله تعالى جَبَل العبادَ عليه، واضطرهم إليه، ولا قِوام لأبدانهم إلَّا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من

---

(١) رواه أحمد ١/٥٣، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٨/٢٨٦-٢٨٧ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي - عن عمر. . . وصححه علي بن المديني والترمذي.

(٢) رواه النسائي ٨/٣١٥، عن عثمان موقوفاً، ورواه ابن حبان (٥٣٢٤) عنه مرفوعاً.

أعظم نِعَمِ الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومُه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهٰذا قال من قال من الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

وكذٰلك الميسرُ يَصُدُّ عن ذكر الله وعنِ الصَّلاة، فإن صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهٰذا قال عليٌّ لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هٰذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون[1]؟ فشبههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث: «إن مدمِنَ الخمرِ كعابدِ وثنٍ»[2]، فإنَّه يتعلَّق قلبُه بها، فلا يكادُ يُمكنه أن يدعَها كما لا يدعُ عابدُ الوثنِ عبادتَه.

وهٰذا كلُّه مضادٌّ لِما خَلَق اللهُ العبادَ لأجله مِنْ تفريغِ قلوبهم لمعرفته، ومحبَّته، وخشيته، وذكره، ومناجاتِه، ودعائِه، والابتهال إليه، فما حالَ بين العبد وبين ذٰلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورةٌ، بل كان ضرراً محضاً عليه، كان محرماً، وقد رُوي عن عليٍّ أنَّه قال لمن رآهم يلعبون بالشِّطرنج: ما لهٰذا خُلقتم[3]. ومن هنا يعلم أن الميسرَ محرَّمٌ، سواء كان بِعوَضٍ أو بغيرِ عوضٍ، وإن الشطرنج كالنَّرد أو شرٌّ منه[4]، لأنَّها تشغلُ أصحابَها عن ذكر الله، وعن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٧٣٨، والبيهقي ١٠/٢١٢، وفي سنده انقطاع.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة ابن ماجه (٣٣٧٥). ورواه من حديث ابن عباس أحمد ١/٣٧٢، وصححه ابن حبان (٥٣٢٣).

(٣) رواه البيهقي ١٠/٢١٢، ولا يصح.

(٤) كيف يقال هٰذا! وليس في تحريم الشطرنج ولا كراهيته حديث يثبت؟ وقد لعب به خيارُ التابعين: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، والشعبي وغيرهم، انظر «سنن البيهقي» ١٠/٢١١-٢١٢، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٤٩: قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا =

الصَّلاةِ أكثر مِنَ النَّرد.

والمقصودُ أن النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ مسكر حرامٌ، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النبيِّ ﷺ، فخرَّجا في «الصحيحين» عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمر حرام» ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام»[1]. وخرَّجا أيضاً من حديث عائشة أن النبيَّ ﷺ سئل عن البِتع، فقال: «كلّ شراب أسكر، فهو حرام» وفي رواية لمسلم: «كل شراب مسكر حرام»[2] وقد صحَّح هٰذا الحديث أحمد ويحيى بن معين، واحتجا به ونقل ابن عبد البرّ إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُروى عن النبيّ ﷺ في تحريم المسكر.

وأمَّا ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معينٍ من طعنه فيه، فلا يثبت ذٰلك عنه[3]. وقد خرَّج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كلّ

= الإجماع على تحريمه، واختلفوا في اللعب بالشطرنج، فذهب بعضهم إلى إباحته، لأنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده، لكن بشروط ثلاثة: أحدها: أن لا يؤخر بسببه صلاة عن وقتها. والثاني: أن لا يكون فيه قمار، والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام، فمتى لعب به، أو فعل شيئاً من هذه الأمور، كان ساقط المروءة، مردود الشهادة. وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي، وكرهه الشافعي كراهة تنزيه، وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد، وقد ورد ذكرُ الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد ٢/١٦، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي ٨/٢٩٦، وليس هو عند البخاري من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٩٥ ـ رداً على من قال: إن ابن معين قد =

مسكر حرام»[1].

وإلى هٰذا القول ذهب جمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من عُلماء الأمصار، وهو مذهبُ مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو ممَّا اجتمع على القول به أهلُ المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائفُ مِنْ عُلماء أهل الكوفة، وقالوا: إنَّ الخمرَ إنَّما هي خمرُ العنب خاصَّةً، وما عداها، فإنما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر، ولا يحرم ما دُونَه، وما زال علماءُ الأمصار يُنكرون ذٰلك عليهم، وإن كانوا في ذٰلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خَلقٌ مِنْ أئمَّة العلمِ والدين. قال ابنُ المبارك: ما وجدتُ في النبيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم، يعني النخعي[2]، وكذٰلك أنكر الإمامُ أحمد أن يكونَ فيه شيءٌ يصحُّ، وقد صنف كتاب «الأشربة» ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنَّف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ صحيح.

ومما يدلُّ على أن كُلَّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمَّا عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمرُ العنب، فلو لم

= طعن في هذا الحديث ـ قال: هذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤٤: أسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب. وفي هٰذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، ثم ذكر قول الزيلعي السابق.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي ٨/٣٢٧.

(٢) رواه عنه النسائي ٨/٣٣٥، بإسناد صحيح.

تكن آيةُ تحريم الخمر شاملةً لِما عِندهم، لما كان فيها بيانٌ لِما سألوا عنه، ولكانَ محلُّ السبب خارجاً مِنْ عُموم الكلام، وهو ممتنع، ولمَّا نزل تحريمُ الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة، فدلَّ على أنهم فَهِمُوا أنَّه منَ الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أنسٍ قال: حُرِّمت علينا الخمرُ حين حرمت وما نَجِدُ خمرَ الأعناب إلَّا قليلاً، وعامة خمرنا البسرُ والتمرُ.

وعنه أنه قال: إنِّي لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيلَ بن بيضاءَ خليطَ بُسرٍ وتمرٍ إذ حَرُمَتِ الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم وأصغرُهم، وإنا نَعُدُّها يومئذ الخمر[2].

وفي «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمرٌ غير فَضِيخِكُم هٰذا الذي تسمونه الفَضيخَ[3].

وفي «صحيح مسلم»[4] عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمرَ، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلَّا من تمر.

وفي «صحيح البخاري»[5] عن ابنِ عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» عن الشعبي، عن ابنِ عمر، قال: قام عمر على المنبرِ، فقال: أما بعدُ، نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمس: العنب والتمرِ والعسلِ

---

(١) برقم (٥٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠) (٤).

(٤) رقم (١٩٨٢).

(٥) رقم (٤٦١٦).

والحنطةِ والشعيرِ، والخمرُ: ما خامر العقل[1]. وخرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ[2]. وذكر الترمذي أن قولَ من قال: عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر أصح، وكذا قال ابنُ المديني.

وروى أبو إسحاق عن أبي بُردة قال: قال عُمَرُ: ما خمرته فعتقته، فهو خمر، وأنَّى كانت لنا الخمر خمر العنب[3].

وفي «مسند»[4] الإمام أحمد عن المختار بن فُلفل قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفتة وقال: «كُلُّ مسكر حرام» قلتُ له: صدقت السكر حرام، فالشربةُ والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليلُه وكثيرُه حرامٌ وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرتَ من ذلك فهو الخمر، خرَّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس: سمعتُ المختار بن فلفل يقول فذكره، وهٰذا إسنادٌ على شرط مسلم.

وفي «صحيح مسلم»[5]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الخمرُ مِنْ هَاتَينِ الشَّجرتين: النخلة والعِنبة»، وهٰذا صريح في أن نبيذ التمر خمر.

وجاء التصريحُ بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرَّجه أبو داود، وابنُ

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩) و(٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٧، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر، وهو لين الحديث، ولذا قال الترمذي: حديث غريب. لكن تابعه أبو حريز عند ابن حبان (٥٣٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٥.

(٤) ٣/١١٢، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٤-٤٥، وصححه أيضاً على شرط مسلم.

(٥) رقم (١٩٨٥). ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي ٨/٢٩٤، وصححه ابن حبان (٥٣٤٤).

ماجه، والترمذي، وحسنه من حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أسكرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»[1].

وخرَّج أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ، وما أسكر الفَرْقُ، فملءُ الكَفِّ منه حَرام»، وفي رواية «الحسوة منه حرام»[2]، وقد احتجَّ به أحمد، وذهب إليه. وسئل عمن قال: إنَّه لا يصحُّ؟ فقال: هٰذا رجلٌ مُغْلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد خرَّج النسائي هٰذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ[3]، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ يطولُ ذكرُها.

وروى ابنُ عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهلِ اليمن أنهم قَدِموا على النبيِّ ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، قال: فسَمَّوا له البِتْعَ مِن العسَل، والمِزْرَ من الشعير، قال النبيُّ ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكِرنَا، قال: «فحرام قليل ما أسكر كثيره» خرَّجه القاضي إسماعيل[4].

وقد كانت الصحابةُ تحتجُّ بقول النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبيِّ ﷺ وما حدثَ بعده، كما سُئِلَ ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمَّدٌ الباذقَ، فما أسكر،

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٩).

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٠٠ من حديث عبد الله بن عمرو، و٨/ ٣٠١ من حديث سعد بن أبي وقاص، وكلا الإسنادين حسن.

(٤) وإسناده ضعيف، أبو وهب الجيشاني، قال البخاري: في إسناده نظر، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وانفرد ابن حبان بتوثيقه.

فهو حرام، خرَّجه البخاري[1]، يشير إلى أنَّه إن كان مسكراً، فقد دخل في هٰذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أنَّ المسكرَ المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لَذَّةٌ وطربٌ، فهٰذا هو الخمر المحرَّم شربه، وفي «المسند»[2] عن طلق الحنفيِّ أنَّه كان جالساً عند النبيِّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، ما ترى في شراب نصنعُه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «من سائلٌ عَنِ المسكر؟ فلا تشربه، ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده ـ أو بالذي يُحلَف به ـ لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذَّة سُكره، فيسقيه الله الخمر يومَ القيامة».

قال طائفة من العلماء: وسواءٌ كان هٰذا المسكرُ جامداً أو مائعاً، وسواءٌ كان مطعوماً أو مشروباً، وسواءٌ كان من حبٍّ أو ثمرٍ أو لبنٍ، أو غير ذٰلك، وأدخلوا في ذٰلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القِنَّب، وغيرها ممَّا يُؤكَلُ لأجل لذّته وسكره، وفي «سنن أبي داود»[3] من حديث شهر بن حوشب، عن أمِّ سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفتِّرٍ» والمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار.

والثاني: ما يُزيلُ العقلَ ويسكر، ولا لذَّة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال

---

(١) رقم (٥٥٩٨).

(٢) ليس هو في المطبوع من «المسند» وأظن أنه مما سقط منه، فقد نسبه إلى «المسند» أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٠ وزاد نسبته إلى الطبراني (٨٢٥٩)، وقال: رجال أحمد ثقات.

قلت: وهو في كتاب «الأشربة» (٣٢) لأحمد، ورواه ابن أبي شيبة ٨/١٠٢-١٠٣.

(٣) برقم (٣٦٨٦). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/١٠٣-١٠٤، وأحمد ٦/٣٠٩، والبيهقي ٨/٢٩٦، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالبُ منه السلامة جاز، وقد رُوي عن عُروة بن الـزُّبير أنَّـه لمَّـا وقعت الأَكِلَة في رجله، وأرادوا قطعَهـا، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتَّى يغيبَ عقلُك، ولا تُحِسَّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أنَّ خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقلُه حتَّى لا يعرف ربَّه[1].

وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحولُ بيني وبين ذكر ربي عزَّ وجلَّ.

وإن تناول ذٰلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي، وابنِ عقيل، وصاحب «المغني»: إنَّه محرم، لأنّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر، وروى حنش الرحبي ـ وفيه ضعف ـ عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ شرب شراباً يَذهَبُ بعقلِه، فقد أتى باباً مِنْ أبواب الكبائر»[2].

وقالت طائفة منهم ابنُ عقيل في «فنونه»: لا يَحرُمُ ذٰلك؛ لأنَّه لا لذَّة فيه، والخمرُ إنَّما حرِّمت لِما فيها مِنَ الشِّدَّةِ المطرِبَة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدَّة.

فعلى قولِ الأكثرين: لو تناول ذٰلك لِغير حاجة، وسكر به، فطلَّق، فحكمُ طلاقه حكمُ طلاق السَّكران، قاله أكثرُ أصحابنا كابن حامد والقاضي، وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقعُ طلاقه، وعلَّلوا بأنَّه ليس فيه لذَّة، وهٰذا يدلُّ على أنَّهم لم يُحرِّموه. وقـالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهرُ كلام أحمد أنَّه لا يقعُ طلاقُه بخلافِ السَّكران، وتأوله القاضي، وقال: إنَّما قال ذٰلك إلزاماً للحنفية، لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذٰلك.

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٣٠.

(٢) رواه أبو يعلى (٢٣٤٨)، والبزار (١٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٨)، وإسناده ضعيف لضعف حنش الرجبي.

وأمَّا الحدُّ، فإنما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّة وطربٌ مِنَ المسكراتِ؛ لأنَّه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجُعِلَ الحدُّ زاجراً عنه.

فأما ما فيه سكرٌ بغيرِ طربٍ ولا لذَّة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داع إليه حتَّى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجرٍ عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الدم.

وأكثرُ العلماء الذين يرون تحريمَ قليلِ ما أسكر كثيرهُ يرون حدَّ مَنْ شربَ ما يُسكر كثيره، وإن اعتقد حِلَّه متأولاً، وهو قولُ الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي ثور، فإنَّه قال: لا يحدُّ لتأوُّله، فهو كالنَّاكح بلا وليٍّ. وفي حدِّ الناكح بلا وليٍّ خلاف أيضاً، لكن الصحيح أنه لا يُحَدُّ، وقد فرَّق من فرَّق بينه وبين شرب النبيذ متأوِّلاً بأنَّ شرب النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف الناكح بغير وليٍّ، فإنَّه مغنٍ عن الزنى المجمع على تحريمه، وموجب للاستعفاف عنه. والمنصوصُ عن أحمد أنَّه إنَّما حدّ شارب النبيد متأوِّلاً، لأن تأويلَه ضعيف لا يُدرأُ عنه الحدُّ به، فإنه قال في رواية الأثرم: يُحدُّ من شرب النبيذ متأوِّلاً، ولو رُفِعَ إلى الإمام من طَلَّق البتة، ثم راجعها متأوِّلاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنَّها ثلاث لا يُفرق بينهما، وقال: هٰذا غيرُ ذاك، أمره بيِّنٌ في كتاب الله، وسنَّة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبيّ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمر»، فهٰذا بيِّن، وطلاق البتة إنَّما هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه.

الحديث السابع والأربعون

عَنِ المِقدامِ بنِ مَعدِ يَكرِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «ما مَلَأَ آدميٌّ وِعـاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكَـلاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فإنْ كَانَ لا مَحالَةَ، فَثُلثٌ لِطعامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفسه» رواهُ الإمامُ أحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

هٰذا الحـديثُ خرَّجـه الإمـام أحمد والترمذيُّ من حديث يحيى بن جابر الـطائي عن المقدام، وخرَّجه النسائي من هٰذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه، وخرّجه ابنُ ماجه من وجه آخر عنـه وله طرق أخرى.

وقـد رُوي هٰذا الحـديث مع ذكـر سببـه، فروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث عبد الرحمٰن بن المُرَقِّع، قال: فتح رسولُ الله ﷺ خيبر وهي مخضرةٌ من الفواكه، فواقع الناسُ الفاكهةَ، فمغثتهمُ الحُمَّى، فشَكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الحمى رائدُ الموت وسجنُ الله في

---

(١) رواه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» كمـا في «التحفـة» ٨/٥٠٩ و٥١٢، ورواه أيضـاً ابن المبـارك في «الزهد» (٦٠٣)، والـطبـراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٤) و(٦٤٦)، والقضـاعي في «الشهـاب» (١٣٤٠) و(١٣٤١)، وصححـه ابن حبـان (٥٢٣٦)، والحـاكم ٤/١٢١ و٣٣١-٣٣٢، ووافقه الذهبي، وفي المطبوع من «سنن الترمذي» قال: حسن صحيح، وكذا هو في «عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري. وفي «تحفة الأشراف» للحافظ المزي: قال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

الأرض، وهي قطعةٌ من النار، فإذا أخذتكم فبرِّدوا الماء في الشِّنان، فصبُّوها عليكم بين الصَّلاتين» يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذٰلك، فذهبت عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم يخلُق الله وعاءً إذا مُلِيءَ شرًّا من بطن، فإن كان لا بدَّ، فاجعلوا ثُلُثاً للطَّعام، وثُلثاً للشَّراب، وثُلثاً للرِّيح»[1].

وهٰذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها. وقد رُوي أنَّ ابنَ ماسويه الطبيبَ لمَّا قرأ هٰذا الحديث في «كتاب» أبي خيثمة، قال: لو استعملَ الناسُ هٰذه الكلمات، سَلِموا مِنَ الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإنَّما قال هٰذا؛ لأنَّ أصل كلِّ داء التُّخَم، كما قال بعضهم: أصلُ كُلِّ داء البَرَدةُ[2]، وروي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه[3].

وقال الحارث بن كَلَدَة طبيبُ العرب: الحِمية رأسُ الدواء، والبِطنةُ رأسُ

---

(١) ورواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٦٠-١٦١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩) من طريق المُحبَّر بن هارون، عن أبي يزيد المقرىء، عن عبد الرحمن بن المرقع، والمحبر بن هارون مجهول.

وللقسم الأول من الحديث شاهد من حديث الحسن البصري مرسلاً، رواه هناد في «الزهد» (٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»، والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

(٢) البَرَدةُ: هي التخمة. قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص٧٠: وأصحاب الحديث يقولون: «البَرْد» وهو غلط.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٠٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/٥١٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٦٩، والدارقطني في «العلل» من حديث أنس مرفوعاً، وفيه تمام بن نجيح، وهو ضعيف جدّاً، وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين»: هو من قول عبد الله بن مسعود، وقال الدارقطني: الأشبه بالصواب أنه من قول الحسن البصري.

الداء، ورفعه بعضهم ولا يصحُّ أيضاً[1].

وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية، وأهلك السباعَ في البرية، إدخالُ الطعام على الطعام قبل الانهضام.

وقال غيره: لو قيل لأهل القبور: ما كان سببُ آجالكم؟ قالوا: التُّخَمُ.

فهٰذا بعض منافع تقليلِ الغذاء، وتركِ التَّمَلِّي من الطَّعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

وأما منافِعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإن قلةَ الغذاء توجب رِقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذٰلك.

قال الحسن: يا ابنَ آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثٍ، ودع ثُلُثَ بطنك يتنفَّس لتتفكر.

وقال المروذي: جعل أبو عبد الله: يعني أحمدَ يُعظِّمُ أمر الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابنُ عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجلُ مِنْ قلبه رقَّة وهو يشبع؟ قال: ما أرى.

وروى المروذي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هٰذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال:

---

(١) قال الحافظان: العراقي والسخاوي: لا أصل له مرفوعاً، وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٠٤: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء» و«عوّدوا كل جسم ما اعتاد» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث.

وأيُّ شيء هو؟ قال: شيءٌ يَهضِمُ الطعامَ إذا أكلته، قال: ما شبعتُ منذ أربعةِ أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثرَ مما يشبعون[1].

وبإسناده عن نافع، قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هٰذا؟ قال: جوارش: شيءٌ يُهضَمُ به الطعامُ، قال: ما أصنع به؟ إنِّي ليأتي عليَّ الشهرُ ما أشبع فيه من الطعام[2].

وبإسناده عن رجلٍ قال: قلتُ لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رَقَّتْ مضغتك، وكَبِرَ سِنُّك، وجلساؤك لا يعرفون لكَ حَقَّك ولا شَرَفَك، فلو أمرتَ أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعتَ إليهم، قال: وَيْحَكَ، واللهِ ما شبعتُ منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرَّة واحدة، فكيف بي وإنَّما بقي مني كظِمْءِ الحمار[3].

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنَّه كان يدعُ كثيراً من الشبع مخافة الأشر[4].

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» بإسناده عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: ما شبعتُ منذُ أسلمت[5].

---

(١) ورواه أحمد في «الزهد» ص١٨٩.

(٢) ورواه أحمد في «الزهد» ص١٩١ بنحوه.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» ص١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٩٩، وقوله: «كظمء حمار» قال في «اللسان»: أي لم يبق من عمره إلا اليسير، يقال: إنه ليس من الدواب أقصر ظمأ من الحمار، وهو أقل الدواب صبراً عن العطش، يرد الماء كل يوم في الصيف مرتين.

(٤) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/١٥٦.

(٥) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٤٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٩٩.

وروى بإسناده عن محمد بن واسع، قال: مَنْ قلَّ طُعْمُه، فهم، وأفهم، وصفا، ورقَّ، وإنَّ كَثرةَ الطَّعام ليُثقل صاحبه عن كثير مما يُريد[1].

وعن أبي عبيدة الخَوَّاص، قال: حَتْفُكَ في شبعك، وحَظُّك في جوعك، إذا أنت شبعتَ ثقلتَ، فنِمْتَ، استمكن منك العدوُّ، فجثم عليك، وإذا أنت تجوَّعت كنت للعدو بمرصد.

وعن عمرو بن قيس، قال: إيَّاكُمْ والبِطنة فإنَّها تُقسِّي القلب[2].

وعن سلمة بنِ سعيد قال: إن كان الرجلُ لَيُعَيَّر بالبِطنة كما يُعير بالذنب يَعمَلُهُ.

وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطيناً، فاعدد نفسك زمناً حتى تخمص.

وعن ابن الأعرابي قال: كانت العربُ تقول: ما بات رجلٌ بطيناً فتمَّ عزمُه.

وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردتَ حاجةً من حَوائجِ الدُّنيا والآخرة، فلا تأكل حتَّى تقضيها، فإن الأكلَ يُغير العقل.

وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكونَ بطنه أكبرَ همه، وأن تكونَ شهوته هي الغالبة عليه.

قال: وحدثني الحسنُ بن عبد الرحمٰن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم عليه السَّلام أكلةً، وهي بليتُكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يُقال: من ملك بطنه، ملك الأعمالَ الصالحة كلها، وكان يُقال: لا تَسكُنُ الحِكمةُ معدة ملأى.

---

(١) «الحلية» ٢/٣٥١.

(٢) وروى أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦ و٧٨ مثله عن سفيان الثوري.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يُقال: قِلة الطعم عونٌ على التسرُّع إلى الخيرات.

وعن قثم العابد قال: كان يُقال: ما قلَّ طعمُ امرىءٍ قطُّ إلا رقَّ قلبه، وندیت عيناه.

وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم نَرَ للأشر مثل دوام الجوع، فقال له أبو عبد الرحمٰن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامُه أن لا تشبع أبداً. قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هٰذا؟ قال: ما أيسرَ ذٰلك يا أبا عبد الرحمٰن على أهل ولايته ومن وفَّقه لطاعته، لا يأكل إلا دونَ الشبع هو دوامُ الجوع.

ويشبه هٰذا قول الحسن لما عرض الطعامَ على بعض أصحابه، فقال له: أكلتُ حتى لا أستطيع أن آكل، فقال الحسن: سبحان الله ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!(١).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني، قال: كان يقال: من أحبّ أن يُنوَّرَ له قلبُه، فليُقِلَّ طُعمَه.

وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصحَّ جسمك، ويَقِلَّ نومك، فأقلَّ من الأكل(٢).

وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا، إنَّما يُجيع أولياءَه.

وعن عبد الله بن الفرج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبعُ؟

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» ص٢٦٨.

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٧.

قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا.

وعن رياح القيسي أنه قُرِّبَ إليه طعامٌ، فأكل منه، فقيل له: ازدد فما أراك شبعتَ، فصاح صيحة وقال: كيف أَشبَعُ أيامَ الدنيا وشجرةُ الزقوم طعامُ الأثيم بين يدي؟ فرفع الرجلُ الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء ونحن في شيء[1].

قال المروذي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعمُ؟ يعني أحمد، قلتُ له: وكيف هو متنعم؟ قال: أليس يجد خبزاً يأكل، وله امرأة يسكن إليه ويطؤها، فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجِعُ، وقال: إنا لنشبع.

وقال بشر بنُ الحارث: ما شبعت منذ خمسينَ سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم مِن الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال، دعته نفسُه إلى الحرام، فكيف من هٰذه الأقذار؟

وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينَه، ومن ملك جُوعَه، ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدةٌ من الجائع، قريبةٌ من الشبعان، والشبعُ يميت القلبَ، ومنه يكونُ الفرحُ والمرح والضحك.

وقال ثابت البناني: بلغنا أنَّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السَّلام، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيءٍ، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هٰذه المعاليقُ التي أرى عليك؟ قال: هٰذه الشهواتُ التي أُصيبُ من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيءٌ؟ قال: ربما شبعت، فثقَّلناك عن الصَّلاة وعن الذِّكر، قال: فهل غيرُ هٰذا؟ قال: لا، قال: لله عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس: ولله عليَّ أن لا أنصحَ مسلماً أبداً[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٩٤.

(٢) «الحلية» ٢/٣٢٨-٣٢٩.

وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورقّ، وإذا شبعت ورويت، عمي القلبُ، وقال[1]: مفتاحُ الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصلُ كلِّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عزّ وجلّ، وإن الله ليُعطي الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ، وإن الجوع عنده في خزائن مُدَّخَرة، فلا يُعطي إلا من أحبَّ خاصة، ولأن أدعَ من عشائي لقمةً أحبُّ إليَّ من أن آكلها ثم أقوم من أوَّل الليل إلى آخره.

وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تَغْزُرَ دموعه، ويرِقَّ قلبه، فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: «ثلثٌ طعام وثلثٌ شراب»، وأرى هٰؤلاء قد حاسبوا أنفسَهم، فربحوا سدساً[2].

وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعثُ البِطنة على الأشر[3].

وعن الشافعي، قال: ما شبعتُ منذ ستَّ عشرةَ سنة إلا شبعة اطرحتها، لأن الشبع يُثقِلُ البدن، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة[4].

وقد ندب النبيُّ ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام، وقال: «حسبُ ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه». وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «المؤمنُ يأكل في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء»[5] والمراد أن المؤمن

---

(١) «الحلية» ٩/٢٥٩.

(٢) «الحلية» ٨/٣١٨.

(٣) «الحلية» ٨/٢٢٢.

(٤) رواه البيهقي في «آداب الشافعي» ص١٠٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٢٧.

(٥) رواه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر، ورواه البخاري=

يأكلُ بأدبِ الشَّرع، فيأكل في مِعىً واحدٍ، والكافر يأكل بمقتضى الشَّهوة والشَّرَهِ والنَّهم، فيأكلُ في سبعة أمعاء.

وندب ﷺ مع التقلُّل منَ الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الثَّلاثة، وطعامُ الثلاثة يكفي الأربعة»[1].

فأحسنُ ما أكل المؤمن في ثُلُثِ بطنه، وشرِبَ في ثلث، وترك للنَّفَسِ ثُلثاً، كما ذكره النبيُّ ﷺ في حديث المقدام، فإن كثرة الشرب تجلِبُ النوم، وتفسد الطعام. قال سفيان: كُلْ ما شئتَ ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يجئك النوم[2].

وقال بعض السلف: كان شبابٌ يتعبَّدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطرهم، قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فتناموا كثيراً، فتخسروا كثيراً.

وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً، ويتقلَّلون من أكل الشَّهوات، وإن كان ذٰلك لِعدم وجود الطَّعام، إلَّا أنَّ الله لا يختارُ لرسوله إلا أكملَ الأحوال وأفضلها. ولهٰذا كان ابنُ عمر يتشبه بهم في ذٰلك، مع قدرته على الطَّعام، وكذٰلك كان أبوه من قبله.

= (٥٣٩١)، ومسلم (٢٠٦٢) من حديث أبي هريرة.

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠) وليس عندهم: «طعام الواحد يكفي الاثنين».

ورواه من حديث جابر مسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠)، وصححه ابن حبان (٥٢٣٧)، إلا أن عندهم: «وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

(٢) «الحلية» ١٨/٧.

ففي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من خبز بُرٍّ ثلاث ليال تباعاً حتى قُبض، ولمسلم: قالت: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض[1].

وخرَّج البخاري عن أبي هريرة قال: ما شَبِعَ رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض.

وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصابَ الناسُ من الدنيا، فقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه.

وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «لقد أوذيت في الله وما يُؤذى أحد، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليَّ ثلاث مِنْ بين يومٍ وليلةٍ وما لي طعامٌ إلا ما واراه إبط بلال»[4].

وخرَّج ابنُ ماجه[5] بإسناده عن سليمان بن صُرَد، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فمكثنا ثلاثَ ليالٍ لا نَقدِرُ ـ أو لا يقدر ـ على طعام.

---

(١) رواه البخاري (٥٤١٦) و(٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) و(٢٩٧١).

(٢) البخاري (٥٤١٤).

(٣) رقم (٢٩٧٨)، وفيه أن النعمان بن بشير خطب، فقال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا...

(٤) رواه الترمذي (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٥١)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٦).

(٥) برقم (٤١٤٩)، وإسناده ضعيف لجهالة التابعي. ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناد ابن ماجه، ثم قال عبد الله: ذكرت هذا الحديث لأبي رحمه الله فاستحسنه.

وبإسناده عن أبي هريرة، قال: أُتي رسول الله ﷺ بطعامٍ سُخْن، فأكل، فلما فرغ، قال: «الحمدُ لله، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا»[1].

وقد ذم الله ورسولُه من اتَّبع الشهواتِ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بعدِهم خَلْفٌ أضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبعوا الشَّهَواتِ فَسَوفَ يَلقَونَ غَيًّا. إلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ القرونِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويَنذِرُون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[2].

وفي «المسند»[3] أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً سميناً، فجعل يومىءُ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كان هٰذا في غير هٰذا، لكان خيراً لك».

وفي «المسند»[4] عن أبي برزة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم شهواتُ الغي في بطونكم وفروجكم، ومُضلات الهوى».

وفي «مسند البزار»[5] وغيره عن فاطمة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «شرارُ أمتي

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» (٤١٥٠)، وفيه سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) رواه من حديث عمران بن الحصين البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢١)، والنسائي ٧/١٧-١٨.

(٣) ٤/٣٣٩ من حديث جعدة الجشمي. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢١٨٤) و(٢١٨٥)، وصححه الحاكم ٤/١٢١-١٢٢ و٣١٧، ووافقه، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٨.

(٤) ٤/٤٢٠ و٤٢٣، ورواه أيضاً البزار (١٣٢)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» (٥١١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٨ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فالحديث في «مسند البزار» (٣٦١٦) من مسند أبي =

الذين غذوا بالنَّعيم يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوانَ الثياب، ويتشدّقون في الكلام».

وخرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث ابنِ عمر، قال: تجشأ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «كفَّ عنا جُشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولُهم جوعاً يوم القيامة»[1].

وخرَّجه ابنُ ماجه[2] من حديث سلمان أيضاً بنحوه، وخرَّجه الحاكم[3] من

= هريرة، وليس من مسند فاطمة، وفي سند البزار عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

وحديث فاطمة نسبه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١١٥ إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» وغيره، وصدَّره بقوله: «روي» إشارة إلى عدم صحته. ورواه أحمد في «الزهد» ص٧٧، عن فاطمة بنت الحسين، رفعته، ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ووصله الحاكم في «المستدرك» ٣/٥٦٨ من طريق آخر، عن عبد الله بن جعفر، وفي سنده أصرم بن حوشب، وهو متهم بالكذب، وإسحاق بن واصل الضبي، وهو متروك، وعد الذهبي في «الميزان» ١/٢٠٢، هذا الحديث من بلاياه.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٥٨)، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، قال: قال رسول الله ﷺ. . . ، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) حديث حسن بشواهده، رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وفي سنده يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٢) برقم (٣٣٥١) وإسناده ضعيف.

(٣) في «المستدرك» ٤/١٢١، وصححه، ورده الذهبي فقال: فيه فهد بن عوف: كذاب، وعمر (هو ابن موسى) هالك. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٧ رداً على تصحيح الحاكم: بل واهٍ جداً، فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى، ورواه البزار (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) بإسنادين رواة أحدهما ثقات.

حديث أبي جُحيفة وفي أسانيدها كلِّها مقال.

وروى يحيى بنُ منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسنادٍ له عن الإمامِ أحمد أنه سئل عن قولِ النبيِّ ﷺ: «ثُلث للطَّعام، وثُلثٌ للشراب، وثلث للنفس» فقال: ثلث للطعام: هو القُوتُ، وثلث للشراب: هو القوى، وثلث للنفس: هو الروح، والله أعلم.

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عَنِ النَّبي ﷺ، قالَ: «أَربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً، وإنْ كَانَتْ خَصلةٌ مِنهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذا خَاصم فَجَر، وإِذا عَاهَد غَدَرَ» خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وخرَّجا في «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِن خَانَ». وفي رواية لمسلم: «وإن صام وصلَّى وزعَمَ أنَّه مُسلمٌ» وفي رواية له أيضاً: «من علامات المنافق ثلاثة»[2]. وقد رُوي هذا عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر.

وهذا الحديث قد حمله طائفةٌ ممَّن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهدِ النبيِّ ﷺ، فإنَّهم حدَّثوا النبيَّ ﷺ فكذَّبوه، وائتمنهم على سِرِّه فخانوه، ووعدُوه أن يخرُجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمَّدٌ المُحْرِمُ هٰذا التأويلَ عن عطاءٍ، وأنَّه قال: حدثني به جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ، وذكر أن الحسنَ

---

(١) رواه البخاري (٣٤) و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨). ورواه أيضاً أحمد ٢/١٨٩ و١٩٨، وابن أبي شيبة ٨/٥٩٣، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي ٨/١١٦، وصححه ابن حبان (٢٥٤) و(٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، وأحمد ٢/٣٥٧، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي ٨/١١٧، وصححه ابن حبان (٢٥٧).

رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه[1]. وهٰذا كذب، والمحرم هٰذا شيخ كذابٌ معروف بالكذب.

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه، فهو منافق، وقال: قد حدَّث إخوةُ يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبيِّ ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته والذي فسره به أهلُ العلم المعتبرون أن النفاقَ في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاقُ الأكبرُ، وهو أن يظهر الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يُناقض ذٰلك كلَّه أو بعضه، وهذا هو النِّفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أنَّ أهله في الدَّرْكِ الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسانُ علانيةً صالحةً، ويُبطن ما يُخالف ذلك.

وأصولُ هٰذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يُحدِّث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له، وفي «المسند»[2]

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٥٤، وقال: محمد المحرم ليس بشيء وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وتركه النسائي، وقال أبو داود: ليس بثقة.

(٢) ٤/١٨٣ من حديث النواس بن سمعان، قال الحافظ المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٩٨: =

عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَبُرَت خيانةً أن تحدِّث أخاك حديثاً هو لك مصدِّقٌ، وأنت به كاذب».

قال الحسنُ: كان يقال: النفاقُ اختلاف السِّرِّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقالُ: أُسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذبُ.

الثاني: إذا وعَدَ أخلف، وهو على نوعين:

أحدُهُما: أن يَعِدَ ومِنْ نيته أن لا يفي بوعده، وهٰذا أشرُّ الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذباً وخُلفاً، قاله الأوزاعيُّ.

الثاني: أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فيُخلِفُ من غير عذرٍ له في الخلف.

وخرَّج أبو داود، والترمذي من حديث زيد بنِ أرقم عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا

= فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون، ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وجود إسناده الحافظ العراقي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا هذا الحديث ـ يعني حديثه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في الأخذ من اللحية ـ قال: ورأيته حسن الرأي فيه، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣)، والبيهقي في «سننه» ١٠/١٩٩، من طريق بقية بن الوليد، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٢٢، من طريق محمد بن ضبارة، كلاهما عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كبُرت خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له به كاذب».

ومالك الحضرمي والد ضبارة مجهول.

وعَد الرَّجُلُ ونَوى أن يفِي به، فلم يَفِ، فلا جُناحَ عليه». وقال الترمذي: ليس إسنادُه بالقوي[1].

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمرَ، فقال: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثٌ سمعناه من النبيِّ ﷺ ذكر خلالَ المنافق: «إذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا اؤتُمِنَ خانَ» فأيُّنا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليٌّ على النبيِّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حدَّثتهما، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونَه، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدِّث نفسه أن يكذبَ، وإذا وعَدَ وهو يحدِّث نفسه أن يُخلِفَ، وإذا اؤتمِنَ وهو يُحدث نفسه أن يخونَ»[2].

وقال أبو حاتم الرازي[3] في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان. وقال الدارقطني: الحديث غير ثبت والله أعلم.

وخرَّج الطبراني والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعاً: «العِدَةُ دَينٌ، ويلٌ لمن وعد ثم أخلف» قالها ثلاثاً، وفي إسناده جهالة[4]، ويُروى من حديث ابن

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (٦١٨٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٨، وقال: فيه أبو النعمان، عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول، وبقية رجاله موثقون. وذكره الحافظ في «الفتح» ١/ ٩٠ مختصراً، وقال: إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه.

(٣) في «العلل» ٢/ ٢٧٤.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» (٤١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧) من طريق أبي يعلى حمزة بن داود الأيلي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٧٠ من طريق الحسن بن سهل السكري، عن سعيد بن مالك، عن عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن علي رفعه «العدة دين». وحمزة بن =

مسعود، قال: لا يَعِدْ أحدكُم صَبِيَّه، ثم لا يُنجِزُ له، فـإنَّ رسول الله ﷺ قال: «العِدَةُ عطية»[1] وفي إسناده نظر، وأوَّله صحيح عن ابن مسعود من قوله.

وفي مراسيل الحسن عن النبيِّ ﷺ قال: «العِدَةُ هِبَةٌ»[2].

وفي «سنن أبي داود»[3] عن مولى لِعبـد الله بن عامرِ بن ربيعة، عن عبدِ الله بن عامـر بن ربيعـة، قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنـا وأنـا صبيّ، فخرجتُ لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أُعطِك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردتِ

= داود، قال الدارقطني: ليس بشيء، وسعيد بن مالك لا يعرف، وعبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٩٠: جاء في خبر منكر لا أعرفه.

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٩) من طريق سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي إسحـاق الفـزاري، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يَعِد أحـدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: «العدة عطية». بقية بن الوليد عنعنه، وهو موصوف بتدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس.

وفي الباب عن قبات بن أشيم الليثي عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» بلفظ: «العدة عطية» وفي سنده أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٢) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن امـرأة أتت النبي ﷺ تسـأله، فلم توافق عنده شيئاً، فقالت: يا رسول الله عدني، قال: «العدة عطية».

وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٤ من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٣) من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما عن يونس، عن الحسن.

(٣) برقم (٤٩٩١)، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٤٤٧، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

أن تعطيه؟» قلت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: «أما إن لم تفعلي كُتبت عليك كذبة». وفي إسناده من لايُعرف.

وذكر الزهريُّ عن أبي هُريرة، قال: من قال لِصبيٍّ: تَعالَ هاك تمراً، ثم لا يُعطيه شيئاً فهي كذبة[1].

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعدِ، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه»[2] أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قولُ طائفة من أهل

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٥٢ من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، ونصه: وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ - وذكر صهراً له - فقال: وعدني فوفى لي، قال أبو عبد الله (يعني البخاري): رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع.

قلت: رواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٩٤، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه أن ابن أشوع قضى له بعدةٍ. قال الحافظ: وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه.

وابن الأشوع هذا: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، ولي قضاء الكوفة في زمن إمارة خالد بن عبد الله القسري على العراق. روى له البخاري ومسلم والترمذي، قال ابن سعد في «الطبقات» ٦/٣٢٧: توفي في ولاية خالد بن عبد الله، وأرخ وفاته ابن قانع سنة ١٢٠هـ.

قلت: وقول المسور بن مخرمة، وصله البخاري في «صحيحه» (٣١١٠) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ... وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، وقوله: يحتج بحديث ابن أشوع، أي: هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود، وهو المحكيُّ عن مالك، وكثيرٌ من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فجر ويعني بالفجور أن يخرج عن الحقِّ عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً، وهٰذا مما يدعو إليه الكذبُ، كما قال ﷺ: «إيَّاكم والكَذِبَ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجور، وإن الفجورَ يهدي إلى النارِ»(١).

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرجال إلى اللهِ الألدُّ الخَصِمُ»(٢).

وقد قال ﷺ: «إنَّكم لتَختَصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّته من بعض، وإنَّما أقضي على نحو مما أَسْمَعُ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فلا يأْخُذْهُ، فإنما أقطع له قِطعةً مِنَ النَّار»(٣).

وقال ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ سِحراً»(٤).

فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة ـ سواء كانت خصومتُه في الدِّين أو في الدنيا ـ على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسَّامع أنَّه حقٌّ، ويوهن الحقَّ، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذٰلك مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق، وفي «سنن أبي داود»(٥) عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ خَاصَمَ

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) رواه من حديث عائشة البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) رواه من حديث أم سلمة البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) رواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار، ورواه البخاري (٥٧٦٧) من حديث ابن عمر.

(٥) برقم (٣٥٩٧)، ورواه أيضاً أحمد ٢/ ٧٠، وصححه الحاكم ٢/ ٢٧، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

في باطلٍ وهو يعلَمُهُ لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حَتى يَنزِعَ».

وفي رواية له أيضاً: «ومَنْ أعانَ على خصومةٍ بظلم، فقد باء بغضب من الله»[1].

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يفِ بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وأَوْفوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وأَوْفُوا بعَهْدِ اللهِ إذَا عَاهَدْتُم ولا تَنْقُضوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوكِيدِها وَقَدْ جَعَلتُمُ الله عَليكُمْ كَفيلاً﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشتَرونَ بعَهْدِ اللهِ وأَيمانِهم ثَمَناً قَليلاً أولئكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرة ولا يُكلِّمُهم الله ولا يَنظُرُ إليهِم يَومَ القيامَةِ ولا يُزَكِّيهم ولَهُم عَذَابٌ أَليمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ يُعرف به»، وفي رواية: «إنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقال: ألا هٰذه غَدرةُ فلان»[2]، وخرَّجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه[3].

وخرَّج مسلم[4] من حديث أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِكلِّ غادرٍ لواء عندَ استه يومَ القِيامة».

والغدرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهَدُ كافراً، ولهٰذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتلَ نفساً مُعاهَداً بغير حقها

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠) ٦/٨، وصححه الحاكم ٤/٩٩ من طريق آخر عن ابن عمر، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، وصححه ابن حبان (٧٣٤١)، و(٧٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) برقم (١٧٣٨).

لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحها ليوجَدُ من مسيرة أربعين عاماً» خرَّجه البخاري [1].

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقُضوا منها شيئاً.

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظم إثماً.

ومِنْ أعظمها: نقضُ عَهدِ الإمام على مَنْ بايعه، ورضِيَ به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، فذكر منهم: ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلَّا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفَّى له، وإلَّا لم يفِ له» [2].

ويدخل في العُهود التي يجب الوفاءُ بها، ويحرم الغَدْرُ فيها: جميعُ عقود المسلمين فيما بينهم إذا تَراضَوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاءُ بها، وكذلك ما يجبُ الوفاءُ به لله عزَّ وجلَّ ممَّا يعاهدُ العبدُ ربَّه عليه من نذرِ التَّبرُّرِ ونحوه.

الخامس: الخيانةُ في الأمانة، فإذا اؤتمِنَ الرجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أن يُؤدِّيها، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الله يأمُرُكُم أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتَمَنَكَ» [3]، وقال في خطبته في حجة

---

(١) برقم (٣١٦٦) و(٦٩١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٠٨)، والترمذي (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧).

(٣) حديث صحيح بشواهده. رواه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي ٢/٢٦٤، والدارقطني ٣/٣٥، وصححه الحاكم ٤/٤٦، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وفي الباب عن رجل من الصحابة عند أبي داود(٣٥٣٤)، وأحمد ٣/٤١٤، وعند البيهقي ١٠/٢٧١، وعن أبي =

الوداع: «مَنْ كانَت عندَه أمانةٌ، فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها»[1] وقال عزّ وجلّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لا تَخونُوا اللهَ والرَّسولَ وتَخونوا أَماناتِكم وأنتم تعلمون﴾ [الأنفال: ٢٧] فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابنِ مسعودٍ من قوله، وروي مرفوعاً: «القتلُ في سبيل الله يُكفِّر كلَّ ذنب إلَّا الأمانة، يُؤتى بصاحب الأمانةِ فيقال له: أدِّ أمانتكَ، فيقول: أنَّى يا ربِّ وقد ذهبتِ الدُّنيا؟ فيقالُ: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتَّى ينتهيَ إلى قعرها، فيَجِدُها هناك كهيئتها، فيحمِلُها، فيضعها على عنقه فيَصْعَدُ بها في نار جهنم حتَّى إذا رأى أنه قد خرج منها، زلَّت فهوت، وهو في إثرها أبد الآبدين» قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدُّ ذٰلك الودائع[2].

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هٰذا الحديث ـ أعني حديث: «آية المنافق ثلاث» ـ من القرآن، فقال: مصداق ذٰلك في كتاب الله تعالى: ﴿إذَا جَاءَكَ المنافقون قَالوا نَشهَدُ إنَّك لرسولُ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿واللهُ

= بن كعب عند الدارقطني ٣/٣٥، وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الصغير» (٤٧٥)، والدارقطني ٣/٣٥، والحاكم ٢/٤٦.

(١) رواه أحمد ٥/٧٣ من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٠١، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٥٣١. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٧١ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب».

ورواه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٠١، عن ابن مسعود مرفوعاً. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٢-٢٩٣: رجاله ثقات.

يشهَدُ إنَّ المنافِقينَ لَكاذِبونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿ومِنْهُم مَنْ عَاهَد الله لئنْ آتانا مِنْ فَضلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فأَعْقبهُمْ نِفَاقاً فِي قُلوبِهِمْ إلى يَومِ يَلقَوْنَهُ بما أَخْلَفوا الله ما وَعَدوهُ وبما كَانُوا يَكذبون﴾ [التوبة: ٧٤-٧٧]، وقال: ﴿إنَّا عَرَضنا الأَمانةَ على السَّموات والأَرض والجبال﴾ إلى قوله: ﴿ليُعذِّبَ الله المنافِقينَ والمُنافقاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣][1] ورُوي عن ابن مسعود نحوُ هٰذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فأَعقبهم نِفَاقاً في قُلوبهم﴾ [التوبة: ٧٧] الآية[2].

وحاصلُ الأمرِ أن النفاق الأصغر كُلَّه يرجِع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن، وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلافُ القلب واللسان، واختلاف السِّرِّ والعلانية، واختلاف الدخول والخروج[3].

وقالت طائفة من السلف: خشوعُ النفاق أن ترى الجسدَ خاشعاً، والقلب ليس بخاشع، وقد رُوي معنى ذٰلك عن عمر، وروي عنه أنه قال على المنبر: إن أخوفَ ما أخافُ عليكم المنافقُ العليم، قالوا: كيف يكونُ المنافق عليماً؟ قال: يتكلم بالحكمةِ، ويعمل بالجور، أو قال: المنكر. وسُئل حذيفة عن المنافق، فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به.

وفي «صحيح البخاري»[4] عن ابن عمر أنه قيل له: إنا نَدخُلُ على

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٣.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٠٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٨: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٤٧، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) أورده الفريابي في «صفة المنافق» (٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن.

(٤) رقم (٧١٧٨).

سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّمُ إذاَ خرجنا من عندهم، قال: كُنَّا نعدُّ هٰذا نفاقاً.

وفي «المسنـد» عن حُذيفة، قال: إنكم لتكلَّمون كلاماً إن كُنَّا لنعدُّه على عهد رسول الله ﷺ النفاقَ، وفي رواية قال: إن كان الرجلُ ليتكلَّمُ بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ، فيصير بها منافقاً، وإنِّي لأسمعها من أحدِكم في اليوم في المجلس عشر مرارٍ[1].

قال بلالُ بنُ سعد: المنافق يقول ما يَعرِفُ، ويعمل ما يُنكِرُ.

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاقَ على أنفسهم، وكان عمرُ يسأل حُذيفة عن نفسه[2].

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركتَ من أدركتَ من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاقَ؟ فقال: نَعَمْ إني أدركتُ منهم بحمد الله صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً[3].

وقال البخاري في «صحيحه»[4]: وقال ابنُ أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبيِّ ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه.

ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إلَّا مؤمِنٌ، ولا أمنه إلا منافق. انتهى.

---

(١) ٥/٣٨٦ و٣٩٠.

(٢) رواه جعفر الفريابي في صفة المنافقين (٨١) عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان، قال: قلت لأبي رجاء العطاري... واسم أبي رجاء: عمران بن ملحان، مخضرم، ثقة، أدرك عمر وعلياً وعمران بن حصين وابن عباس وسمرة بن جندب وأبا موسى الأشعري.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٧.

(٤) علقة في كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله =

وروي عن الحسن أنه حلَفَ: ما مضى مؤمِنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشفِق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخفِ النفاق، فهو منافق[1]

وسَمِعَ رجل أبا الدرداء يتعوَّذُ من النفاق في صلاته، فلما سلَّم، قال له: ما شأنك وشأنُ النفاق؟ فقال: اللهمَّ غفراً ـ ثلاثاً ـ لا تأمن البلاءَ، واللهِ إن الرجل ليُفتَنُ في ساعةٍ واحدة، فينقلِبُ عن دينه. والآثار عن السلف في هٰذا كثيرة جداً.

قال سفيان الثوري: خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاقَ على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يَخَفْ أن يكونَ يومئذ منافقاً حتى سأل حُذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذٰلك قبل أن يموت، قال: هٰذا قولُ أهل البدع، يشير إلى أنَّ عمر كان يخاف النفاقَ على نفسه في الحال، والظَّاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلةٌ وذريعةٌ إلى النفاق الأكبر، كما

= الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١/ ٥٢، والمروزي في «الإيمان»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» كما في «الفتح» ١/ ١١٠، ورواه البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٣٧ وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة من أجلّهم: علي وسعد وعائشة وأختها أسماء، وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة.

وأثر الحسن وصله جعفر الفريابي في «صفة المنافق» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة.

(١) رواه جعفر الفريابي في «صفة المنافق» رقم (٨٧) عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن الحسن، وهٰذا سند قوي.

أن المعاصي بريدُ الكفر، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسلَبَ الإيمانَ عندَ الموت، كذلك يخشى على مَنْ أصرَّ على خصالِ النفاق أن يُسلَبَ الإيمانَ، فيصير منافقاً خالصاً.

وسُئِلَ الإمامُ أحمد: ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمنُ على نفسه النفاق؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملي منافقاً، وروي نحوه عن حذيفة.

وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقةٍ من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر: هل يسمى كافراً كفراً لا يَنقلُ عن الملة أم لا؟ واسمُ الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعلَّ هذا هو الذي أنكره عطاءٌ عن الحسن إن صحَّ ذٰلك عنه.

ومِنْ أعظم خِصال النفاق العملي: أن يعملَ الإنسان عملاً، ويُظهرَ أنه قصد به الخيرَ، وإنَّما عمله ليتوصَّل به إلى غرض له سيِّىءٍ، فيتمّ له ذٰلك، ويتوصَّل بهذه الخديعةِ إلى غرضه، ويفرح بمكره وخِداعه وحَمْدِ النَّاس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيِّىءِ الذي أبطنه، وهٰذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم ﴿اتَّخَذوا مَسجِداً ضِراراً وكُفراً وتَفريقاً بَينَ المُؤمِنين وإرصاداً لِمَنْ حارَبَ الله ورسولَهُ مِنْ قَبلُ وليحلِفُنَّ إنْ أَرَدنَا إلَّا الحُسنى والله يَشهَدُ إنَّهُم لَكاذِبونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]. وأنزل في اليهود: ﴿لا تَحسَبَنَّ الَّذينَ يَفرَحُونَ بما أَتوا ويُحبُّون أنْ يُحمدوا بما لَمْ يَفعَلوا فلا تَحسبنَّهُم بِمفَازَةٍ مِن العَذابِ ولَهُم عَذابٌ أليمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨] وهذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ، فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذٰلك، وفرِحُوا بما أُوتوا

من كتمانهم وما سُئِلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثُه مخرج في «الصحيحين»[1].

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيُّ ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه، وفَرِحُوا بمقعدهم خلافَه فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من الغزو، اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبُّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا[2].

وفي حديث ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ غَشَّنا، فَلَيسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخَديعةُ في النَّارِ»[3].

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، وأحسن أبو العتاهية في قوله:

لَيسَ دُنيا إلَّا بدينٍ وليسَ الـ ـدِّ ينُ إلَّا مكارِمَ الأخلاقِ
إنما المكر والخديعَةُ في النَّا رِ هُما مِنْ خِصالِ أَهْلِ النِّفاقِ

ولما تقرَّر عند الصحابة رضي الله عنهم أنَّ النفاق هو اختلافُ السرِّ والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكونَ إذا تغير عليه حضورُ قلبه ورقتُه وخشوعُه عندَ سماعِ الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكونَ ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم»[4] عن حنظلة الأسيدي أنَّه مرَّ بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلةُ يا أبا بكر، نكون عندَ رسول الله ﷺ يُذكِّرُنا بالجنة والنار كأنَّا رأيُ عين، فإذا رجعنا، عافَسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنَّا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما لك يا حَنْظَلة؟» قال: نافق حنظلة يا رسولَ الله، وذكر له مثلَ ما قال لأبي بكر،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).

(٢) البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، والقضاعي (٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٢٧٥٠).

فقال رسول الله ﷺ: «لو تَدُومونَ على الحال التي تقومون بها من عندي، لصَافَحَتكُم الملائكة في مجالسكم وفي طُرُقِكم، ولٰكن يا حنظلة ساعةً وساعةً».

وفي «مسند البزار»[1] عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله إنا نكونُ عندك على حالٍ، فإذا فارقناك كُنَّا على غيره، قال: «كيف أنتم وربكم؟» قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، قال: «ليس ذاكم النفاق».

ورُوي من وجه آخر عن أنس[2] قال: غدا أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: هلكنا، قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق، النفاق، قال: «ألستم تَشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قالوا: بلى، قال: «فلَيسَ ذٰلك بالنِّفاق» ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدَّم.

---

(١) رقم (٥٢)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٣٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣٢، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الحسن بن سفيان في «مسنده» فيما ذكره الذهبي في «الميزان» ٣/٣٣٤ في ترجمة غسان بن بُرْزِين، وعدَّه من منكراته.

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُم تَوكَّلُونَ على اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزقَكُم كَما يَرزُقُ الطَّيرَ، تَغدُو خِماصاً، وتَروحُ بِطاناً» رواهُ الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبَّان في «صحيحه» والحاكِمُ، وقال التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بنِ هُبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يُحدثه عن النبي ﷺ، وأبو تميم وعبدالله بن هبيرة خرَّج لهما مسلم، ووثقهما غيرُ واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبيِّ ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

وقد رُوي هذا الحديثُ من حديث ابنِ عمر[2] عن النبيِّ ﷺ، ولكن في إسناده من لا يُعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي[3].

وهذا الحديثُ أصل في التوكُّل، وأنَّه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٠ و٥٢، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٧٩، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٤)، ويعقوب الفسوي في «تاريخه» ٢/ ٤٨٨، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (١)، وصححه ابن حبان (٧٣٠)، والحاكم ٤/ ٣١٨.

(٢) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٩٧.

(٣) في «العلل» ٢/ ١١٢.

الرزقُ، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ومَنْ يتَّق الله يَجْعَلْ لهُ مَخرجاً. ويَرزُقْهُ مِنْ حَيثُ لا يَحتَسِبُ ومَنْ يَتوكَّلْ على اللهِ فَهو حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقد قرأ النبيُّ ﷺ هٰذه الآية على أبي ذرٍّ، وقال له: «لو أنَّ الناسَ كُلَّهم أَخَذوا بها لَكَفتهم»[١] يعني: لو أنهم حقَّقوا التَّقوى والتوكل؛ لاكتَفَوا بذٰلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلامُ على هٰذا المعنى في شرح حديثِ ابنِ عباس: «احفَظِ اللهَ يَحفَظْكَ»[٢].

قال بعضُ السلف: بِحَسبِكَ من التوسل إليه أن يَعلَمَ من قلبك حُسنَ توكُّلك عليه، فكم من عبدٍ من عباده قد فوَّضَ إليه أمره، فكفاه منه ما أهمّه، ثم قرأ: ﴿ومَنْ يَتَّق الله يَجعَلْ لَهُ مَخرجاً. ويَرزُقْه من حيثُ لا يَحتَسبُ﴾، وحقيقة التوكّل: هو صدقُ اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفعِ المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمور كلّها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنعُ ولا يَضرُّ ولا ينفع سواه.

قال سعيدُ بنُ جبير: التوكل جِماع الإيمان[٣].

وقال وهب بن مُنبِّه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن توكلَ العبد على ربِّه أن يعلمَ أن الله هو ثقته.

وفي حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سرَّه أن يكونَ أقوى الناس، فليتوكل على الله»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو الحديث التاسع عشر.

(٣) أورده ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣٥)، وهو في «الحلية» ٤/٢٧٤.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٩)، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متفق على ضعفه، وأبوه ضعيف. =

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إنِّي أسألُك صدقَ التوكُّل عليك»[1]، وأنه كان يقول: «اللهمَّ اجعلني ممن توكَّل عليك فكَفَيتَه»[2].

واعلم أن تحقيق التوكل لا يُنافي السَّعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه المقدوراتِ بها، وجرت سُنَّته في خلقه بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكُّل، فالسَّعيُ في الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكُّلُ بالقلب عليه إيمانٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا خُذوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم ما استطعتُم مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الخَيل﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فإِذَا قُضِيتِ الصَّلاةُ فانتَشروا فِي الأَرضِ وابتَغوا مِنْ فَضلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال سهل التُّستَري: من طعن في الحركة ـ يعني في السعي والكسب ـ فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان[3]، فالتوكل حالُ النبي ﷺ، والكسب سنَّته، فمن عمل على حاله، فلا يتركنّ سنته.

ثمَّ إنَّ الأعمال التي يعملها العبدُ ثلاثةُ أقسام:

= ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص٢٩٥، والحاكم ٤/٢٧٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٦٣، وفي «الحلية» ٣/٢١٨، وفي سنده هشام بن زياد أبي المقدام، وهو متروك.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٢٤، عن الأوزاعي، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك التوفيق لمحابِّك من الأعمال، وصدق التوكل عليك، وحسن الظن بك»، وهذا سند ضعيف لإعضاله.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٤) من حديث أنس بن مالك، وفي سنده خالد بن مخدوج، ويقال: ابن مقدوح، قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بشيء، ضعيف جداً، ورماه يزيد بن هارون بالكذب.

(٣) «الحلية» ١٠/١٩٥.

أحدُها: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سبباً، للنَّجاة مِنَ النَّار ودخولِ الجنة، فهٰذا لا بُدَّ من فعله مع التوكُّل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنَّه لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قصَّرَ في شيءٍ ممَّا وجب عليه من ذٰلك، استحقَّ العقوبة في الدُّنيا والآخرةِ شرعاً وقدراً. قال يوسف بنُ أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجل لا يُنجيه إلا عملُه، وتوكَّلْ توكُّلَ رجلٍ لا يُصيبه إلا ما كُتِبَ له[1].

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدُّنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكلِ عندَ الجوعِ، والشُّربِ عند العطشِ، والاستظلال من الحرِّ، والتدفؤ من البرد ونحو ذٰلك، فهٰذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قَصَّر فيه حتى تضرَّر بتركه مع القُدرة على استعماله، فهو مُفرِّطٌ يستحقُّ العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعضَ عباده من ذٰلك على ما لا يَقوى عليه غيرُه، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوَّته التي اختص بها عن غيره، فلا حرجَ عليه، ولهٰذا كان النبيُّ ﷺ يُواصلُ في صيامه، وينهى عَنْ ذٰلك أصحابه، ويقول لهم: «إنِّي لستُ كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسقى»[2]، وفي رواية: «إنِّي أظلُّ عند ربي يُطعمني ويسقيني»[3]، وفي رواية: «إنَّ لي مُطْعِماً يُطعمني، وساقياً يسقيني»[4].

والأظهر أنَّه أراد بذٰلك أن الله يُقوِّيه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية، والمنحِ الإلٰهية، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشراب

---

(١) «الحلية» ٨/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) رواه من حديث ابن عمر البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، ومن حديث أنس البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤)، ومن حديث عائشة البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١).

بُرهةً مِنَ الدَّهر، كما قال القائل:

لهـا أحـاديثُ مِنْ ذِكـراكَ تَشغَلُهـا عَنِ الشَّـرابِ وتُلهيهَـا عَنِ الـزَّادِ
لَهـا بوجْـهِـكَ نُورٌ تَسـتَـضيءُ بِه وقْتَ المَسيرِ وفي أعقـابهـا حَادي
إذا اشتَكَتْ من كلالِ السَّيرِ أَوْعَدها رَوْحُ القـدوم فتحيى عنـدَ مِيعـادِ

وقد كان كثيرٌ من السَّلف لهم مِنْ القُوَّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضـرَّرونَ بذلك. وكان ابنُ الزبير يُواصل ثمانية أيام. وكان أبو الجوزاء يُواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يَقبِضُ على ذراع الشاب فيكَادُ يَحطِمُها. وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكلُ شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى. وكان حجاج بنُ فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان بعضهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبرد كما كان عليٌّ رضي الله عنه يلبس لباس الصَّيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف، وكان النبيُّ ﷺ دعا له أن يُذهب الله عنه الحرَّ والبرد[1].

فمن كان له قوَّةٌ على مثل هٰذه الأمور، فعمل بمقتضى قوَّته ولم يُضعفه عن طاعـة الله، فلا حرج عليه، ومن كلَّفَ نفسـه ذٰلـك حتى أضعفهـا عن بعض الواجبات، فإنَّه يُنكرَ عليه ذٰلك، وكان السلف يُنكرون على عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، حيث كان يترك الأكلَ مدة حتى يُعاد من ضعفه.

القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعمِّ الأغلب، وقد يخرِقُ العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثيرٍ من البلدان وسكـان البوادي ونحوها. وقد اختلف العلماءُ: هل الأفضل لمن

---

(١) رواه أحمـد ١/ ٩٩ و١٣٣، وابن ماجـه (١١٧)، والـطبـراني في «الأوسط» كمـا في «المجمع» ٩/ ١٢٢، وحسنه الهيثمي مع أن في سنده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقَّق التوكل على الله؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أنَّ التوكلَ لمن قوي عليه أفضلُ، لِمَا صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَدخُلُ مِنْ أُمَّتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ثم قال: «هم الذين لا يتطيَّرون ولا يَسترقون ولا يَكتوون وعلى ربِّهم يتوكَّلون»[1].

ومن رجح التداوي قال: إنَّهُ حال النبيِّ ﷺ الذي كان يُداوم عليه، وهو لا يفعلُ إلَّا الأفضلَ، وحمل الحديثَ على الرُّقى المكروهة التي يُخشى منها الشركُ بدليل أنه قرنها بالكي والطِّيرة وكلاهما مكروه[2].

ومنها ما يَخرِقُهُ لِقليلٍ من العامة، كحصول الرِّزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدقَ يقين وتوكل، وعَلِمَ من الله أنه يَخرِقُ له العوائد، ولا يُحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه، جاز له تركُ الأسباب، ولم يُنكر عليه ذٰلك، وحديث عمر هٰذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذٰلك، ويدلُّ على

---

(١) رواه مسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين.

(٢) قال الإمام ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص٢٨٧ـ٢٨٨: إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع، مندوب إليه عند بعض العلماء، فلا يلتفت إلى قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل، لأن الإجماع على أنه لا يخرج من التوكل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي، ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره أن يتداوى من التوكل.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطِّلُها أن تركها أقوى من التوكل، فإنَّ تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقتُه اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بُدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلايجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

أنَّ النَّاس إنما يُؤتون مِنْ قلَّة تحقيق التوكُّل، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها، فلذلك يُتعبون أنفسَهم في الأسباب، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد، ولا يأتيهم إلاَّ ما قُدِّر لهم، فلو حَقَّقوا التوكُّلَ على الله بقلوبهم، لساقَ الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب، كما يسوقُ إلى الطَّير أرزاقها بمجرَّدِ الغدوِّ والرواح، وهو نوعٌ من الطَّلب والسَّعي، لٰكنه سعيٌ يسيرٌ.

وربما حُرِم الإنسانُ رزقَهُ أو بعضَه بذنب يُصيبه، كما في حديث ثوبان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن العبدَ ليُحرَمُ الرِّزق بالذَّنب يُصيبه»[1].

وفي حديث جابر، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ نفساً لن تموتَ حتى تستكمل رزقها، فاتَّقوا الله وأجملوا في الطَّلب، خُذوا ما حلَّ ودعوا ما حَرُم»[2].

وقال عمر: بين العبد وبين رِزقه حِجاب، فإن قنع ورضيت نفسه، أتاه رزقُه، وإن اقتحم وهتك الحجاب، لم يزد فوقَ رزقه.

وقال بعض السلف: توكل تُسَقْ إليك الأرزاق بلا تعب، ولا تَكَلُّف.

قال سالم بن أبي الجعد: حُدِّثْتُ أن عيسى عليه السلام كان يقول: اعملوا للهِ ولا تعملوا لبطونكم، وإيَّاكم وفضولَ الدُّنيا، فإنَّ فضولَ الدُّنيا عند الله رجز، هٰذه طَيرُ السماء تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء، لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها، فإن قلتُم: إن بطوننا أعظم من بطون الطير، فهٰذه الوحوش من البقر والحمير وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيءٌ لا تحرث ولا تحصد، الله يرزقها، خرَّجه ابن أبي الدُّنيا.

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٨٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم ٢/٤، والبيهقي ٥/٢٦٤-٢٦٥، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩) و(٣٢٤١).

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابدٌ يتعبد في غارٍ، فكان غرابٌ يأتيه كلَّ يوم برغيف يجد فيه طَعْمَ كلِّ شيءٍ حتى مات ذٰلك العابد.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض مشيخة دمشق، قال: أقامَ إلياسُ هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة، ـ أو قال: أربعين ـ تأتيه الغربان برزقه.

وقال سفيان الثوري: قرأ واصلٌ الأحدب هٰذه الآية: ﴿وفِي السَّماءِ رِزقُكم ومَا تُوعَدونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبُه في الأرض؟ فدخل خَرِبَةً، فمكث ثلاثاً لا يُصيب شيئاً، فلمَّا كان اليومُ الرابع، إذا هو بدَوخَلةٍ من رُطَبٍ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه، فدخل معه، فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذٰلك دأبهما حتَّى فرق الموتُ بينهما.

ومن هٰذا الباب من قَوِي توكُّله على الله ووثوقه به، فدخل المفاوزَ بغير زاد، فإنَّه يجوزُ لمن هٰذه صفته دونَ من لم يبلغ هٰذه المنزلة، وله في ذٰلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السَّلام، حيث ترك هاجرَ وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرعٍ، وترك عندهما جِراباً فيه تمرٌ وسِقاءً فيه ماء، فلمَّا تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تَدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيتُ بالله، وهٰذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يَقذِفُ الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقِّ ما يعلمون أنه حقٌّ، ويثقون به. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: أيّ شيءٍ صِدقُ التوكل على الله؟ قال: أن يتوكَّل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيءٍ، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه، وكان متوكِّلاً.

قال: وذكرتُ لأبي عبد الله التوكُّل، فأجازه لمن استعملَ فيه الصِّدق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجلٍ جلس في بيته، ويقول: أجلِسُ وأصبر ولا أُطلع على ذٰلك أحداً، وهو يقدِرُ أن يحترف، قال: لو خرَجَ فاحترفَ كان أحبَّ إليَّ، وإذا جلس خفت أن يُخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء. قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيءٍ، فلا يأخذ؟ قال: هٰذا جيد.

وقلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً بمكة قال: لا آكلُ شيئاً حتى يطعموني[1]، ودخل في جبل أبي قبيس، فجاء إليه رجلان وهو متَّزِرٌ بخرقةٍ، فألقيا إليه قميصاً، وأخذا بيديه، فألبساه القميص، ووضعا بين يديه شيئاً، فلم يأكل حتى وضعا مفتاحاً من حديد في فيه، وجعلا يدُسَّان في فمه، فضحك أبو عبد الله، وجعل يعجب.

وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهبٌ ولا فضَّةٌ، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيءٍ، وكان يمرُّ في الطريق، فإذا رأى شيئاً مطروحاً، أخذه ممَّا قد أُلقي. قال المروذي: فقلتُ للرجل: مالك حجة على هٰذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أويس القرني، وكان يمرُّ بالمزابل، فيلتقط الرِّقاع، قال: فصدَّقه أبو عبد الله، وقال: قد شدَّد على نفسه. ثم قال: قد جاءني البَقْلِيُّ ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتُم للعمل تُشهِرون أنفسَكم، قال: وأيشٍ نُبالي من الشُّهرة؟

وروى أحمدُ بنُ الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زادٍ، قال: إن كنتَ تُطيقُ وإلا فلا إلَّا بزادٍ وراحلةٍ، لا تُخاطر. قال أبو بكر الخلال: يعني إن أطاق وعلم أنَّه يقوى على ذٰلك، ولا يسأل، ولا تَستشرفُ نفسه لأنْ يأخذَ أو يُعطى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق. قال: وقد حجَّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً.

وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد؟ فقال: إن كان الرجلُ مثل عبد الله بن منير[2]، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن

---

(١) في (ج): «يطعمني ربي».

(٢) هو الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، أبو عبد الرحمن المروزي المتوفى سنة (٢٤١)هـ، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣١٦-٣١٧.

له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً، وخشي على نفسه أن لا يصبر، أو يتعرَّض للسؤال، أو أن يقعَ في الشَّكِّ والتسخُّط، لم يجُز له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غايةَ الإنكار كما أنكر الإمامُ أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زادٍ، وخشي عليه التعرُّض للسؤال. وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن متوكِّلون، فيحجُّون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هٰذه الآية: ﴿وتَزوَّدُوا فإنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقوى﴾ [البقرة: ١٩٧][1]، وكذا قال مجاهدٌ، وعكرمة، والنخعي، وغيرُ واحد من السلف، فلا يُرخَّصُ في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبُه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكُلية.

وقد رُوي عن أحمد أنه سُئل عن التوكُّل، فقال: قطعُ الاستشراف باليأس من الخلق، فسُئِلَ عن الحُجة في ذٰلك، فقال: قول إبراهيم عليه السَّلام لما عرض له جبريلُ وهو يُرمى في النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك، فلا[2].

وظاهر كلام أحمد أنَّ الكسبَ أفضلُ بكلِّ حالٍ، فإنَّه سُئِل عمَّن يقعدُ ولا يكتسِبُ ويقول: توكَّلت على الله، فقال: ينبغي للناس كُلِّهم يتوكَّلون على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب.

وروى الخلال بإسناده عن الفُضيل بن عياض أنه قيل له: لو أنَّ رجلاً قعد في بيته زعم أنَّه يثق بالله، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).

(٢) هذا خبر لا يصح، رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٧/٤٥ من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن بعض أصحابه.

والصحيح ما في البخاري (٤٥٦٤) عن ابن عباس، قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

وثق به، لم يمنعه شيءٌ أراده، لٰكن لم يفعل هٰذا الأنبياء ولا غَيرُهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبيُّ ﷺ يُؤجِّرُ نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتَّى يرزقنا الله عزّ وجلَّ، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وابْتَغوا مِنْ فَضلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بُد من طلب المعيشة.

وقد رُوي عن بشر ما يُشعر بخلاف هٰذا، فروى أبو نعيم في «الحلية»[١] أن بشراً سُئِل عن التوكُّل، فقال: اضطرابٌ بلا سكون، وسكون بلا اضطراب، فقال له السائل: فسِّره لنا حتَّى نفقهَ، قال بشر: اضطراب بلا سكون، رجل يضطربُ بجوارحه، وقلبُه ساكن إلى الله، لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب فرجل ساكنٌ إلى الله بلا حركة، وهٰذا عزيزٌ، وهو من صفات الأبدالِ.

وبكل حال، فمن لم يصل إلى هٰذه المقامات العالية، فلا بُدَّ له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كَفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ من يَقُوتُ»[٢]. وكان بشرٌ يقول: لو كان لي عيالٌ لعملتُ واكتسبتُ.

وكذٰلك من ضيَّع بتركه الأسباب حقاً له، ولم يكن راضياً بفوات حقه، فإنَّ هذا عاجزٌ مفرِّطٌ، وفي مثل هٰذا جاء قولُ النبيِّ ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كُلٍّ خير، احرص على ما ينْفَعُك، واستعن بالله ولا تَعْجز، فإن أصابك شيءٌ، فلا تقولنَّ: لو أنِّي فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدَّر الله وما شاء فعل، فإن الَّلو تفتحُ عمل الشيطان» خرَّجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة[٣].

---

(١) ٨/٣٥١.

(٢) رواه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٤٠)، ورواه مسلم (٩٩٦)، وابن حبان (٤٢٤١) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبِس عمن يملك قوته».

(٣) رقم (٢٦٦٤)، وتقدم مختصراً ص٤٣٢.

وفي «سنن أبي داود»[1] عن عوف بن مالك أن النبيَّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لمَّا أدبر: حسبُنا الله ونِعم الوكيل، فقال النبيُّ ﷺ: «إن الله يلومُ على العجز، ولكن عليك بالكيسِ، فإذا غلبك أمرٌ، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

وخرَّج الترمذي[2] من حديث أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكَّل، أو أُطلقها وأتوكَّل؟ قال: «اعقلها وتوكَّل». وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر، وخرَّجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية، عن النبيِّ ﷺ[3].

وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن التوكلَ بَعدَ الكَيْسِ» وهٰذا مرسل[4]، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكَيْس، والسعي في الأسباب المباحة، ويتوكَّلُ على الله بعد سعيه، وهٰذا كله إشارة إلى أن التوكل لا يُنافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضلَ. قال معاوية بن قرة: لقي عمرُ بنُ الخطَّاب ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكِّلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يُلقي حبَّه في الأرض، ويتوكَّل على الله عز وجل[5].

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشرَ بنَ

---

(١) رقم (٣٦٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) برقم (٢٥١٧) وقال: هذا حديث غريب، قلت: في سنده المغيرة بن أبي قرة السدوسي، وهو ضعيف، لكن يتقوى بحديث عمرو بن أمية الآتي.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٠/٣٠٣، ورواه أيضاً القضاعي (٦٣٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ٣/٦٢٣، وقال الذهبي: سنده جيد.

(٤) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٣٥).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (١٠).

الحارث عن النوكل، فقال: المتوكل لا يتوكَّلُ على الله ليُكفى، ولو حلَّت هٰذه القصة في قلوب المتوكلة، لضجُّوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يَحُلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله عز وجل فيما ضمن. ومعنى هٰذا الكلام أن المتوكل على الله حقَّ التوكل لا يأتي بالتوكل، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرِّزق وغيره، فإنه لو فعل ذٰلك، لكانَ كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها، وهٰذا نوعُ نقص في تحقيق التوكُّل.

وإنَّما المتوكلُ حقيقة من يعلم أنَّ الله قد ضَمِنَ لعبده رزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحققُ الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرِّزق من غير أن يخرج التوكُّل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسومٌ لكلِّ أحدٍ من برٍّ وفاجرٍ، ومؤمنٍ وكافرٍ، كما قال تعالى: ﴿ومَا مِنْ دَابَّةٍ في الأَرضِ إلَّا على اللهِ رزقُها﴾ [هود: ٦]، هٰذا مع ضعف كثيرٍ من الدواب وعجزها عن السَّعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وكَأَيِّن من دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزقَها الله يرزُقُها وإيَّاكُم﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبدُ حيًّا، فرزقُه على الله، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكَّل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكُّل سبباً وكسباً، ومن توكَّل عليه لثقته بضمانه، فقد توكَّل عليه ثقة به وتصديقاً، وما أحسنَ قول مثنَّى الأنباري[1] وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمِّين، فتكونوا للضامن متَّهمين، وبرزقه غير راضين.

واعلم أن ثمرة التوكل الرِّضا بالقضاء، فمن وَكَلَ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذٰلك كان الحسنُ والفضيلُ وغيرهما يُفسِّرون التوكل على الله بالرِّضا.

---

(١) مترجم في «طبقات الحنابلة» ١/٣٣٦.

قال ابنُ أبي الدنيا[1]: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكلُ على ثلاثِ درجاتٍ: أولها: تركُ الشِّكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة، فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبَّةُ أن يكونَ حُبُّه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

فالمتوكل على الله إن صبر على ما يُقدِّرُه الله له من الرزق أو غيره، فهو صابر، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه، فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكليَّة ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بنُ عبد العزيز يقول: أصبحتُ ومالي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

---

(١) في «التوكل» (٤٦).

الحديث الخمسون

عَنْ عَبد الله بن بُسْرٍ قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ علينا، فبَابٌ نَتَمسَّكُ به جامعٌ؟ قال: «لا يَزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكر الله عَزَّ وجلَّ» خرَّجه الإمامُ أحمدُ بهذا اللَّفظِ(١).

وخرَّجه الترمذي، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه» بمعناه، وقال الترمذي: حسن غريب، وكُلُّهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بُسر.

وخرَّج ابنُ حبان في «صحيحه»(٢) وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخِرُ ما فارقتُ عليه رسولَ الله ﷺ أن قلتُ له: أيُّ الأعمال خيرٌ وأقربُ إلى الله؟ قال: «أن تموتَ ولِسانُكَ رَطْبٌ من ذكر الله عز وجل».

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكرُ كثيرٍ من فضائل الذكر، ونذكر هاهنا فضل إدامته، والإكثار منه.

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومَدَحَ من ذكره كذلك؛

---

(١) رواه أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠١، وابن المبارك في «الزهد» (٩٣٥)، والبيهقي ٣/٣٧١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥١، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم ١/٤٩٥، ووافقه الذهبي.

وقوله: «يهترون» يعني: يولعون بذكر الله، يقال: أُهتر فلان بكذا، واستُهتر - فهو مُهتَر ومُستَهتَر -، أي: مولع به، لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره.

(٢) برقم (٩١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا اذْكُروا الله ذِكراً كَثيراً وسَبِّحُوهُ بُكرَةً وأَصيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿واذْكُروا الله كَثيراً لَعَلَّكُم تُفلِحون﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿والذَّاكرين الله كثيراً والذَّاكراتِ. أَعَدَّ الله لهم مَغفرةً وأَجْراً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يَذكُرون الله قِياماً وقُعوداً وعَلى جُنوبِهم﴾ [آل عمران: ١٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبلٍ يقالُ له: جُمْدَان، فقال: «سِيروا هٰذا جُمدان، قد سبق المُفرِّدونَ». قالوا: ومن[1] المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذَّاكرات».

وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: «سبقَ المفَرِّدونَ» قالوا: وما المفردون؟ قال: «الذينَ يُهْتَرونَ في ذكرِ اللهِ».

وخرَّجه الترمذي، وعنده: قالوا: يا رسول الله، وما المفرِّدون؟ قال: «المُستَهتَرونَ في ذِكرِ الله يَضعُ الذِّكر عنهم أثقالهم، فيأتون يومَ القيامة خِفافاً»[2].

وروى موسى بنُ عبيدة عن أبي عبد الله القَرَّاظ، عن معاذ بن جبل قال: بينما نَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ نَسيرُ بالدّفِّ من جُمْدان إذ استَنبَهَ، فقال: «يا مُعاذُ، أينَ السابقون؟» فقلت: قد مَضَوا، وتخلَّف ناسٌ. فقال: «يا معاذ إنَّ السابقين الذين يُستَهتَرون بذكر الله عز وجل» خرَّجه جعفر الفِريابي[3].

---

(١) في «مسلم»: «وما».

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٦)، وأحمد ٢/٣٢٣، والترمذي (٣٥٩٦)، وابن حبان (٨٥٨)، ولفظه كمسلم، والحاكم ١/٤٩٥، ولفظه كلفظ أحمد.

(٣) موسى بن عبيدة ضعيف. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٥، وقال: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لمَّا سبق الـركب، وتخلف بعضهم، نبه النبيُّ ﷺ على أنَّ السابقين على الحقيقة هم الـذين يُديمون ذكرَ الله، ويُولَعون به، فإنَّ الاستهتار بالشيء: هو الولوعُ به، والشغفُ، حتى لا يكاد يُفارِق ذكره، وهذا على رواية من رواه «المستهترون» ورواه بعضُهم، فقال فيه: «الذين أُهتِروا في ذكرِ الله» وفسر ابنُ قتيبة[1] الهترَ بالسَّقْطِ في الكلام، كما في الحديث: «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتَران»[2].

قال: والمرادُ من هٰذا الحديث من عُمِّر وخَرِفَ في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفرِّدين على هٰذه الرواية من انفرد بالعمر عن القَرنِ الذي كان فيه، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفرِّدين المتخلين من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويحتمل ـ وهو الأظهر ـ أن المرادَ بالانفرادِ على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرةُ الذكرِ دونَ الانفراد الحسي، إما عن القَرنِ أو عن المخالطة، والله أعلم.

ومن هذا المعنى قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز ليلةَ عرفة بعرفة عندَ قرب الإفاضة: ليس السابقُ اليوم من سبق بعيرُه، وإنما السابق من غُفِر له.

وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أحبَّ أن يرتع في رياض الجنّة، فليُكثر ذكرَ الله عز وجل»[3].

---

(١) في «غريب الحديث» ١/٣٢١-٣٢٢، وقد تصرف المؤلف في نقله.

(٢) رواه من حديث عياض بن حمار أحمد ٤/١٦٢ و٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧)، والبزار (٢٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠٠١) و(١٠٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٧٢٦) و(٥٧٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٢، وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ قال: «استكثروا منَ الباقياتِ الصَّالحات» قيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «التكبيرُ والتسبيحُ والتهليلُ والحمدُ لله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله»[1].

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبيِّ ﷺ، قال: «أكثروا ذِكرَ الله حتَّى يقولوا: مجنون»[2].

وروى أبو نعيم في «الحلية»[3] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: إنكم تُراؤون».

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ أنه سئل: أيُّ العباد أفضلُ درجةً عِندَ الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قيل: يا رسول الله، ومِنَ الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضربَ بسيفه في الكفَّار والمشركين حتى ينكسر ويتخضَّب دماً، لكان الذاكرون للهِ أفضلَ منه درجةً»[4].

---

(١) رواه أحمد ٣/٧٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٦٢، وابن حبان (٨٤٠)، وإسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

(٢) رواه أحمد ٣/٦٨ و٧١، وابن حبان (٨١٧)، وإسناده ضعيف لضعف دراج كسابقه.

(٣) ٣/٨٠-٨١ عن الطبراني وهو عنده في «الكبير» (١٢٧٨٦) من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس، وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء، لم يوصله إلا سعيد (بن سفيان الجحدري) عن الحسن (هو ابن أبي جعفر)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٦، وقال: وفيه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٢) ومن طريقه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» لأبيه ص١٠٨، عن أبي الجوزاء مرسلاً، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد ٣/٧٥، والترمذي (٣٣٧٦)، والبغوي (١٢٤٦)، وإسناده ضعيف.

وخرَّج الإمام أحمد[1] من حديث سهل بن معاذ، [عن أبيه]، عن النبيِّ ﷺ أن رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهاد أعظمُ أجراً يا رسول الله؟ قال «أكثرُهم لله ذِكراً»، قال: فأيّ الصَّائمين أعظمُ؟ قال: «أكثرهم لله ذِكراً»، ثم ذكر لنا الصَّلاة والزَّكاة والحجَّ والصدقة كلُّ رسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذاكرون بكلِّ خيرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أجل».

وقد خرَّجه ابنُ المبارك، وابنُ أبي الدنيا من وجوه أُخَر مرسلة بمعناه[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانِه.

وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخل أحدهم الجنةَ وهو يضحك[4]، وقيل له: إن رجلاً أعتق مئة نسمة، فقال: إن مئة نسمة من مالٍ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنَّهار، وأن لا يزالَ لسانُ أحدكم رطباً مِنْ ذِكر الله عز وجل[5].

وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أحملَ على جياد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل[6].

---

(١) في «المسند» ٣/٤٣٨، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري مرسلاً.

(٣) رقم (٣٧٣). ورواه أيضاً أحمد ٦/٧٠ و١٥٣، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠١) و(٨٠٢).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٢٦)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠٣، وأحمد في «الزهد» ص١٣٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢١٩.

(٥) رواه أحمد في «الزهد» ص١٣٦، وأبو نعيم ١/٢١٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٢، وأبو نعيم ١/٢٣٥.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يكفر، وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصحَّحه، والمشهورُ وقفُه[١].

وقال زيدُ بنُ أسلم: قال موسى عليه السَّلام: يا ربِّ قد أنعمتَ عليَّ كثيراً، فدُلني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكُرني كثيراً، فإذا ذكرتني كثيراً، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني.

وقال الحسن: أحبُّ عبادِ الله إلى اللهِ أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً.

وقال أحمد بنُ أبي الحواري: حدَّثني أبو المخارق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أُسري بي برجل مُغيَّبٍ في نور العرش، فقلتُ: من هٰذا؟ مَلَكٌ؟ قيل: لا، قلت: نبيٌّ؟ قيل: لا، قلتُ: من هو؟ قال: هٰذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله، وقلبُه معلَّق بالمساجد، ولم يستسبَّ لوالديه قطّ»[٢].

وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السَّلامُ: ربِّ أيُّ الأعمال أحبُّ إليك أن أعمل به؟ قال: تذكرني فلا تنساني.

وقال أبو إسحاق عن مِيثم: بلغني أن موسى عليه السلام، قال: ربِّ أيُّ عبادك أحب إليك؟ قال: أكثرُهم لي ذكراً.

وقال كعب: من أكثر ذكر الله، بريء من النفاق، ورواه مؤمَّل، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥١.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٩٥.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «لسان الميزان» ٥/١٩٥ عن شيخه محمد بن سهل =

وخرَّج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُكثِرْ ذِكْرَ الله فقد برىء من الإيمان»[1]. ويشهد لهٰذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكرَ الله، فقد بايَنَهُم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يُلهي المؤمنَ عن ذٰلك مالٌ ولا ولدٌ، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين.

قال الربيعُ بنُ أنس، عن بعض أصحابه: علامةُ حبِّ الله كثرةُ ذكره، فإنك لن تحبَّ شيئاً إلا أكثرت ذكره[2].

قال فتح الموصِلي: المحبُّ لله لا يَغفُلُ عن ذكر الله طرفةَ عين، قال ذو النون: من اشتغل قلبُه ولسانُه بالذِّكر، قذف الله في قلبه نورَ الاشتياق إليه.

قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحبِّ للهِ دوامُ الذكر بالقلب واللسان، وقلَّما وَلِعَ المرءُ بذكر الله عزَّ وجلّ إلا أفاد منه حبَّ الله. وكان بعضُ السلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك.

قال أبو جعفر المحَوَّلي: وليُّ الله المحبُّ لله لا يخلو قلبُه من ذكر ربِّه، ولا يسأمُ من خدمته. وقد ذكرنا قولَ عائشة: كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه[3]، والمعنى: في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على

= العسكري، عن نوفل بن إسماعيل بهذا الإسناد، وشيخ الطبراني قال فيه الذهبي: راوٍ للموضوعات. وذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٠١. وقال: حديث غريب.

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٧٤) بالإسناد المتقدم.

(٢) وقال شميط بن عجلان: كان يقال: علامة المنافق قلة ذكر الله عزّ وجل. «الحلية» ٣/ ١٢٩.

(٣) انظر الصفحة ٩٨٦ التعليق رقم (٣).

طهارةٍ أو على حدث.

وقال مِسعر: كانت دوابُّ البحر في البحر تَسكُنُ، ويوسفُ عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عز وجل.

وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عُقدة، فلا يُنام حتَّى يُسبِّحَ به[1].

وكان خالد بنُ معدان يُسبِّحُ كلَّ يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسبيح[2].

وقيل لعمير بن هانىء: ما نرى لسانَك يَفتُرُ، فكم تُسبِّحُ كلَّ يوم؟ قال: مئة ألف تسبيحة، إلا أن تُخطىء الأصابع[3]، يعني أنه يَعُدُّ ذلك بأصابعه.

وقال عبد العزيز بنُ أبي رَوَّاد: كانت عندنا امرأةٌ بمكة تُسبح كلّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة، فماتت، فلما بلغت القبر، اختُلِست من بين أيدي الرجال.

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحدث، ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إنَّ صاحبكم لفقيه، ما قالها أحدٌ سبعَ مرَّاتٍ إلَّا بُني له بَيتٌ في الجنة.

وكان عامةُ كلام ابن سيرين: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده.

كان المغيرة بنُ حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون، نزل إلى البحر، وقام

---

(١) هو في «الحلية» ١/٣٨٣، وانظر أثرين آخرين عن أبي هريرة مخرجة في رسالة «وصول التهاني» للأستاذ محمود سعيد ممدوح.

(٢) «الحلية» ٥/٢١٠.

(٣) «الحلية» ٥/١٥٧.

في الماء يذكر الله مع دوابِّ البحر[1].

نام بعضُهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنتُ كلَّما استيقظتُ من الليل، وجدتُه يذكر الله، فأغتمّ، ثم أُعزِّي نفسي بهٰذه الآية: ﴿ذٰلك فَضلُ اللهِ يُؤتِيه مَنْ يَشاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

المحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه، فلو كُلِّف أن ينسى تذكُّره لما قدر، ولو كلف أن يكفّ عن ذكره بلسانه لما صبر.

كَيْفَ يَنسى المُحبُّ ذِكرَ حَبيبٍ ... اسمُه في فُؤاده مَكتوبُ

كان بلالٌ كلَّما عذَّبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: أحدٌ أحدٌ، فإذا قالوا له: قُل: اللات والعُزَّى، قال: لا أحسنه[2].

يُراد مِنَ القَلبِ نِسيانُكُم ... وتَأْبَى الطِّباعُ على النَّاقِلِ

كلَّما قويت المعرفةُ، صار الذكرُ يجري على لسان الذاكر من غير كُلفة، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه: الله الله، ولهٰذا يُلهم أهلُ الجنة التَّسبيح، كما يُلهمون النفسَ، وتصيرُ «لا إله إلا الله» لهم، كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثوري ينشد:

لا لِأَنِّي أَنساكَ أُكثِرُ ذِكرا ... كَ ولٰكنْ بِذاكَ يَجري لِساني

إذا سمعَ المحبُّ ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه، وتضاعف قَلَقُه، قال النبيُّ ﷺ لابن مسعودٍ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: أقرأ عليكَ وعَلَيكَ أُنزل؟ قال: «إنِّي أُحبُّ أنَ أسمعه من غيري»، فقرأ عليه، ففاضت عيناه[3].

---

(١) وذكر أبو نعيم في «الحلية» ١٠/١٤١ عن الحكم بن أبان الصنعاني نحو ذلك.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٢ عن عمير بن إسحاق، قال: كان بلال...

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠).

سمع الشبلي قائلاً يقولُ: يا ألله يا جَوادُ، فاضطرب:

وداعٍ دعـا إذ نَحْنُ بالخَيفِ مِن مِنى فهَيَّجَ أشجـانَ الفُؤادِ ومـا يَدري
دَعـا بِاسم لَيلَى غَيرَهـا فكـأنَّمـا أطارَ بِليلى طائراً كان في صدري

النبض ينزعج عند ذكر المحبوب:

إذا ذُكِـر المحبـوب عنـدَ حبيبـه تَرنَّـحَ نَشـوانٌ وحَـنَّ طرُوبُ

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين: ﴿إنَّما المُؤْمِنون الَّذين إذا ذُكِرَ اللهُ وجِلَتْ قُلوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وإنِّـي لَتَعْـروني لِذكْـرَاكِ هِزَّةٌ كَمـا انتفضَ العُصفورُ بَلَّلهُ القطْرُ

أحد السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: «رجلٌ ذكرَ الله خالياً، ففاضت عيناه».

قال أبو الجلد: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: إذا ذكرتني، فاذكـرني، وأنت تنتفض أعضـاؤُك، وكُن عنـدَ ذكـري خاشعـاً مطمئنـاً، وإذا ذكرتني، فاجعل لِسانك من وراء قلبك[1].

وصف علي يوماً الصحابة، فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادُوا كما يميد الشجرُ في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم[2].

قال زهير البابي: إن لله عباداً ذكروه، فخرجت نفوسُهم إعظاماً واشتياقاً، وقوم ذكروه، فوجِلَتْ قلوبهم فرقاً وهيبة، فلو حُرِّقوا بالنَّار، لم يجدوا مَسَّ النار، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده، فارفضّوا عرقاً من خوفه، وقومٌ ذكروه، فحالت ألوانهم غبراً، وقومٌ ذكروه، فجَفَّتْ أعينُهم سهراً.

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» ص٦٧.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٧٦، وإسناده ضعيف جداً.

صلَّى أبـو يزيد الـظهـر، فلما أراد أن يُكبِّر، لم يقدر إجلالاً لاسم الله، وارتعدت فرائصه حتى سمعت قعقعةُ عظامه.

كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تغيَّرت عليه حالُه حتى يرى ذٰلك جميع من عنده، وكان يقولُ: ما أظن محقاً يذكر الله عن غير غفلة، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء، فإنَّهم أيدوا بقوَّة النبوَّة وخواصِّ الأولياء بقوَّة ولايتهم[1].

إذا سمِعَتْ باسمِ الحَبيبِ تَقعقعت مَفـاصِلُهـا مِنْ هَولِ ما تَتـذَكَّـرُ

وقف أبو يزيد ليلةً إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إلٰه إلا الله، فما قدر إجلالاً وهيبةً، فلما كان عندَ الصباح، نزل، فبال الدَّم.

ومـا ذكـرتُـكُـمُ إلَّا نَسيتُكُم نِسيانَ إجـلالِ لا نِسيانَ إهمـالِ
إذَا تَذكَّـرتُ مَنْ أنـتُم وكيف أنـا أَجْـلَلتُ مِثلَكُم يَخـطُرْ على بالي

الـذكر لذَّة قلوب العارفين. قال عز وجل: ﴿الَّذين آمنوا وتَطمئنُّ قُلوبهم بِذكر الله ألا بِذكرِ اللهِ تَطمئنُّ القُلوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. قال مالك بنُ دينار: ما تلذَّذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل.

وفي بعضِ الكتب السـالفـة: يقـولُ الله عز وجل: معشر الصدِّيقين بي فافرحوا، وبذكري فتنعَّموا. وفي أثرٍ آخر سَبَق ذكره: ويُنيبون إلى الذِّكر كما تُنيب النسورُ إلى وُكورها[2].

وعن ابن عمـر قال: أخبرني أهلُ الكتاب أن هٰذه الأمة تُحبُّ الذِّكْرَ كما تُحبُّ الحمامةُ وكرَها، ولهُم أسرعُ إلى ذكر الله مِنَ الإبل إلى وردها يوم ظِمئِها.

قلوبُ المحبين لا تطمئنُّ إلَّا بذكره، وأرواحُ المشتاقين لا تَسكُنُ إلَّا برؤيته،

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤/١١٩.

(٢) تقدم ص٨١٧.

قال ذو النون: ما طابتِ الدُّنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرةُ إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلَّا برؤيته[1].

أبــداً نُفــوس الــطَّــالــبيـ ـــن إلــى طلُولــكـــم تَحِــنُّ
وكَــذَا الــقُــلُوبُ بذكــركُــم بَعْــدَ الــمَـخــافــةِ تَطمئـنُّ
جُنَّــتْ بحُــبِّــكُــمُ ومَــنْ يَهــوى الـحَـبيبَ ولا يُجَنُّ؟
بِحــياتِــكُــم يا ســـادتــي جُودُوا بِوصْــلِكُــم ومُــنُّــوا

قد سبق حديث: «اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون»[2] ولبعضهم:

لقــد أكــثــرتُ من ذِكــرا كَ حَتَّــى قِيلَ وَسْــوَاسُ

كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذِّكر، فرآه بعضُ الناس، فأنكر حالَه، فقال لأصحابه: أمجنون صاحبُكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواءُ الجنون.

وحُــرمَــةِ الــودِّ مالي مِنكُم عِوَضٌ ولَيسَ لي في سِواكُم سَادتِي غَرَضُ
وقَــدْ شَرَطْتُ على قوم ٍ صَحِبتُهُم بأنَّ قلبي لَكُمْ من دونِهم فرضُــوا
ومِنْ حديثي بكُم قالـوا: به مَرَضٌ فقُلْتُ: لا زالَ عنِّي ذٰلك المَرَضُ

المحبـون يستوحشون من كلِّ شاغلٍ يَشغَلُ عن الذكر، فلا شيءَ أحبَّ إليهم من الخلوة بحبيبهم.

قال عيسى عليه السَّلام: يا معشر الحواريين كلِّموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلِّمُ الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدُعائه.

وكان بعضُ السلف يُصلِّي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أُقعِدَ من رجليه، فكان

---

(١) «الحلية» ٩/٣٧٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٨٥، وهو ضعيف.

يُصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عجبتُ للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواك، بل عَجِبْتُ للخليقة كيف استنارت قلوبُها بذكر سِواك.

وكان بعضُهم يَصومُ الدَّهرَ، فإذا كان وقتُ الفطور، قال: أحسُّ نفسي تخرُج لاشتغالي عن الذكر بالأكل.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحِشُ وحدَك؟ قال: كيف أستوحِشُ وهو يقول: أنا جليسُ من ذكرني؟[1]

كَتمتُ اسمَ الحبيب من العبادِ ورَدَّدتُ الصَّبابةَ في فُؤادي
فَواشَوقاً إلى بَلدٍ خَلِيٍّ لعلِّي باسم مَنْ أَهوى أُنادي

فإذا قَوِي حالُ المحبِّ ومعرفته، لم يشغَلْهُ عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بَينَ الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحلِّ الأعلى، كما قال عليٌّ رضي الله عنه في وصفهم: صَحِبوا الدُّنيا بأجسادٍ أرواحُها معلقة بالمحلِّ الأعلى، وفي هٰذا المعنى قيل:

جِسمي معي غير أنَّ الروحَ عندكم فالجِسمُ في غُربةٍ والرُّوحُ في وطن

وقال غيره:

ولقَد جَعلتُكَ في الفُؤاد مُحدِّثي وأَبحْتُ جِسمي من أراد جُلوسي
فالجِسمُ منِّي للجَليس مُؤانسٌ وحَبيبُ قلبي في الفؤاد أنيسي

وهٰذه كانت حالَة الرسل والصدِّيقين، قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا إذا

---

(١) «صفة الصفوة» ٣/١٥٩-١٦٠، و«السير» ٨/١٧٥، وقوله: «أنا جليس من ذكرني» لا يصح، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٩٥، وقال: رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعاً.

لَقِيتُمْ فئةً فاثبُتوا واذكُروا الله كَثيراً﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي «الترمذي»[1] مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: إنَّ عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكرني وهو مُلاقٍ قِرنَهُ».

وقال تعالى: ﴿فإذا قَضَيتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُروا الله قِياماً وقُعوداً وعَلى جُنوبكم﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: الصلاة في حال الخوف، ولهٰذا قال: ﴿فإذا اطمَأْنَنتُم فأَقيموا الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فإذا قُضيتِ الصَّلاةُ فانتَشروا في الأَرضِ وابتَغوا من فَضلِ الله واذكُروا الله كَثيراً لَعلَّكُم تُفلحونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله، وكثرة ذكره.

ولهٰذا ورد فضلُ الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في «المسند»، و«الترمذي»، و«سنن ابن ماجه» عن عمرَ مرفوعاً: «مَنْ دخلَ سوقاً يُصاحُ فيها ويُباع، فقال: لا إله إلا وحدَه لا شريك له، له المُلك وله الحمدُ يُحيي ويُميت وهو حيّ لا يموتُ بيده الخير وهُو على كلِّ شيءٍ قدير، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألفَ ألف سيئة، ورفع له ألف ألفِ درجة»[2].

وفي حديث آخر: «ذاكِرُ الله في الغافلين كمثلِ المقاتل عن الفارين، وذاكرُ الله في الغافلين كمثل شجرة خضراء في وسط شجر يابس»[3].

---

(١) رقم (٣٥٨٠) من حديث عمارة بن زعكرة، وقال: هذا حديث غريب، ليس إسناده بالقوي، ومعنى قوله: «وهو ملاق قرنه» إنما يعني عند القتال، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة.

(٢) رواه أحمد ١/٤٧، والترمذي (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والدارمي(٢/٢٩٣، والبغوي (١٣٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٢) و(٩٧٣)، وصححه الحاكم ١/٥٣٨، ووافقه الذهبي، وبعضهم جعله من حديث ابن عمر.

(٣) حديث ضعيف، رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» =

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلبُ الرجل يذكر الله، فهو في صلاة، وإن كان في السوق وإن حرّك به شفتيه فهو أفضل[1].

وكان بعضُ السلف يقصِدُ السُّوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتَّى نذكر الله في غفلة الناسِ، فخلَوا في موضع، فذكرا الله، ثم تفرَّقا، ثم ماتَ أحدهما، فلقيه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السُّوق؟

فصـــل

في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة

معلومٌ أن الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروهُ كلَّ يوم وليلة خمس مرَّات، بإقـامـة الصلوات الخمس في مواقيتهـا المؤقتـة، وشَرَع لهم مع هذه الفـرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكونُ لهم نافلةً، والنافلةُ: الزِّيادة، فيكونُ ذٰلك زيادةً على الصلوات الخمس، وهو نوعان:

أحـدهما: ما هو من جِنس الصلاة، فشرع لهم أن يُصلُّوا مع الصَّلوات الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً، فتكون زيادةً على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقصٌ، جَبَر نقصها بهذه النوافل، وإلَّا كانت النَّوافلُ زيادةً على الفرائض.

وأطولُ ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بَينَ

= ١٨١/٦ من حديث ابن عمر، وفيه عمران القصير، قال فيه البخاري: منكر الحديث.
وروى القسم الأول منه الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٧) و«الأوسط» (٢٧٣)، والبزار (٣٠٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٤ من حديث ابن مسعود بأسانيد ضعيفة. ورواه أيضاً أحمد في «الزهد» ص٣٢٨ عن ابن مسعود موقوفاً، وإسناده حسن.

(١) «الحلية» ٢٠٤/٤.

صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع كلٌّ واحدة من هاتين الصَّلاتين صلاة تكون نافلةً؛ لئلَّا يطولَ وقتُ الغفلة عن الذِّكر، فشرع ما بَين صلاةِ العشاء، وصلاة الفجر صلاةَ الوتر وقيامَ الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر صلاة الضحى.

وبعضُ هذه الصلوات آكدُ من بعض، فآكدُها الوتر، ولذلك اختلفَ العلماءُ في وجوبه، ثمَّ قيامُ الليل، وكان النبيُّ ﷺ يُداومُ عليه حضراً وسفراً، ثمَّ صلاة الضحى، وقد اختلف الناسُ فيها، وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة، وورد التَّرغيبُ أيضاً في الصَّلاة عقيبَ زوالِ الشَّمس.

وأما الذكرُ باللسان، فمشروعٌ في جميع الأوقات، ويتأكَّدُ في بعضها.

فممَّا يتأكَّد فيه الذكرُ عقيبَ الصَّلوات المفروضات، وأن يُذكر الله عقيبَ كلِّ صلاة منها مئة مرة ما بين تسبيح وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ.

ويُستحبُّ ـ أيضاً ـ الذِّكرُ بعدَ الصَّلاتين اللتين لا تَطوُّعَ بعدهما، وهما: الفَجرُ والعصرُ، فيُشرع الذكرُ بعد صلاة الفجر إلى أن تطلُع الشَّمسُ، وبعدَ العصر حتى تغربَ الشمس، وهذان الوقتان ـ أعني وقت الفجر ووقت العصر ـ هما أفضلُ أوقات النَّهار للذِّكر، ولهٰذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿وسبِّحوهُ بكرةً وأَصيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿واذْكُر اسمَ ربِّكَ بكرةً وأصيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وسَبِّح بالعَشيِّ والإبكار﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فأَوْحى إليهِمْ أَنْ سَبِّحوا بُكرةً وعَشياً﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فسُبحانَ اللهِ حِينَ تُمسونَ وحِينَ تُصبحون﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿واستَغفرْ لِذنبك وسبِّح بحَمْدِ ربِّك بالعشيِّ والإبكار﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿واذكُر رَبَّكَ في نَفسكَ تضرُّعاً وخِيفةً ودُونَ الجَهرِ مِنَ القولِ بالغُدوِّ والآصالِ ولا تَكُنْ مِنَ الغافلين﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قَبلَ طُلوعِ الشَّمس وقَبلَ غُروبها﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وسبِّح بحمدِ رَبِّك قَبل

طلوعِ الشَّمس وقبلَ الغُروب﴾ [ق: ٣٩].

وأفضلُ ما فعل في هٰذين الوقتين من الذكر: صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر، وهما أفضلُ الصلوات. وقد قيل في كلٍّ منهما: إنَّها الصلاةُ الوسطى، وهما البَردَانِ اللذان من حَافَظ عليهما، دخلَ الجنة، ويليهما من أوقات الذكر: الليلُ. ولهٰذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ اللَّيلِ وصلاته.

والذكرُ المطلقُ يدخل فيه الصَّلاةُ، وتلاوة القرآن، وتعلُّمه، وتعليمُه، والعلمُ النافع، كما يدخلُ فيه التَّسبيحُ والتَّكبير والتَّهليل، ومِن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التَّسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر. وسُئلَ الأوزاعيُّ عن ذلك، فقال: كان هديهُم ذكرَ الله، فإن قرأ، فحسن. وظاهر هذا أنَّ الذكر في هذا الوقت أفضلُ من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التَّسبيح عقيبَ المكتوبات مئة مرة: إنه أفضلُ من التلاوة حينئذٍ. والأذكارُ والأدعيةُ المأثورةُ عن النبيِّ ﷺ في الصَّباح والمساء كثيرة جداً.

ويستحبُّ أيضاً إحياءُ ما بين العشاءين بالصَّلاة والذِّكر، وقد تقدَّم[1] حديثُ أنس أنه نزل في ذلك قولُه تعالى: ﴿تَتجافَى جُنوبُهم عَنِ المضاجِع﴾ [السجدة: ١٦].

ويستحبُّ تأخيرُ صلاة العشاء إلى ثُلث اللَّيل، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة ـ وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره ـ حتَّى يفعل هذه الصَّلاة في أفضل وقتها، وهو آخرُه، ويشتغل منتظرُ هذه الصَّلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول مِنَ اللَّيل بالصَّلاة، أو بالذِّكر وانتظار الصَّلاة في المسجد، ثمَّ إذا صلَّى العشاءَ، وصلَّى بعدَها ما يتبعُها من سننها الراتبة، أو أوتَرَ بعدَ ذٰلك إن كان يُريد أن يُوتِرَ قبلَ النوم.

---

(١) ص٢٥٨.

فإذا أوى إلى فراشه بعدَ ذلك للنوم، فإنه يُستحبُّ له أن لا ينامَ إلا على طهارةٍ وذكرٍ، فيُسبِّح ويحمد ويكبِّر تمام مئة، كما علَّم النبي ﷺ فاطمةَ وعلياً أن يفعلاه عندَ منامهما[1] ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبيِّ ﷺ عندَ النوم، وهي أنواع متعدِّدةٌ من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك.

فإذا استيقظ من الليل، وتقلَّب على فِراشه، فليذكر الله كلَّما تقلَّب، وفي «صحيح البخاري»[2] عن عُبادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تعارَّ مِنَ اللَّيلِ، فقال: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي ـ أو قال : «ثم دعا ـ استجيب له، فإن عزم، فتوضأ ثم صلى قُبِلت صلاته».

وفي «الترمذي»[3] عن أبي أُمامة عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكرُ الله حتَّى يُدرِكَه النُّعاس، لم يتقلَّبْ ساعةً من الليل يسألُ الله شيئاً من خيرِ الدُّنيا والآخرة، إلَّا أعطاه إيَّاه».

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ[4]، وخرَّجه النسائي[5] من حديث

---

(١) انظر «البخاري» (٣١١٣)، ومسلماً (٢٧٢٧)، وأبا داود (٢٩٨٨) و(٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨).

(٢) رقم (١١٥٤). ورواه أيضاً أحمد ٥/٣١٣، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦١)، وصححه ابن حبان (٢٥٩٦).

(٣) رقم (٣٥٢٦)، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٥٦٨)، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهده.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٥)، وفيه شهر بن حوشب.

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧)-(٨٠٩) من طريق شهر بن حوشب عن عمرو.

عمرو بن عبسة.

وللإمام أحمد[1] من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث: «وكان أوَّل ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إله إلَّا أنت اغفر لي، إلا انسلخَ من خطاياه كما تنسلخُ الحية من جلدها».

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور»[2].

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كلِّه على ما ورد عن النبيِّ ﷺ، ويَختِمُ تهجُّده بالاستغفار في السحر، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار، وإذا طلع الفجر، صلَّى ركعتي الفجر، ثمَّ صلَّى الفجر، ويشتغل بعد صلاة الفجر بالذِّكر المأثور إلى أن تطلع الشَّمسُ على ما تقدَّم ذكره، فمن كان حالُه على ما ذكرنا، لم يزل لسانُه رطباً بذكـــر الله، فيستصحبُ الذكر في يقظته حتى ينامَ عليه، ثم يبدأُ به عندَ استيقاظه، وذلك من دلائل صدقِ المحبة، كما قال بعضهم:

وآخِـرُ شيءٍ أنت في كلِّ هَجعـةٍ وأوَّل شيءٍ أنـتَ وقـتَ هُبُـوبـي

وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودنياه، فعامَّةُ ذلك يشرع ذكرُ اسم الله عليه، فيُشرَعُ له ذكرُ اسم الله وحمده على أكلِه وشُربه ولبـاسه وجماعه لأهله ودخوله منزله، وخروجه منه، ودخولِه الخلاء، وخروجه

---

(١) ليس هو في المطبوع من «مسند أحمد» ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٨٠، من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة أنه قال: من بات طاهراً على ذكر، فيتعار من الليل فيقول: سبحانك لا إله إلا أنت، انخلع من ذنوبُه كما ينقشر جلد الحية.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٢) من حديث حذيفة، و(٦٣٢٥) من حديث أبي ذر، ورواه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب.

منه، وركوبه دابته، ويُسمِّي على ما يذبحه من نُسكٍ وغيره.

ويُشرع له حمدُ الله تعالى على عُطاسه، وعند رؤية أهل البلاء في الدِّين أو الدُّنيا، وعندَ التقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعندَ تجدُّد ما يحبه الإنسانُ من النِّعَم، واندفاع ما يكرهه من النِّقَم، وأكملُ مِنْ ذلك أن يحمد الله على السَّراء والضَّرَّاء والشدَّة والرَّخاء، ويحمدُه على كلِّ حال.

ويُشرع له دعاءُ الله تعالى عند دخولِ السوق، وعندَ سماعِ أصواتِ الدِّيَكةِ باللَّيل، وعندَ سماعِ الرَّعد، وعند نزولِ المطر، وعند اشتداد هبوب الرياح، وعند رؤية الأهلّة، وعند رؤية باكورة الثِّمار.

ويشرع أيضاً ذكرُ الله ودعاؤه عند نزول الكَرْبِ، وحدوثِ المصائب الدنيوية، وعندَ الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر.

ويُشرع التعوُّذ بالله عند الغضب، وعندَ رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصواتِ الكلاب والحمير بالليل.

وتُشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه.

وتجب التَّوبة إلى الله والاستغفارُ من الذنوب كلِّها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى: ﴿والَّذينَ إذا فَعلوا فَاحِشةً أو ظَلَموا أنفسَهُم ذكرُوا الله فاستَغفرُوا لِذنوبِهِم﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فمن حافظ على ذلك، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كلِّ أحواله.

فصـــل

قد ذكـرنا في أوَّل الكتاب أنَّ النبيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكلم، فكان ﷺ يُعجِبُه جوامع الذكر، ويختاره على غيره من الذكر، كما في «صحيح مسلم»[1] عن ابن عباس، عن جُويرية بنت الحارث أن النَّبيَّ ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلَّى الصبحَ وهي في مسجدها، ثمَّ رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد قلتُ بعـدَك أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرات، لو وُزِنَت بما قلتِ منذ اليوم لوزَنتهُنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنَةَ عرشه، ومدَاد كلماته».

وخرَّجه النسائي[2]، ولفظه: «سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومِداد كلماته».

وخرَّج أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي من حديث سعد بن أبي وقَّاص أنَّه دخل مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبَين يديها نوى، أو قال: حَصى تسبِّح به، فقال: «ألا أُخبِرُك بما هو أيسرُ من هٰذا وأفضل؟ سبحانَ الله عددَ ما خلق في السماء، وسبحانَ الله عدد ما خلَق في الأرض، وسُبحان الله عدد ما بينَ ذلك، وسبحانَ الله عددَ ما هو خالق، والله أكبر مثلُ ذٰلك، والحمد لله مثلُ ذٰلك، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله مثل ذلك»[3].

---

(١) رقم (٢٧٢٦)، ورواه أيضاً أحمد ١/٢٥٨، وأبو داود (١٥٠٣)، وصححه ابن حبان (٨٣٢).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٦١).

(٣) رواه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٣/٣٢٥، والبغـوي في «شـرح السنـة» (١٢٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٨) والـدورقي في «مسنـد سعـد» (٨٨) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها. =

وخرَّج الترمذي[1] من حديث صَفيَّة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وبَينَ يدي أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقُلتُ: لقد سبَّحت بهذه، فقال: «ألا أعلمك بأكثر ممَّا سبَّحت به؟» فقلت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عددَ خلقه».

وخرَّج النسائي، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي أُمامة أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يحرِّك شفتيه، فقال: «ماذا تقولُ يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثرَ وأفضلَ من ذكرك اللَّيل مع النَّهار والنهار مع الليل؟ أن تقولَ: سبحان الله عدد ما خلقَ، وسُبحان الله ملءَ ما خلق، وسُبحان الله عددَ ما في الأرض والسَّماء، وسُبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابُه، وسبحان الله ملءَ ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كلّ شيءٍ، وسبحان الله ملء كلِّ شيء، وتقولَ: الحمد لله مثل ذلك»[2].

= وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير خزيمة هذا، فإنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه هذا، وكذلك الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ١/٢٤٥.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٤٧ـ٥٤٨، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب بهذا الإسناد، بإسقاط خزيمة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن سعيد بن أبي هلال أدرك عائشة بنت سعد، فإنها توفيت سنة (١١٧) وهو ولد سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة، وتوفي سنة (١٣٥) أو (١٣٣) وقال ابن حبان (١٤٩). ويشهد له حديث صفية الآتي عند المؤلف.

(١) رقم (٣٥٥٤)، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٩٥)، والحاكم ١/٥٤٧، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي، وقد ضُعِّف، لكنه متابع عند الطبراني في «الدعاء» (١٧٤٠) بسند حسنٍ في الشواهد، فهو حسن بها، وانظر لزاماً رسالة «وصول التهاني» للأستاذ محمود سعيد ممدوح.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٦)، وصححه ابن حبان (٨٣٠) وانظر تمام =

وخرَّج البزار[1] نحوه من حديث أبي الدرداء.

وخرَّج ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ، كم تذكرُ ربَّك كلَّ يوم؟ تذكره كلَّ يوم عشرة آلاف مرة؟» قال: كلُّ ذلك أفعل، قال: «أفلا أدلُّك على كلمات هنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول: لا إله إلا الله عدد ما أحصاه، لا إله إلا الله عدد كلماتِه، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زِنة عرشه، لا إله إلا الله مِلء سماواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذلك معه»[2].

وبإسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة، فقال: ألا أدلُّك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البرِّ والبحر، سبحان الله ملء السماوات والأرض، سبحان الله عدد خلقه، ورضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البرّ والبحر والسماء والأرض.

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: أمهِلوا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملءَ ما خلق، وملءَ ما هو خالق، وملء سماواته، وملءَ أرضه، ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته، ومداد كلماته، ومبلغ رضاهُ حتى يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي، في كلِّ سنة وشهر وجمعة ويومٍ وليلة وساعة من

= تخريجه فيه.

(١) رقم (٣٠٨٠).

(٢) ورواه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٣٩ من طريق واصل بن مرزوق عن رجل من بني مخزوم يكنى أبا شبل، عن جده، وكان من أصحاب النبي ﷺ.

الساعات، وتنسم وتنفس من أبـدٍ إلى الأبد أبد الدُّنيا والآخرة أمد من ذٰلك لا ينقطع أولاه، ولا ينفد أخراه.

وبـإسنـاده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موتـه، فقلت: ما صنعتَ؟ قال: خيراً، فقلت: ترجـو للخاطىء شيئاً؟ قال: يلتمس علم تسبيحات أبي المعتمر نعم الشيء.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين، حدثني بعض البصريين أن يونسَ بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النَّائم كان قد أصيب ببلادِ الرُّوم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثَمَّ من الأعمال؟ قال: رأيتُ تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان.

وكذٰلك كان النبيُّ ﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود»[1] عند عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذٰلك.

وخـرَّج الفريابي وغيره من حديث عائشة أيضاً أن النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشة، عليك بجوامع الدُّعاء: اللهمَّ إنِّي أسألك من الخير كلِّه عاجلهِ وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه عاجلِه وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهمَّ إنِّي أسألك مِنْ خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعمـل، وأعوذ بك من النَّار، وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأسألُك ما قضيتَ لي من قضاءٍ، أن تجعل عاقبته رشداً» وخرَّجه الإمام أحمد، وابنُ ماجه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند

---

(١) رقم (١٤٨٢). ورواه أيضاً أحمد ١/١٤٨ و١٤٩، وصححه ابن حبان (٨٦٧)، والحاكم ١/٥٣٨، ووافقه الذهبي.

الحاكم «عليك بالكوامل» وذكره. وخرَّجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبيَّ ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟» وذكر هٰذا الدعاء[1].

وخرَّج الترمذي[2] من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاءٍ كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله، دعوتَ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلُّكم على ما يجمعُ ذٰلك كلَّه؟ تقولون: اللهمَّ إنَّا نسألكَ من خير ما سألك منه نبيُّك محمد، ونعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه نبيُّك محمد، وأنت المستعانُ، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله».

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبيَّ ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: «اللهم إنِّي أسألك فواتحَ الخير، وخواتِمه، وجوامعَه، وأوَّله وآخره، وظاهره، وباطنه»[3].

وفي «المسند»[4] أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو، ويقول: اللهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة ونعيمها وإستَبرقَها ونحواً من هٰذا، وأعوذ بك من النار وسلاسِلها وأغلالها، فقال: لقد سألتَ الله خيراً كثيراً، وتعوَّذت بالله من شرٍّ كثير، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ قومٌ يعتدون في الدُّعاء، وقرأ هٰذه الآية: ﴿ادعُوا ربَّكُم تضرُّعاً وخُفيةً إنَّه لا يُحبُّ المُعْتَدينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وإن بِحَسبكَ أن تقول: اللهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ،

(١) رواه أحمد ٦/١٣٤ و١٤٦-١٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ١/٥٢١-٥٢٢، ووافقه الذهبي.

(٢) رقم (٣٥٢١)، وقال: حديث حسن غريب، مع أن في سنده ليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٧١٧)، وصححه الحاكم ١/٥٢٠، ووافقه الذهبي، مع أن في سنده عاصم بن أبي عُبيد راويه عن أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٢٣٨.

(٤) ١/١٧٢ و١٨٣، وإسناده ضعيف لجهالة مولى سعد.

وأعوذُ بك من النَّار وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ».

وفي «الصحيحين»[1] عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلامُ، فإذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاة، فليقل: التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتخيَّرُ من المسألة ما شاء».

وفي «المسند»[2] عن ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ عُلِّمَ فواتحَ الخير وجوامعه، أو جوامعَ الخير وفواتحه وخواتمه، وإنّا كنَّا لا ندري ما نقولُ في صلاتنا حتَّى علَّمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله» فذكره إلى آخره، والله أعلم.

آخر الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبُنا الله ونعم الوكيل

---

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٩٤٨)ـ (١٩٥١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦).

(٢) ١/٤٠٨، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص، واسمه عوف بن مالك الجشمي، فمن رجال مسلم.

ولا تناجشوا، ولا تباغضُوا، ولا تَدابرُوا. . .» الحديث ٢٥٧
الحديث السادس والثلاثون:
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «مَن نَفَّس عنمؤمن كُربةً من كُرب الدنيا، نَفَّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة. .» ٢٨٤
الحديث السابع والثلاثون:
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تباركَ وتعالى قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّنَ ذلك. . .» ٣١١
الحديث الثامن والثلاثون:
عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قال: من عادى لي وليّاً، فقدْ آذنتهُ بالحرب. . .» الحديث ٣٣٠
الحديث التاسع والثلاثون:
عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنِّسيان، وما استكرِهُوا عليه» ٣٦١
الفصل الأول:
في الخطأ والنسيان ٣٦٧
الفصل الثاني:
في حكم المكروه ٣٧٠
الحديث الأربعون:
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبيَّ، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّك غريب، أو عابر سبيل» ٣٧٦
الحديث الحادي والأربعون:
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمنُ أحدكم حتى يكونَ هواهُ تبعاً لما جئت بهِ» ٣٩٣
الحديث الثاني والأربعون:
عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله تعالى: يا ابن آدمَ، إنك ما دَعوتني ورجوتَني غَفرتُ لك على ما كان منك. . .» الحديث ٤٠٠

الحديث الثالث والأربعون:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأوْلى رجُلٍ ذكرٍ» ٤١٩

الحديث الرابع والأربعون:

عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ قال: «الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ» ٤٣٨

الحديث الخامس والأربعون:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكةَ يقول: «إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير. . .» ٤٤٥

الحديث السادس والأربعون:

عن أبي بُردةَ، عن أبيه أبي مُوسى الأشعريِّ أنَّ النَّبي ﷺ بعثهُ إلى اليَمَن، فسألَهُ عن أشربةٍ تُصنعُ بها، فقال: «ومَا هِي؟» قالَ: البتعُ والمِزْرُ، فقيل لأبي بُردةَ: وما البِتْعُ؟ قال: نبيذُ العسلِ، والمِزْرُ نبيذُ الشَّعير، فقال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ» ٤٥٦

الحديث السابع والأربعون:

عن المقدام بن مَعد يكرب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «ما مَلأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنٍ. . .» ٤٦٧

الحديث الثامن والأربعون:

عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافقاً، وإن كانَتْ خصلةٌ منهُنَّ فيه كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها. . .» ٤٨٠

الحديث التاسع والأربعون:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «لَو أنَّكم توكَّلون على

اللهِ حقَّ توكُّله لرزقكم كما يرزق الطَّير، تغدو خماصاً، وتروحُ بطاناً» ٤٩٦

الحديث الخمسون:

عن عبد الله بن بُسر قالَ: أتى النَّبي ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ علينا، فبابٌ نتمسَّكُ به جامعٌ؟ قال: «لا يَزالُ لسانُكَ رطباً مِنْ ذكر الله عزَّ وجلَّ» ٥١٠